افرح بالخلوة للعبادة
كما يفرح الفاسق بالخلوة ليفسق
وتقطع وإن بالكعبة

[الخلوة فرصة
فاغتنم الخلوات]

[العين التي لا تدمع من خشية الله
عين محرومة]

عبادة السر
تقي الانتكاسة

قال الأخ الشيخ عادل المرشدي وفقه الله/

الإخلاص يدفع غل القلب والندم على وضع المعروف في غير أهله

(كذلك لنصرف عنه السوء إنه من عبادنا المخلصين)
صرف الشهوات من أعظم علامة الإخلاص عنده والصبر بالصبر
من إشارات العلامة سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله وفرج همه وثبته

فإن سجنوك لا تجزع لقيد فإن السجن نيشان الكرام
وإن جوعوك كي تعطي اعترافا فلا تركن لطاغية وظالم
وإن عز النصير فلا تبالي كفاك الله يا رجل العزائم

كفاك الله كفاك الله
يا رجل العزائم

سأضرب في عرض البلاد وطولها
أنال مرادي أو أموت شهيداً
فإن تلفت نفسي فلله درها
وإن سلمت كان الرجوع قريب

كتاب الغصب والشفعة

الغصب : ما أخذ من الإنسان قهراً سواءً كان منقولاً أو غير منقول

المنقول : هو المتاع من الأواني والدواب

غير المنقول : هي الثوابت كالعقارات والدور ... والعلماء رحمهم الله اتفقوا على وقوع الغصب في المنقولات واختلفوا في الثوابت .

اجماع

= الغصب محرم إجماعاً لا خلاف في أنه من أكل أموال الناس بالباطل ولذا قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عليه السلام : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وقال : (ليس لعرق ظالم حق) وغيره من الأخبار الدالة على ذلك وفي هذا اتفاق من العلماء .

الشفعة مأخوذة من التشفية (الشفع) وهو (الزوج) ، وهي مشروعة جاءت فيها عدة أخبار عن جماعات من الصحابة

باب الغصب والشفعة

٩٢٤ :

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه م

وهذا الخبر رواه الشيخان من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد (أيضاً)

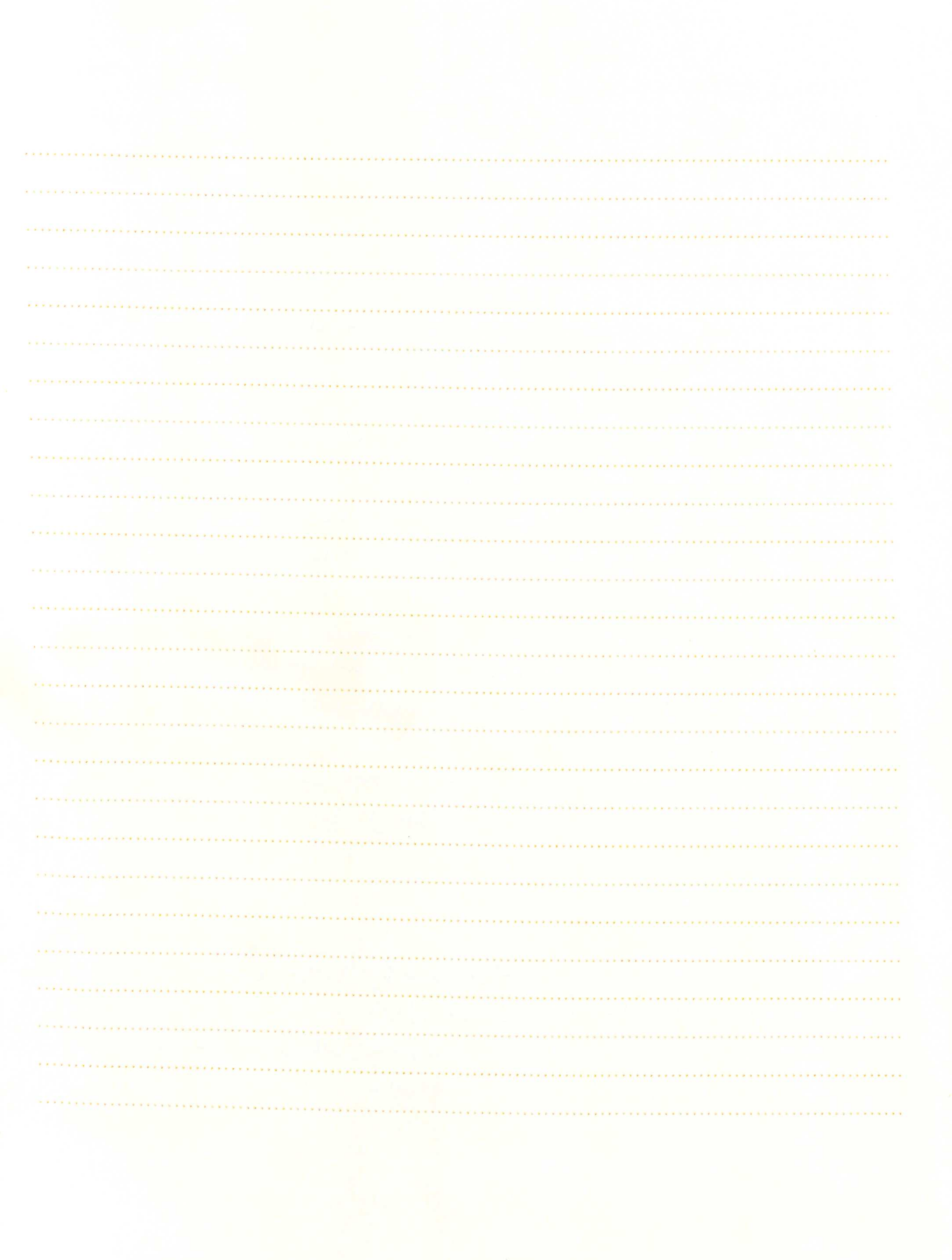
= وهذا الخبر هو قاله في سياق قصة مخاصمته لـ (أروى بنت أويس*) في خلافة مروان ، فاشتكته وهي له ظالمة ، وقد ذكر هذه القصة بتمامها غير واحد ، وأشار لها البخاري في صحيحه . فدعا عليها سعيد بالعمى وأن يجعل بيتها قبرها فعميت وسقطت في بئر في بيتها فصار مثلاً يضرب (أعمى من أروى) .

*أنيس

وقد أخرج القصة بتمامها الإمام أحمد .

= وبهذا الحديث يستدل الفقهاء أن الغصب يقع في العقار (الثابت) وذهب الحنفية وهو قول أبي يوسف إلى أن العقار لا يقع فيه الغصب ولا تتحقق فيه صورته ، وهذا قول بعيد . وقول الجمهور عليه عامة السلف ويعضده الدليل و .

(من اقتطع شبراً ..) هذا من باب التمثيل وإلا فلو اقتطع دون الشبر كان ظالماً ** مثل حديث عثمان : (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ..) هذا من باب التمثيل والمراد ولو كان صغيراً . ففيه بيان الظلم وشؤمه على فاعله .



٩٢٥:

عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه .. (طعام بطعام وإناء بإناء ..)

هذا الخبر رواه في حديث حمد عن حميد عن أنس بن مالك لهذه القصة.

= روى ابن حزم في المحلى .. وذكروا أن (زينب بنت جحش) هي التي أرسلت بالطعام. وروى د ن من حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية!! ثم ذكرت القصة ..) وروى ن من حديث حماد عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة فذكرت أنها هي التي بعثت بالطعام، وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها (حفصة بنت عمر)، والقول بأن القصة متعددة فيه نظر، والقول بهذا لا يقول به العلماء من جهة النقد وإنما يعللون، ثم انهم من جهة ذكر قرائن التعليل يقولون: (ان من سيق الخبر لأجله يعلل به الخبر، وان ما لم يسق لأجله لا يعل به الخبر) ومعلوم أن سياق الخبر هنا أن النبي قد رد قصعة جديدة* وهذا حكم شرعي. أما الكاسر والمكسور فلا يلتفت اليه العلماء، ولذا جاء في بعض الروايات (صحفة)، وبعضها (إناء)، وبعضها (قصعة)، وهذه الدلالات الفرعية لا يلتفت اليها العلماء لضعفها جداً.

*وقيل للمكسورة بدل المسروقة

※ الدلالات عند العلماء على نوعين /

١) دلالات اصلية (ما سيق الخبر لأجله) «الحجة القاطعة»

٢) دلالات فرعية (ليست حجة عند الجمهور) نص على هذا غير واحد منهم الشاطبي في كتابه الموافقات والاعتصام.

(*): وهذا يعمل به ايضاً في أبواب العلل فإن العلماء لا يعلون الخبر بالاضطراب في ألفاظ لم تكن سياق الخبر لأجلها وإنما يردون الخبر إذا كان الاضطراب من جهة الحكم الذي سيق الخبر لأجله.

= مناسبة ذكر الخبر في الباب الغصب أن الإناء قد غصب وأتلف.

= فيه ما استدل به العلماء من وجوب المادة المثل في حال انعدام العين المغصوبة، وإذا وجدت العين المغصوبة وجب ردها بعينها اجماعاً. (اذا كانت ليس بناقصة [... والحرمات قصاص ..] اي مثلاً بمثل من جهة المتلفات، وكذلك من جهة العوض. [وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به] قال القرطبي في هذه أنها (أصل في المتلفات)

(طوقه الله إياه من سبع أرضين)، اختلفوا في المراد من التطويق،
هل المراد أنه يحملها يوم القيامة (أي السبع أرضين) أو أن هذا الشبر يأتي ~~كالصحيح~~ من السبع أرضين؟ وغيرها ولا دليل على التحديد، والمراد أن العقوبة مضاعفة.

= وفيه: به استدل من رأى أن الأرضين سبع كالسماوات ويشهد له (.. ومن الأرض مثلهن) نص على أن الأرضين سبع ابن عباس كما عند (البيهقي في الأسماء والصفات) وهو خبر منكر وإن صح إسناده، ولذا قال الذهبي في كتابه (العلو) لما أورد هذا الأثر: (وهذا الخبر يحير كاتبه)

وهذا الأثر قد أحدث فتنة عظيمة في بلاد الهند وقالوا أن هناك أنبياء غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقد صنفت مصنفات عديدة في الرد عليهم (راد ومردود عليه) وما زالت هذه الفرق موجودة إلى يومنا هذا. وقد أنكر البيهقي متن هذا الخبر مع صحة إسناده وكذا السيوطي في الدر المنثور، وقد جاء من حديث شريك عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس وجاء من حديث عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس بنحوه. وإسناده صحيح والمتن منكر.
(عطاء ابن السائب)

وقد جاءت أخبار دالة على أن الأرضين سبع ومنها/
البزار: [ما السماوات السبع .. والأرضين السبع .. إلا كحلقة ملقاة في فلاة]
وعند أحمد: (اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن، اللهم إني أسألك خير هذه القرية وخير ما فيها وأعوذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها) وقد حسن إسناده ابن الجوزي (وما هو بحسن).

* الأمور الغيبية تحتاج إلى أدلة صحيحة ومتون واضحة، ثم بحث هذه المسائل هو من الفضول بل من شذوذ المسائل.

= فيه التحذير من الظلم وخطره وعاقبته الوخيمة.
= فيه الإشارة إلى إعادة الحقوق إلى أصحابها (محل اتفاق العلماء) على خلاف فيما إذا كان للعين زوائد ونتاج وسبائق.

فالملك المشاع الشفعة فيه واجبة بلا خلاف إلا ما يروى عن بعض من عُدّ من الشذوذ كـ(الأصم) فإنه قال بعدم الشفعة وأن الإنسان له أن يبيع حصته وليس لأحد حق في منعه.

وحقيقة الشفعة/

أن الإنسان إذا أراد أن يبيع حقه المشاع لا يجوز له أن يبيع حصته إلا بإذن شريكه وهذا بالاتفاق.

← وإن كان شريكه لا يملك المال الذي ليشتري به حصة شريكه سقط حقه في الشفعة.

← وإن باع الشريك حصته دون إعلام شريكه وجب الإعادة بالاتفاق.

* ويخرج من هذا أحوال/

١) إذا مضى على البيع زمن تغيرت فيه الأيدي (فلا إعادة حينها)

٢) إذا مضى عليه زمن (وعلم الشريك ولم يتكلم) نص على هذا الشعبي

٣) إذا أذن له ثم تراجع سقط حقه بالإذن.

* أما إذا قسمت الحدود وبينت ولم يصر ملكاً مشاعاً فلا شفعة

آ الأملاك المفصلة المبينة هل تثبت الشفعة، فلا يبيع جار حتى يعرض على جاره أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال/

١) الجمهور أن أنه لا شفعة في هذا (لأنه مما عرفت فيه الحدود) المالكية والشافعية والحنابلة.

٢) أبو حنيفة ورواية عن أحمد أن الشفعة ثابتة في كل شيء سواء كان مشاعاً أو غير مشاع.

٣) إذا فصلت الأملاك مع اشتراكهم في طريق أو ممر أو أن الباب واحد أو الجدار واحد أنه تثبت الشفعة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد وابن القيم (إعلام الموقعين) قال ط (وهو الصواب). وذلك لوجود حق مشاع بينهم. أما إن كان انفراد أي حق مشترك فلا شفعة.

ثبوت الشفعة هو عمل السلف وجماعات كثيرة من الصحابة.

قال عثمان كما نقله أبو عبيدة في الغريب (لا شفعة في ~~...~~ فناء ولا نخل ولا بئر)

وابن أبي شيبة روى عن عمر إثبات الشفعة للجار.

ومثاله أيضاً لو غصب شخص مادة من مواد البناء وجعلها أساساً لبيته وبنى عليها .. فهل يقال بهدم البناء وإتلافه لإعادة قطعة حديد ؟!
لا يقال بهذا ومثل هذا لا تأتي به الشريعة . [ابن حزم يرد على من قال بقول الحنابلة والشافعية] فيقول /
إن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وأن العقوبات بقدرها (إلا أن تكون العقوبة أضعافاً مضاعفة !!) وإن قال بعض الفقهاء بوجوب إتلاف البناء تأديباً له ، ولكن هذا القول بعيد جداً .

و هذا الخبر أخذ بعمومه البعض وقال (ليس له شيء) وقال آخرون (هذا خاص بغير المنقول) أي أن الزرع لصاحبه وأن للغاصب النفقة ، وهذا يمكن أن يقال به في حال ثبوت الخبر ، والصواب إنه ليس له النفقة ولا غيرها .
فالتحرير في مسألة الزائد من المغصوب أن يقال /
في حال الزيادة ليس له شيء « كان يزرع في الأرض شيئاً ليس للغاصب فيها حق »
في حال (تلف الزيادة) وهي في يد الغاصب بسبب جائحة « ارجع لمسألة الجائحة »
أما إن كان التلف بشيء يمكن الاحتراز منه كأن يكون بسبب ماشيته ونحوها فيجب عليه الضمان باعتبار أن هذا يمكن الاحتراز منه .
عن جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم .. » ع
الشفعة هي : حق بالملك قهري « على خلاف الأصل أن أموال الناس محرمة إلا عن طيب نفس » .
والشفعة على خلاف الأصل من وجهين /
1) أن هذا المال ملك للإنسان يتصرف به كيف ما شاء
2) أن مال الإنسان له أن يمنع من الانتفاع منه مع بقاء أصله
هذا الحديث جاء من حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر وقد جاء من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وهو وهم .
والشفعة : من الشفع وهو الزوج .

(كل ما لم يقسم) أراد به الملك المشاع (دون التمييز)

تعال ابن ابي شيبة عن حديث الزهري قال كانوا يستبقون على الخيل والركاب والأقدام

شرح المحرر لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى

للعلامة الطريفي وغيره من العلماء

(١١)

وقال ابن العربي: أن تسمية المساجد بأسماء الله لتسمية تشريف، وتسمية المساجد بأسماء أهلها تسمية تعريف.

٩٤٥/ أنه سابق بين الخيل وفضل القُرّح في الغاية. رواه أحمد وأبو داوود بإسناد صحيح.

فيه ما سبق التساوي "القرح المشيئة القوية، وقيل هو ما بلغت خمس أو ست سنين"

فإن كان عليه الصلاة والسلام فرق بين القوية والضعيفة من الجنس الواحد فالتفريق

بين القوية والضعيفة من جهة الجنس من باب أولى "الحمير مع الخيل" مما يدل على صحة هذا الشرط.

* فلابد من التساوي في القوة والإمكانية.

* وقد جاء النهي عن التصويت للخيل في حال السباق وإن كان ضعيفاً

٩٤٢/ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)

عند أحمد والثلاثة من حديث ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة.

(لا سَبَق): العوض هو المراد بالسبَق، وبإسكان الباء: هو فعل السباق.

أي لا يجوز العوض بين المتسابقين إلا في خف (أي الإبل وما يلحق بها ما في حكمها كالفيلة)

(أو حافر): ما يظهر من أثر الحافر، المراد به الفرس ويلحق به الحمير.

(أو نصل) الرماية ويدخل فيه البنادق والرشاشات.

** هل يقاس على هذه غيرها أو لا؟

** ظاهر مذهب الحنابلة أنه لا يجوز السبق إلا في هذه الثلاث، ولا يقاس عليها غيرها

[المراد بهذا أنه لا عوض، ولا يعني عدم جواز المسابقة]

وتفصيل ذلك أن العلماء قالوا أن العوض لا يخلوا من أحوال/

١) إذا كان العوض من ولي الأمر بين المتسابقين

فهذا يصح باتفاق العلماء في هذه الثلاث. (٧)

٢) إذا كان العوض من شخص آخر خارج عن المتسابقين وليس ولي الأمر

فالجمهور على الجواز، والمالكية على المنع. (٧)

٣) أن يكون العوض من المتسابقين، وهذا محل خلاف وفيه ٢ أقوال/

* الجمهور إلى عدم الجواز ← قالوا أنه شبيه بالقمار "غنم أو غرم" (لا سبق)

ويستثنون ما دل عليه الدليل، ويستثنون مسألة المحلل (إذا دخل ثالث ولم يدفع عوضاً

فإنه يجوز بشرطين ١) ألا يدفع شيئاً ٢) أن يستحق إذا فاز

* الجواز إذا كان السبق نافعاً (فيما ينفع) بعض الحنابلة وشيخ الإسلام وابن القيم سواء كانت المسابقة ذهنية أو حسية

* المنع مطلقاً ولو بمحلل وهو قول مالك

* مسألة الشيخ عدم الخلاف فقال الجمهور يمنعون مطلقاً، وهو قول عند المالكية علماً بأنه نقل الاتفاق

وفي هذا من المسائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بمثل هذا النوع من المسابقة بنفسه وهذا من هديه عليه الصلاة والسلام. وفيه: شفقته عليه السلام بالبهائم خشية أن يشق عليها، وفيه من المسائل ما يذكره العلماء من شروط المسابقة ما يذكره العلماء أنه لابد من تحديد الغاية ومعرفة الابتداء، والعلماء يشترطون للمسابقة - فيما دل عليه الدليل - شروطاً /

1) معرفة الابتداء، الانتهاء (تحديدهما)

2) أن يكون (السبق) أي العوض، (معلوماً) اذا كان ثمن مال. [أما لو قال: إن سبقتني فلك جائزة "دون تحديد"] وفي هذا من المحظور ما هو ظاهر من جلب الشقاق والخلاف

3) أن يكون المركوب متساوياً من جهة نوعه "فاذا كانت خيلاً كان الجميع من الخيل" فلا يسابق بين الخيل والابل وهذا عند جمهور العلماء، وذهب بعض المالكية الى الجواز لعموم (لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر) وذهب بعض المالكية الى أنه لو تساوت في القوة والجري وإن إختلفت في أجناسها جاز "ومعلوم أن الخيل أسرع من الابل"

4) أن يكون جميع المتسابقين متساوين من جهة غلبة الظن بالفوز "يخرج من هذا أن يعلم يقيناً "أن بعض المتسابقين لن ينتصر" لان المنافسة هي لب المسابقة.

5) ان يكون المسابق من ابتداء واحد وانتهاء واحد (فيه ظن عدم معرفة التساوي، فقد تكون الأرض مستوية للقادم بخلاف الذاهب او العكس) كذلك الريح.

** قال بعض فقهاء الحنابلة والشافعية أن علامة الفوز تجاوز عنق الفرس لخط النهاية اذا كانت الاعناق للخيل متساوية والا فالعبرة بالأكتاف. [ومنهم من قال أن العلامة الأذن واستأنس بعضهم بحديث "بعثت أنا والساعة كهاتين كفرسي رهان غلب احدهم صاحبه بأذنه"] والحديث فيه ضعف بل لا يحتج به.

** ويدخل في هذا ما في حكم الخيل (كما في الحمير والبغال) وإن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء "جاء عند الدارقطني عن علي أنه أمر أن يجعل خطاً ثم يكبر ثلاثاً ثم يرسل الدابة" واسناده ضعيف.

وفيه: جواز تسمية المساجد بأهلها أو بعمارها ولهذا ترجم البخاري: (هل يقال مسجد بني فلان؟) وقد جاء في هذا المعنى ما رواه ابن حبان (جاء رسول الله فصلى في مسجد بني عبد الأشهل) وأيضاً (ر في مسجد عمرو بن عوف)

أما المسابقات الذهنية وما يلحق بها كـ(الشطرنج) وهي لعبة لا يثبت في تحريمها خبر والأخبار التي فيها مناكير، روى البيهقي من حديث علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) قال الإمام أحمد: (هذا أصح شيء في الباب)
يعني أنه لا يثبت في المرفوع شيء، وفيها أقوال/
= ذهب جمهور العلماء والكثرة الغالبة من أصحاب المذاهب إلى المنع
= ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى الجواز وهذا هو الذي يظهر (ط).
[يذكر أهل الخبرة أنها رياضة ذهنية بين اثنين على طاولة فيها ٦٤ مربع وفيها قطع تمثل دولتين فيها ملكين ووزيرين وفيلة وقلاع وجنود يتسابقون في التقليل من أعضاء هذه الدولة حتى يأتي على الملك وفي هذا رياضة ذهنية]
يقول شيخ الإسلام: الشطرنج مبنية على العقل والنرد مبنية على القدر (الحظ) ولهذا يقال بتحريم النرد وفيه الخبر الذي عند م: (من لعب بالنردشير فكأنما لطخ يده بلحم خنزير أو دمه)
والنرد شبيه بالقمار لأن الفوز فيها بالحظ فهو قمار صريح، وعليه تقاس كل المسابقات التي لا نفع فيها وإنما الفوز فيها مردود إلى الحظوظ. (كالعلب التي لا يدرى ما فيها).
* وقياس الشطرنج على النردشير قياس مع الفارق لتباين العلة، ولما كان لا يثبت فيها خبر مع وجودها في عصره صلى الله عليه وسلم (ومعلوم أن أول من أحدث الشطرنج هو النردشير بن بابك)
دل على عدم تحريمها، والكلام في هذا إنما هو على سبيل الأصل وإلا فإن الأمور العارضة لها كإضاعة الوقت والسباب واللعان تفضي بها إلى التحريم أيضاً. [وهذا باب لا يتعلق بجنس اللعب)
* ويجوز السباق بالطيور «في نقل الرسائل» لقصور المنفعة. [السبق شرع لما فيه من القوة والإعانة على الجهاد) هذا قال به بعض المالكية فضلاً عن السبق.
خبر أبي هريرة: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار -) أحمد - أبو داود - ابن ماجه.
هذا الخبر رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
فهو لا يصح مرفوعاً وإنما هو قول سعيد بن المسيب كما رواه ثقات أصحاب الزهري كمعمر ومالك وغيرهما.
* ولابد أن يتساوى المتسابقين في القدرة أو في النسبة لا التساوي،

* يصح عند أحمد، الشافعي، وأبي حنيفة أن يكون الباذل للعوض (أحد المتسابقين [1] - كلاهما على شرط وجود المحلل - أو أجنبي [2] إماماً أو غيره) وفي (ج) رواية عن مالك

عند مالك لابد أن يكون الباذل للعوض ثالث ليس من المتسابقين. (إمام أو غيره)
ولا يشارك ولذلك لا تدخل عن المحلل

* هل المحلل ينفي الحرمة /
أولاً /
الناظر في النصوص لا يجد في ذلك خبراً يعول عليه لا في المرفوع ولا في الموقوف، بل روي خلاف ذلك كما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لجابر بن زيد (أ ما كان أصحاب رسول الله يرون في الدخيل بأساً ؟! فقال: هم أعف وأنزه من ذلك) وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سابق بين الخيل وجعل محللاً فباطل.

وعليه فيقال / أن المحلل الذي يذكره العلماء للخروج من القمار بين المتسابقين للعوض أن ذلك لا دليل عليه

2) أن يكون العوض من أحدهما /
نصها على جوازه جمهور العلماء خلافاً لبعض المالكية

* العلماء يشترطون في العوض (السبق) شروطاً
1) أن يكون معلوماً لا مجهولاً
2) أن تكون المسابقين متساويين في الاستحقاق
فلا يقال: (إن فاز زيد فله عشرة وإن فاز عمرو فله خمسة) لأن هذا ظلم، وفيه دفع للمراد من المنافسة

* في قوله عليه السلام (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) هل يقاس عليها غيرها؟
فيقال / أولاً: اتفق العلماء على جواز المسابقة فيما فيه نفع، وقد حكي الاتفاق على جواز المسابقة بالسفينة والحمير والبغال ونحوها.

* واختلفوا في (العوض) عليها /
- ظاهر مذهب أحمد وهو قول جماعة من الفقهاء من الشافعية المنع وعدم الجواز.
- وذهب الحنفية وهو قول لجماعة من الحنابلة والمالكية لأن الحمير ذات حافر والفيلة ذات خفاف وكذلك في المسابقة على الأقدام. قال الزهري كانوا يسابقون بالخيل والركاب والأقدام
- وهذا هو اختيار شيخ الإسلام فأخذ بالقياس في كل ما ينفع سواء كانت من المسابقة الجسدية والذهنية فيدخل فيه سباق السفن وسباق الدراجات الشبيه بالأقدام.

* أما المسابقة المحرمة فـ الذي دل الدليل عليها كالمصارعة بين البهائم بالتحريش بينها وقد جاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم وفيه ضعف، وقد حكى بعض العلماء أن هذا الأمر محرم من السنة ولا يقول بجوازه أحد من العلماء فضلاً عن أخذ العوض عليه

- ومرده الى العرف ، وإذا أحيا الإنسان أرضا ثم أماتها وتركها ، فهل تثبت الملكية بالإحياء الأول ؟ أم اذا جاء غيره وأحياها مرة أخرى فهي له ؟

على خلاف / جماهير العلماء أنه اذا تركها حتى ماتت أن الملكية تنتزع منه
وذهب البعض الى أنه يملكها بالإحياء الأول ، وهو قول الإمام مالك.
وقول الجمهور أصوب ، وهذا الظاهر من قضاء عمر بن الخطاب بين المسلمين فقد روى سعيد بن المسيب من حديث ربيعة عن الحارث بن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلالاً أرضا فلما كان في خلافة عمر قال له : (ما أقطعك ~~~~ اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحبسها) فأخذها منه وأعطاها الناس . وعند ابي عبيد القاسم بن سلام ان عمر قال : (خذ منها ما تحييه)

* ومن ذلك نعلم أن العلماء متفقين أن اقطاع ولي الأمر من جهة الأصل مشروط بالقدرة على الإحياء ، أما ما عدا ذلك فليس بمشروع اتفاقاً.

* أما الإحياء الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة /
- جاء عنه أن إعمار الميتة يكون بأحد ثلاث /
١) ان يضع عليها حائطاً « هذا الحائط يعرف عرفاً انه يدل على الملكية والملك »
جاء عند ابي داوود من حديث الحسن عن سمرة (من أحاط أرضاً ميتة فهي له) وفيه ضعف وقد جاء من وجه آخر عن جابر.
٢) أن يحفر فيها بئراً ، فاذا حفر فيها بئراً فله حريمها
[وحريم الأرض التي فيها بئر عين العبد منها بقدر ما قدره الشارع]
والبئر على نوعين ، ١) بئر ماشية « فله حق الملكية فيما حولها
وبئر الماشية يملك الانسان مما حولها (٤٠) ذراعاً من كل جهة جاء هذا كما عند ابن ماجه وغيره من حديث ابن مغفل وغيره : (من حفر بئراً للماشية فله عطنها اربعون ذراعاً)
وهو ضعيف ايضاً.
٢) بئر الزرع وهي على نوعين ← بئر عادية « قديمة » نسبة إلى عاد [له ٥٠ ذراعاً]
← بئر جديدة [له ٢٥ ذراعاً]
وجاء هذا عند الدارقطني من حديث ابي هريرة (حريم البئر العادية خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر البدية خمسون ذراعاً).

- وانما كان التفريق ان العادية كانت محفورة وسهل ~~~~ اخراج الماء منها.
[لأن البئر الجديدة من الظن ان يعرف العبد أنه يجد الماء فيها أو لا اما العادية فمعلومة لسابق حفرها فالأمر فيها اليسر]

وحديث ابي هريرة جاء عن مرسل سعيد بن المسيب وبهذا أخذ جمهور العلماء

باب إحياء الموات

اورد رحمه الله هذا الباب في كتاب الغصب، وذلك لأنه نوع تمليك وتعلقه بالخصومة والنزاع وحق أمير المؤمنين في ذلك ..

(الموات): اي الأرض الميتة، والأرض على نوعين:

١) حية: الأرض المزروعة المنتفعة بها [والمراد هنا على خلاف .. يأتي] باذن الله.

٢) ميتة: كالجبل والسباخ وما انقطعت ظواهر الحياة فيها « وآية لهم الأرض الميتة احييناها » فالميتة التي لا زرع فيها ولا عشب

= احياء الموات من اسباب التمليك، ومعلوم أن اسباب التمليك أنواع متعددة منها الشراء والهبة والإرث والصدقة واحياء الموات وغيرها ..

٩٤٥ / عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) قال عروة: قضى به عمر في خلافته

وهذا الخبر عند خ قال ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة.

وجاء عند ابن ابي شيبة من حديث هشام عن ابيه عن عائشة انه قال قبل ذلك (ليس لعرق ظالم حق) فجعله في حديث عائشة هذا.

وقد جاء هذا عن عمر من وجوه كثيرة وهو ثابتة عنه في الصحيح وغيره

وجاء عن ابن عباس وعثمان وعن غيرهم كطاووس والحسن وروي عن ابي بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز

وهذا المعنى (معنى الخبر) جاء من طرق عدة عن نبينا صلى الله عليه وسلم

(من اعمر أرضاً): اي عمرها وأحياها (فهو احق بها): اي انها كانت ميتة قبل ذلك

* واحياء الارض الميتة وعمارتها مرده الى العرف كما قاله جماعة من العلماء ونص عليه أحمد في رواية وهو ظاهر عمل السلف.

* والاحياء معتبر في التملك عند جمهور السلف خلافاً لابي حنيفة فانه قال بعدم اعتباره وقال به بعض فقهاء الرأي المتأخرين والذي عليه الأدلة واطباق السلف من الصحابة والتابعين أن الاحياء معتبر.

الإقطاع يختلف عن الحمى.

الإقطاع: أن يعطي الولي شخصاً أرضاً يحييها وينتفع بها كاقطاعه للزبير، وكاقطاعه لبلال ابن الحارث، وكذا اقطاعه عليه السلام أرضاً للأنصار بالبحرين وغيرها

قال الإمام مالك: ما كان من مرافق المسلمين وعرف أن أحداً من المسلمين يعتاده، فهو أولى به ممن جاء بعده (وإن لم يكن ملكه)

وهذه الملكية ليست ملكية دوام وإنما ملكية اختصاص مؤقت فقط

[كأن يكون هذا الشخص معروف بالجلوس في هذا المكان واعتاد ذلك فهو أحق به ممن جاء بعده «ممن مر مصادفة»]

* بعض العلماء ينزل هذه المسائل على بعض النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله (منى مناخ من سبق) فالسابق أولى بها من غيره فهذا أنه ليس له عليه الصلاة والسلام أن يقطع أحداً لاشتراك حق المسلمين فيها.

٩٤٦ عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله) خ

هذا الخبر جاء بتمامه عند أهل السنن وغيرها أنه عليه السلام حمى النقيع لخيل المسلمين (وأراد أن يجعله خاصة للمسلمين لا يشاركه فيه غيرهم) وهذا من جهة الحمى من حقوق الأمير إذا كان النفع متعدياً، ولا يكون النفع خاصاً به.

* اتفق العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم أنه لا يجوز لولي أمر المسلمين أن يضع حمى له خاصة به،

قال الليث فيه على حديث الباب: (هذا يحمل على معنيين: أحدها أي أنه لا حمى بعد رسول الله تعالى إلا ما يحميه رسول الله، الثاني: أن يكون هذا من حق أمير المؤمنين على وجه نفع المسلمين كما فعل رسول الله) «راجع»

= لا يجوز لولي الأمر إجماعاً أن يقطع لنفسه حمى أو لأحد بعينه من غير انتفاع وإحياء موات

* قال البعض على حديث (ألا وإن لكل ملك حمى) أنه يجوز للملوك أن يحموا

وهذه لا تعدو كونها حكاية حال فإنه قد اشتهر هذا عند العرب في الجاهلية أن الملوك يجعلون لهم حمى اختصاصاً.

(لله ولرسوله) أي أنه عام للمسلمين ليس لأحد أن يخصصه لنفسه أو لعين.

بالتفريق بين البئرين العادية والجديدة، وكذلك بين بئر الماشية. ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر في تحديد حريم الآبار التي يملك الإنسان فيها الحق ولا عن احد من الصحابة.

وإنما إذا أراد الحاكم والقاضي أن يستأنس ببعض الآثار الضعيفة فلا حرج في ذلك، وإن اجتهد في بعض الزيادة والنقصان فالأمر فيه سعة، وذلك لوجوه/

1) إن الأدلة قد دلت على إثبات حريم الآبار من جهة الأصل [مشطوب] متباينة من جهة بيان القدر.

2) إن تباين القدر بين الآبار العادية والجديدة وبئر الماشية دليل على ان الأمر بحسب مصالح الناس والمنفعة المتعدية.

(فهم أحق بها) أي من غيره ممن نازعه فيها

* العلماء يقسمون (الارفاق) = (المرافق) التي ينتفع بها الناس الى أقسام/

1) ما كان في البوادي والصحاري مما ينتفع به المسافرون ونحوهم (هم أولى به من غيرهم ممن أراد بها تملكاً ولو عمرت فيه الدور ما دام انه على طريق ابن السبيل)

قالوا: ويدعه أمير المؤمنين دون تقييد بل هو للناس ينتفعون به دون تمليك

← روى كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده قال كنا مع عمر رضي الله عنه حينما ذهب الى مكة معتمراً سنة ١٧ قال [مشطوب] فلما مر بأهل المياه في الطريق بين مكة والمدينة طلبوا منه أن يبنوا لهم دوراً لهذه المياه، فأجابهم على أن يكون الأولى بها ابن السبيل «يعني العابر لهذه الطرقات» [مشطوب]

2) ما كان من مرافق المباني كالدور الخاصة بالناس ملكاً، كأن يملك الشخص داراً لها حريم (كالظل) أو مكان مزروعاً وليس هو من جهة الاختصاص خاص به من جهة الملك

← فالأصل أن ينتفع بهذا الحريم طالما أن المالك للدار لا يتضرر، وإلا فالمالك أحق به.

3) ما كان على الطرقات من اماكن الجلوس ونحوها

هذا من جهة الأصل حق للعامة كلهم، والأولى بها من يسبق اليها وليس لولي الأمر أن يمنع ذلك، وهذا اتفاقاً

لكنهم اختلفوا في القدر الذي يجوز له ان يخصص شيء، كأن يمنع حال الخصومة ونحوها أو كما يحصل الآن في بعض الاماكن (ان هذا خاص بالنساء) (او الشباب) ونحوه

٩٤٩ / حديث " الخصومة بين الأعرابي وعبد الله بن الزبير ": [اسق يا زبير]

هذا عند الشيخين من حديث عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن الزبير

فسمعه عروة من عبد الله وليس من أبيه (وعروة لم يسمع من أبيه شيئاً) قاله غير واحد كالدارقطني . وقد نقل ان بعض اهل العلم قال لعروة : (هل عقلت من ابيك شيئاً ؟ قال : نعم ، بشعرات على كتفه) وهذا يدل انه لم يسمع شيئاً .

وقد جاء ان عروة حج مع عثمان في التمييز أن عروة حج مع ~~ابن الزبير~~ عثمان ومعه الزبير فسمع منه وممن دونه . والصواب أنه لا يثبت انه سمع منه على وجه الاطلاق ، ولذا قال البخاري رحمه الله في ~~هذا الحديث~~ تجوز بإخراج هذا الخبر من وجه لنا عروة عن ابن الزبير .

وهذا الخبر فيه مسائل عديدة : (وهذا الخبر متعلق بأبواب كثيرة)

* الخصومة التي وقعت هنا بين الزبير وخارجة ، وظاهر الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزبير حقاً أدنى (حقاً أعلى) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه لا دفعاً للخصومة ، ولكن لما قال له (ان كان ابن عمتك) اعطاه صلى الله عليه وسلم حقه الاعلى (الجذر) : اصول النخل (اي لا يكتفي باشتراط السواقي فقط) .

- فيه ان لولي المسلمين ان يضع بعض حقوق الناس لبعض اذا لم يكن في هذا سلباً من اصل حقه ، فان الماء ليس من مال بل هو من الحق العام .

وفيه : اهمية الانصياع والخضوع لأمر الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وفيه : ان الله جل وعلا جعل التحاكم مكان الايمان والإسلام .

* اما سبب النزول فيحتمل ان تكون هذه من القصة ويحتمل أن تكون في قصة اليهودي والمنافق والذي يظهر نزولها في قصة الزبير .

[ان كان ابن عمتك] فيه دليل على انه يجوز للقاضي ان يحكم بين الاثنين مع وجود القرابة مع أحدهما بل مع قرينة عدم وجود الرضا والخصومة وظاهر هذه القصة انها بعد استقرار الحكم في المدينة وبعد تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة القضاء .

واقطع عمر كما عند ابن أبي شيبة وكذا روي عن أبي بكر، والإسناد إليه فيه د
ان يحمي الولي أرضا فتكون عامة للمسلمين هذا جائز على الصحيح.
فقد حمى الولي أرضا بالربذة وكذا عمر (في البخاري).
والاقطاع جائز بقيد الانتفاع، والانتفاع الذي ورد به الشرع
١) الزرع ٢) حفر البئر ٣) مرعى للبهائم ٤) ان
وهذا عليه عمل الصحابة.

١٩٤٧/ وعن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)
هذا الخبر اختلف في رفعه ووصله والصواب انه مرسل
فقد رواه د من حديث ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن ز
ورواه مالك في الموطأ عن هشام عن ابيه مرسلا
ورواه د من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة مرسل
وجاء من حديث يحيى بن عروة عن ابيه مرسلا وجاء من وجه آخر
* وتابع ايوب بعض الرواة.
[ليس لعرق ظالم حق] جاء ضبطه على وجهين /
١) لعرقٍ ظالمٍ لا ظالم نعت لعرق، ~~[illegible]~~ والمراد بذلك
الانسان وهو ظالم (في أرض ليست له) وأراد بذلك بزعمه
فليس له، فالأرض للمحيي الأول لها، وليس له ملك الأرض لشيء
يجب أن تنزع.
٢) لعرقِ ظالمٍ "ظالم مضاف اليه"

٩٤٧ أبي هريرة (
وهذا قد تكلم فيه تقريبا
* منع الماء كان مشهورا في الجاهلية ولكن ليس لذات منع الما
الكلأ.

٩٤٩ / حديث " الخصومة بين الأعرابي وعبد الله بن الزبير " [اسق يا زبير]

هذا عند الشيخين من حديث عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن الزبير فسمعه عروة من عبد الله وليس من أبيه [أو عروة لم يسمع من أبيه شيئاً] قاله عدد من الحفاظ. وقد نقل ابن معين أنه قيل لعروة: (هل حفظت من أبيك شيئاً؟ قال: نعم شعرات على كتفه) وهذا يدل أنه لم يسمع شيئاً.

وقد جاء أن عروة حج مع عثمان في التمييز أن عروة حج مع عثمان ومعه الزبير فسمع منه وممن دونه. والصواب أنه لا إشكال أنه لم يسمع منه على وجه الإطلاق، ولذا قال البخاري رحمه الله في غير هذا الموضع بجواز إخراج هذا الخبر عن أحد الوجوه عن عروة عن ابن الزبير.

وهذا الخبر فيه مسائل عديدة: (وهذا الخبر متعلق بأبواب كثيرة)

* الخصومة التي وقعت هنا بين الزبير وأنصاري، وظاهر الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين للزبير حقاً أدنى من حقه أولاً، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه الأدنى دفعاً للخصومة، ولكن لما قال له (أن كان ابن عمتك) أعطاه صلى الله عليه وسلم حقه الأعلى (الجذر): أصول النخل لا أي الاكتفاء بإغراق السواقي فقط.

- فيه أن للولي المسلمين أن يضع بعض حقوق الناس لبعض إذا لم يكن في هذا سلباً من أصل حقه، فإن الماء ليس من سبب بل هو من الحق العام.

وفيه: أهمية الانصياع والخضوع لأمر الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وفيه: أن الله جل وعلا جعل التحاكم مكان الإيمان والإسلام.

* أما سبب النزول فيحتمل أن تكون هذه هي القصة ويحتمل أن تكون في قصة اليهودي والمنافق والذي يظهر نزولها في قصة الزبير.

[أن كان ابن عمتك] فيه دليل على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بين الاثنين مع وجود القرابة مع أحدهما بل مع قرينة عدم وجود الرضا والخصومة، وظاهر هذه القصة أنها بعد استقرار الحكم في المدينة وبعد تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة القضاء.

واقطع عمر كما عند ابن أبي شيبة وكذا روي عن أبي بكر والإسناد إليه فيه نظر، أما من جهة الحكم

ان يحمي الوالي أرضاً فتكون عامة للمسلمين فهذا جائز على الصحيح من أقاويل العلماء

فقد حمى الرسول أرضاً بالربذة وكذا عمر (في البخاري).

والإقطاع جائز بقصد الانتفاع، والانتفاع الذي ورد به الشرع وجوه:

١) الزرع ٢) حفر البئر ٣) مرعى للبهائم ٤) ان يكون لمرافق المسلمين

وهذا عليه عمل الصحابة.

١٩٤٧ وعن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)

هذا الخبر اختلف في رفعه ووصله والصواب انه مرسل

فقد رواه د من حديث الثوري عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد

ورواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلاً

ورواه د من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة مرسلاً

وجاء من حديث يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً وجاء عن وجه آخر مرسلاً عند النسائي.

* وتابع الثوري بعض الرواة.

[ليس لعرق ظالم حق] جاء ضبطه على وجهين:

١) لعرق ظالم لا ظالم نعت لعرق، ~~وهو المنون~~ والمراد بذلك عرق الشجر اذا غرسه الانسان وهو ظالم (في أرض ليست له) وأراد بذلك بزعمه انه ملك ذلك بالإحياء فليس له، فالأرض للمغتصب الأول لها، وليس له ملك لأرض لشيء، العروق الظالمة التي وضعها يجب أن تنزع.

٢) لعرق ظالم "ظالم مضاف اليه"

٩٤٧ أبي هريرة: ( )

وهذا قد تكلم فيه قريباً

* منع الماء كان مشهوراً في الجاهلية ولكن ليس لذات منع الماء، ولكن ليحموا به الكلأ.

باب اللُّقَطَة واللَّقيط

٥١ / ٩ :

عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) قال فضالة الغنم .. الحديث

قال بعض العلماء من المالكية ان التقاط اللقطة على أحوال /

= إن كان في تركها خوف عليها واهدارها وضياع فيتعين فالتقاطها واجب لأن اتلاف المال ممنوع منه

= واما المحرم فأخذ بنية عدم انشادها او تعريفها

= ويكره اذا اخذها الانسان وهو راغب فيها فيقصر في تعريفها او يأخذها فاسق ليس بمؤتمن فيمكن من اخذها ،

= ويستحب ما على خلاف بينهم في درجات هذه الدرجة ، قال بعضهم هذا هو الأصل ومنهم من قال اذا تساوى الضرر وعدمه يتركه ومنهم من قال اذا استوى اخذه وتركه .

واللقطة :

مال معصوم محترم في غير حرز ولا يعرف صاحبه .

ويخرج بهذا الاموال المحرمة فهي ليست لقطة ولا يجوز اخذها ولا اعادتها لصاحبها . كذلك يخرج عن اللقطة ما يجده الانسان من مال غير موروث ولا يعرف صاحبه فانه يجب اعادتها لبيت مال المسلمين .

= كذلك ما وجد من أمور الجاهلية من الأثمان والمرافق والكنوز فليست من اللقطة وإنما فيه الخمس ويتملكه الانسان .

وكذا ما يصعب الوصول الى صاحبه مما يشبه كنوز الجاهلية لكنه من ممتلكات المسلمين في الأعصار السابقة فإن طمع ان يجد صاحبها عرفها والا فهو له ، وهل يخرج منها بإخراجه الخمس او لا ؟ خلاف والاصل عدم الاخراج قاله ط ، ومن قاسها على الركاز فله وجه محتمل الا انه مرجوح .

والشرع جاء بحفظ الأموال وهذا يدخل فيه اللقطة ، لذا يتوجه القول بأنه ان وجد مالاً ذا قيمة وغلب على ظنه هلاك المال لعدم اخذه انه يجب عليه اخذه . كأن يغلب على الظن ان يتناولها كافر حربي او تهلك دون ان ينتفع بها إطلاقاً .

قياء ا أن لولي الأمر أن يعزر بالجلد لأن مقولة الرجل هو عين الكفر بإجماع المسلمين.

وذهب بعض العلماء كابن عقيل وهو رواية عن أحمد أنه صلى الله عليه وسلم تركه تعزيراً
وهذا ضعيف ومع ثبوته عن أحمد فيه تطرف بل هو حد من حدود الله وهو الردة.

= وفيه جواز الإقطاع «اقطاع الذهب هذه الأرض»

٩٥٠ / عن ابن عباس (لا ضرر ولا ضرار ..)

عند أحمد عن حديث الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف من هذا الوجه
وجاء من حديث أبي سعيد الخدري عنده وجاء من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
وجاء من حديث عائشة وجاء من حديث عبادة وعمر وأبي هريرة وكلها ضعيفة

وهذا الحديث قاعدة متفق عليها، ويدفع الضرر عن العامة إذا تعارض ضرر العامة مع ضرر الخاصة

* غرز الخشبة يجوز إلا مع الضرر ومع انتفاء الضرر جاز على خلاف هل هذا بالاستئذان أو من غير الاستئذان.

* عقد المسابقة جائز فإذا بدأت المسابقة صار لازماً

وبالنسبة للتعريف :

= عليه أن يعرف أوصافها (قبل التعريف) وكذلك (بعد التعريف وقبل الانتفاع)
وذلك أضبط لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأُبي بن كعب : (اعرف عددها وعفاصها ووكاءها
لما وجد أُبي (١٠٠) ديناراً ثم جاءه بعد سنة فقال له : (اعرف عددها عفاصها ووكاءها ثم انتفع بها)

* ينبغي للإنسان أن يُشهد على ذلك (بعد أن يعرف عفاصها ووكاءها) وجاء هذا
عند أحمد وأبي داوود من حديث عياض بن حمار (.. فليشهد ذوي عدل ..) وقيل أن العلة
أن يخرج المعرف أو الملتقط من التبعة (لأنه قد يتهم بالسرقة) فينفي عن نفسه التهمة وهذا
من مقاصد الشريعة . (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

* إن كان للتعريف مؤونة ونفقة (وهذه النفقة من المعرف لا من بيت المال) فهل يضمنها صاحب المال
إذا وجد ماله ؟ على ثلاثة أقوال :

١) = الحنابلة والحنفية أي أنها من مال الملتقط وأنه متبرع ومحتسب في ذلك وأنه ليس له مطالبة
صاحب المال ومن وجوه التعليل أن فيه مظنة انتفاعه هو به وفيه حظ للنفس [illegible]

٢) أنه يجب على صاحب المال إعادة المال للمعرف

٣) وذهب جماعة من فقهاء الشافعية وهو ظاهر كلام الليث قال :
أن هذا لا يخلو من حالين :
١) إذا أخذها وأراد حفظها لصاحبها وصونها فهذا من صاحب المال
٢) إذا لم تكن على الوجه السابق فهو من ماله [موطن يحتاج تأكد]

والأظهر أن يقال :
أن هذا الأخذ لهذه اللقطة لا يخلو من أحوال :
١) أنه يستطيع أن ينتفع بهذه اللقطة من كونها للدواب والطعام من حليب ونحوه
فهذه (خراجها بضمانها) ومن ذلك التعريف فهو واجب عليه شرعاً لحيازته لها
٢) إن كان لا ينتفع منها بشيء (كالدنانير التي لا ينتفع بها إلا بإتلافها)
فهذه من مال صاحب المال إن وجده وإلا فهي للمعرف .

[إذا غلب على الظن أن ما ليس له صاحب فهو لقطة وإذا اختلط بين ما يستوي هل
له صاحب أو لا ؟ لم يذكرها الفقهاء في هذه الأبواب]

(العفاص) هو الإناء الذي يحوي اللقطة جلداً كان ونحوه.

(الوكاء) ما تربط به الأوعية. والمراد: أنه ينبغي للإنسان أن يعرف أوصاف اللقطة وأحوالها ثم يعرفها، ويكون المعرف حاذقاً لئلا يضيع المال. فيعرف وصفها وعددها إن كانت مما يعد كما جاء من وجه آخر من أحاديث أبي بن كعب في مسلم من قول ١٤ الصحاح وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمعرفة العدد، وهذا يتحقق في المعدودات كالدنانير والبقر ونحوها.

(سنة)؛ هذا أمر متفق عليه نقل عدم معرفة الخلاف في التعريف سنة في الأموال ؛ ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة. أما تعريف بهيمة الأنعام ففيه خلاف سيأتي بإذن الله.

* ولا ينتفع باللقطة قبل سنة إلا لاستخراج مؤونتها.

= وينبغي أن يكون التعريف في مكان بارز، وقد ثبت عن عمر بإسناد صحيح كما في موطأ مالك أنه أمر بتعريف اللقطة عند أبواب المساجد.

= وجاء عند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أنه أخذ لقطة وجعلها موضع الإمام أي حتى يراها الناس. [قال ط فتخرج هذه المسألة من انشاد الضالة بالنسبة للمعرف] ومن وسائل التعريف الحادثة الصحف وغيرها. والتعريف (واجب) وهذا فيما له قيمة.

* اللقطة كما تقول العلماء على قسمين / - من جهة القيمة -

١) ما كان قيمتها معتبرة فهذا يجب تعريفها سنة [الاعتبار مرده للعرف]

في مسند أحمد من حديث جابر قال: (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وما أشبهه أن ننتفع به) أي من غير تعريف.

٢) ما كان ممتهناً وليس ذي قيمة (فإنه قد اختلف العلماء في تعريفه)؛

من العلماء من قال أنه يعرف بما يغلب على الظن أنه عرف به ومنهم من قال ثلاثة أيام ومنهم من قال ستة أيام ومنهم من قال عاماً كاملاً. والذي يظهر أنها لا تُعرف أصلاً وإذا وجد صاحبها أداها إليه وجوباً. أما التعريف فلم يثبت فيه شيئاً بل لم يثبت عنه خلافه وجاء عنه صلى الله عليه وسلم تعريف الدينار ثلاثة أيام وإن زاد فستة ولا يصح كما عند أحمد وفي إسناده (عمر بن عبد الله بن يعلى) وهو غير محتج به.

* ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة تعريف المال الممتهن اليسير وإنما التعريف للمال الكثير، وعدم التعريف هو ظاهر مذهب أحمد وبعض فقهاء الشافعية والمالكية ومن العلماء من طرد التعريف عاماً)

النوع الثاني / ضالة الغنم

= فله أخذها وتعريفها سنة على قول جمهور العلماء، خلافاً لمالك
والذي يظهر (ط) أنها تُعرف، وعدم الذكر في الخبر لأنه سبق وذكر التعريف سبق
(الذي يذكره الحال والمكان والسن لا يذكرونها .. ويلحق بالغنم ما في حكمها من البهائم)
كالأوز والبط ونحوها وما صغر من الإبل له حكم الغنم. (البكرة الصغيرة)

٢٤/١٠

٩٥٢، ولمسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها)
= فيه دليل على قول جمهور العلماء بتعريف ضالة الغنم، والضالة من جهة الأصل تطلق على بهيمة
الأنعام، وما جاء في هذا الخبر (أي من غير تعريف) أما الإبل فلا تلتقط أصلاً للنص فيها.
* وقد جاء النص في الغنم والإبل لأنها الأغلب من بهائم الناس وكذلك هي الأغلب مما يضل.
* = والضالة من الإبل والغنم حكمها سواء في الحرم وغيره، ولكن اللقطة في الحرم لا تلتقط
كما في حديث أبي هريرة وغيره (ولا تلتقط لقطتها) ويأتي إن شاء الله.

٩٥٣، عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجد لقطة فليشهد ..)
وفيه دليل على مشروعية الإشهاد، وقد تقدم الكلام عليه بين موجب عليه وبين مستحب
والذي يظهر وجوب ذلك دفعاً للشبهة ودفعاً لأكل مال الغير بغير حق.
* إذا جاء صاحبها هل عليه الإتيان ببينة عليها أم يكفي الوصف؟
ظاهر الخبر أنه يكتفي بالوصف ولا يلزمه شهود ولا بينة. (العرف وكاءها وعفاصها)
أي إن جاء من يعرف هذه الأوصاف فتدفع إليه، وهذا ظاهر مذهب أحمد وبعض الفقهاء والمالكية
والحنفية خلافاً لفقهاء الشافعية أنه لابد من البينة كسائر الأموال التي لا يستحقها
الشخص إلا ببينة، وهذا فيه نظر فإن اللقطة مستثناة لظاهر النص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم.
* وفيه أنه يحرم عليه أن يغير شيئاً من أوصافها لئلا يصل لها صاحبها أو يأخذها
من غير تعريف (لا يكتم ولا يغيب) إذ هي من الأموال المعصومة.

* ولهذا قد كان ظاهر عمل السلف من الصحابة أنهم كانوا يتنزهون عن أخذ
اللقطة كما ثبت هذا عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة
بل قال عمر: (لا يأخذ الضالة إلا ضال)

* اذا فقد شخص متاعه ووجد في مكان فقده متاعاً ليس له يشبهاً به
[هل المتاع الآخر يقال أنه قد أخذه آخذ متاعه وهماً فهل يكون لقطة؟]
يقال أن هذا لا يخلو من حالين /
= اذا ظهر من الحال أنه تركه سهواً فهذا له حكم اللقطة وللإنسان أخذه على التفصيل السابق.
(مع أن الإبل لا تؤخذ)
= اذا ظهر انه تركه عمداً فلا يلحق باللقطة وأمره إلى بيت مال المسلمين (كالإبل السائبة)

تنبيه /
* اذا كان المتاع الشبيه بمتاعه (أغلى من متاعه) فهذا مظنة السهو والغلط
* اذا كان أقل من قيمة متاعه (الأظهر أنها سرقة) وجماعة من الفقهاء لا يدخلونها في اللقطة، والأظهر دخولها من باب إلحاق المسائل.
[على كلام، هل يأخذها على أنها لقطة أم يأخذها استيفاءً؟ وإذا أخذها استيفاءً وجب عليه أن ينظر قيمتها فيأخذ حقه، وما فضل ينفقه على الفقراء والمساكين]

* القسم الثاني من أقسام اللقطة / الضالة من بهيمة الأنعام
= الإبل لا يجوز التقاطها عند جمهور العلماء وحكي هذا القول اتفاقاً لظاهر النص، ولدعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من أخذها (لا يأخذ الضالة إلا ضال) وجاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره.
* ويخرج من هذا ما يغلب على الإنسان هلكته [كما يعلم ان اهلها قد سيبوها هرباً من نفقتها أو لمرض فيها، فهنا جاز للإنسان أخذها]، وهذا ظاهر مذهب أحمد (من وجد دابة قد سيبها اهلها كي لا يعلفوها فأعلفها فهي له) والجمهور على خلاف هذا، والظاهر (ط) أنها له.
* ويلحق بالإبل ما في حكمها مما معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر وإن صغر حجمها وضعف وحالها (كالطير) ضالتها حرام ومؤويها ضال على قول جماهير العلماء للاشتراك في العلة، ويلحق به على قول جماعة الخيل والبغال والحمير وهو ظاهر مذهب أحمد وقول الشافعي.

ومناط الأمر في العلة وهذا يتباين حسب البلدان
وحسب السباع الموجودة

والذي يظهر والله أعلم أن اللقطة بجميع ~~[illegible]~~ بجيء لشيئين كاللقطة بحرم مكة
وجاء هذا أيضاً لتحريم الصيد فيه كما سبق شعر شاى وقاصر من ~~[illegible]~~ ضاد جيداً
وقد تقدم هذا في كتاب المناسك .

** وهل يخرج من لقطة الحرم ما لا يرتفع به رأس وليس لذي قيمة ؟
قال : نعم يخرج لأنه خرج من التعريف أصلاً وهذا عند جمهور العلماء
كالريال والعشرة ونحوها . فيجوز التقاطها في الحرم لجواز التقاطها خارج الحرم
من غير تعريف

٩٥٥ عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال احسبه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها) ~~[illegible]~~ ابي داوود
عمرو بن مسلم ضعفه جماعة كأحمد وابن معين وتكلم فيه جماعة .
وفيه ضمان القيمة وارش الضرر بحبسها عن صاحبها وللولي أمر المسلمين
أن يعزره على ذلك لأنه أخذ مالاً معصوماً بغير حق .

١٩٥٦ عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا يحل ذو ناب
من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل ضاف
قوماً فلم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه) ابو داوود
* من حديث عبد الرحمن بن ابي عوف عنه ولا بأس بإسناده
- وأراد المصنف بهذا بيان أن لقطة الذمي كلقطة المسلم . ويخرج من هذا الحربي
فماله حلال لأهله . وهذا عليه اتفاق الأئمة « عصمة مال الذمي ودمه »

٥٦١ ت

١٩٥٧ عن أنس رضي الله عنه :

من حديث سفيان بن منصور عن طلحة عن أنس .
فيه بيان أن من اللقطة ما لا يجب تعريفه ومنه ما يجوز الانتفاع به فور التقاطه ، مثل ما يغلب
على الظن فساده بتركه ، على خلاف في الأخذ هل هو على الوجوب أو لا ؟
- النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التعريف قال : (أخذتها وأكلتها) لعلي فوراً

- فاذا أخذها الشخص وتلفت عنده ؟ فيقال عليه قيمتها (الجمهور) خلافاً لمالك الذي قال لا يجب عليه القيمة إن وجدت العين وإلا لا يجب عليه شيء والذي يظهر أنه يجب عليه قيمتها.

* اذا كان لهذه الضالة خراج «فالعلماء يقسمون خراجها الى قسمين:
1) متصل
2) منفصل

فالأول كالسمن للدابة والصوف الزائد فإن هذا تبع لها.

أما المنفصل كأن تلد البهيمة:
فهذا لا يخلو من حالين أيضاً:
1) ان يكون أصله قبل الالتقاط «تكون حاملاً قبل الالتقاط والمولود عند الملتقط»
فهنا الحمل تبع لها

2) ان يكون حملها بعد ذلك فهو والحالة هذه لمن التقطها فإن (الخراج بالضمان)

* وإن هلكت عنده من غير تفريط فليس لصاحب المال المطالبة (لعدم التفريط) خاصة اذا اشهد لأن الاشهاد ظاهرة العدالة فيه بدعوى هي.

٩٠٤/ عن عبد الرحمن التيمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج رواه مسلم. وكذا من حديث ابي هريرة (ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد)
اي: المريد التعريف.

ولقطة الحرم لا يجوز اخذها طلاقاً عند السلف اطباقاً على خلاف بين المتأخرين، ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز الالتقاط.

* ومن التقطها ولم يجد صاحبها فانه يعيدها الى مكانها. *وإن خشي على المال من فلا حرج عليه أن يأخذها ليوصلها لبيت مال المسلمين (لـه).

= وهذا لعلل/ 1) أن البيت الحرام لا يمكن التعريف فيه الا من عام
2) الحرم ضيق فالاصل انه يعرف مكان الذي مر فيه أفهو ابن سبيل يحترز للماله]

* هل اللقطة خاصة بالحرم المكي أم بالمدني أيضاً ؟ وهذا فرع في مسألة حرم المدينة ؟ ذهب جمهور العلماء أن المدينة حرم الحديث (المدينة حرم ما بين عير الى ثور) وقالوا أن لقطتها كلقطة البيت الحرام.

وذهب بعض الفقهاء من أهل الرأي وهو قول لبعض الشافعية أنه ليس بحرم وان لقطتها تلتقط كسائر البلدان

= أما من جهة (ابن الزنا) فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء استثناه في عدالة أو بيان حال في الآخرة، بل حاله كحال المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم. وكل ذم وبيان سوء عاقبة فإنه ليس بصحيح، ومنها ما هو محتمل التصحيح لكنه ليس بصريح، فهو مقبول الشهادة والعدالة على الصحيح، وهو قول جمهور العلماء. [ط/ أنه لا ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه]

(*): (الولد للفراش): فليس للوالد نفي ولده إلا باللعان.

= ولكن لا يطلب منه اللعان إلا بشروط:

١) أن يكون بينهما عقد صحيح أو فاسد [لأن العلماء لا يقيمون الحدود بالعقود الفاسدة ويدرؤونها بالشبه]

٢) أن يمكن الوطء (ويخرج من هذا لو عقد مشرقي بمغربية ولم يمكن اللقاء فولدت) فلا يقال هنا أن الولد للفراش. [وهذا عند الجمهور أن الولد للفراش ولا ينفى إلا باللعان]

٣) أن يولد لمثله.

= فإذا اختل شرط من هذه الشروط جاز أن ينفيه بغير لعان.

وإذا وجدت هذه الشروط فالولد له. [أقصاه سنة وأدناه ستة]

(٣): الأصل في اللقيط كاليتيم، ويستحق القيام بشأنه عند عامة العلماء (هذا إن تيقن أنه ابن زنا)

"والعلماء متفقون أنه إن وجد قبل البلوغ فالأصل فيه كالأصل في اليتيم"

وما وجد معه من مال فهو للقيط.

*) وإذا توفي اللقيط ومعه مال فمن ماله؟

هل ولاؤه لبيت المال أو للملتقط؟

الجمهور أن ماله (في حالة عدم الوارث) لبيت مال المسلمين

وذهب إسحاق وهو رواية عن أحمد إلى الوارث الملتقط.

وفي حديث واثلة بن الأسقع أن المرأة تحوز لقيطها وفيه ضعف، وصححه ابن مفلح في الفروع

* والأظهر ما قضى به عمر أن الولاء للملتقط اللقيط، أما التأويل بأن الولاء معناه القيام بالرعاية فهذا ظاهر لا يحتاج إلى خصوصية من جهة الأصل.

* وذلك أن الشمس لو تركت فسدت، والتقاطه بنية الأكل بعد تعريفها، ولعل هذا في المطبوخ أكثر من غيره فيوضع ولا يؤكل. فاذا وجد صاحبه يدفع له ثمنه عند الجمهور خلافاً للمالكية.

* وهذا كما أنه في الطعام فهو كذلك في المال اليسير كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما وجد علي دينارا، فقال له (خذه هذا مال الله) فانتفع به علي وفاطمة والنبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (أدِّ الدينار) عند أحمد وسعيد بن منصور.

فيجوز الانتفاع من غير تعريف واذا وجد صاحبها دفع اليه ثمنها.

٢٩٥٨

هذه القصة لا بأس بها وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط، ولكن (الوحمية) هو من وقعت له القصة واحتمال هذه الحالة التي في الطبقات المتقدمة مما تحتفي بها الأمة في العادة. أسئلتي أي (حمية)

وهذا الخبر أورده المصنف للاستدلال به على مسألة اللقيط (ما يوجد من بني آدم مفقوداً) والأصل في الأصل الصبي، ويلحق في ذلك المجنون.

* ولا يكون للقيط عبداً عند عامة العلماء الا رواية عن ابراهيم النخعي، وهو قول شاذ. بل هو خرق للاجماع.

* ولا يجوز أن ينتسب من التقطه الا ولداً. وانما ينتسب لأبيه ان علم أبوه وأكثر أحوال اللقطاء انهم يكونون ابناء زنا (نسأل الله العافية) والحالة ان كانت هذه وعرف أبوه فهل ينتسب له؟ جمهور العلماء انه لا يجوز أن ينتسب لابيه وهذا قول الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة انه ينتسب لأبيه وان كان زانيا وهو قول اسحاق وعروة والحسن وابن سيرين وعطاء واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية.

واستدلوا بأدلة (المانعين) بحديث عائشة (وللعاهر الحجر) اي له الحجر وليس له لا نسب ولا غيره.

ومن قال بالنسبة استدل بحديث «الغلام الذي قيل له «من أبوك»»

وهذه المسألة محتملة والخلاف فيها قوي.

= وهل للزاني أن يتزوج بها ونسبة الابن له؟

محل خلاف ومن قال بالنسبة قال بجواز الزواج اذا ظهرت التوبة والجمهور على المنع

* العلماء يذكرون للوقف نوعين على جهة الأصل /
١) وقف عام (يعم جميع المسلمين) (كالوقف للمساجد والمقابر)
٢) وقف خاصاً (للتقييد بقيد مقيده)

م ⟵ وتندرج في الجملة تحت الوقف بعض أبواب الهبة والوصية والعمرى والرقبى.
والمراد بالعمرى: (أن تقول لإنسان أن هذه الدار لابنك حياته)
= وبعد موته؟ هل ترجع إلى المُعمِر أم تبقى في جملة مال (المُعمَّر)؟
عامة العلماء من الصحابة إلى أنها من جملة مال المعمَّر وأنها له حياته وموته
"وإن قيدها بحياته" محل خلاف والعامة على أنها له حياته وموته.
* والخلاف الذي ينقله البعض عن أبي حنيفة ليس من جهة مشروعية الوقف وإنما من جهة ديمومية ذلك. [فإذا أوقف ماله على أنه هكذا قالوا فإن مات الإبن عاد المال إلى صاحبه ولا يستمر الوقف] فهو لا يقول باستمرار الوقف على الدوام ولا بأخذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يوهب ولا يباع ... ويجعل كل ذلك في الحياة فقط ويقول أن له أن يرجع في الوقف حال حياته، وإن مات والوقف على حاله فقد اختلف القول عليه فقيل أنه يرجع وقيل أنه لا يرجع وهذا محل خلاف بين أصحابه، وصاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبا إلى قول عامة العلماء إلى أن الوقف إذا أطلقه الإنسان ليس له أن يرجع فيه، وهذا قول عامة العلماء وهو محل إجماع. وإنما الخلاف إذا لم يطلق عند أبي حنيفة فقط
* مسألة: إذا أوقف وقفاً فكان عرضة لإفساده أو كان مصلحة نقله أولى فهل ينقل أو يباع؟ على خلاف سيأتي. ومن جهة الأصل عند العلماء أن الوقف سواءً كان ثابت أو منقولاً الحكم فيه سواء من جهة ثبوت الوقف بعينه وسيأتي مزيداً إن شاء الله.

عن أبي هريرة: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ..)
من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده، والمشهور في كتب الفقهاء والمحدثين بلفظ (إذا مات ابن آدم) وهذا غير معروف. وعند ابن أبي الدنيا بلفظ (ابن آدم) ولكن بنفس السند عند مسلم بلفظ (الإنسان) وسبب اشتهاره بهذا اللفظ أن النووي رحمه الله أورده في كتابه (رياض الصالحين) بهذا اللفظ وجعله ما لهذا الكتاب من المكانة بأيدي العامة والخاصة

٦

حده — مشروعيته — ثبوته عن الصحابة — ثبوته عند الأئمة الأربعة — أقوال خاطئة — قاعدة حديثية

بابُ الوقف

الوقف : هو الثبوت ومادة الواو والقاف والفاء تعني الحبس وعدم الإنتقال
ومن جهة الاصطلاح : تحبيس أصل وتسبيل منفعته .

وهو مشروع بإجماع العلماء : اجماع الصحابة والتابعين كما حكاه إبراهيم النخعي
وحكاه ابن قدامة والقرطبي وغيرهم من أئمة الاسلام .

وهو داخل في قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وهو ظاهر في حديث
أبي هريرة المتقدم .

وقد ثبت الوقف عن غير واحد من الصحابة كما حكاه الحميدي كأبي بكر حبس ماله بمكة على ولده
وعمر بن الخطاب كذلك (قال الحميدي وهو باق الى اليوم) وكذا عثمان بالمدينة وعلي بن أبي طالب بينبع
ولذا قال ابن حزم : (هو اشهر مما يذكر) الا في حبس خالد ، وجاء عن هذا عن سعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن عمرو بن العاص والزبير بن العوام وغيرهم بل قد ثبت عن ابن مسعود وإن ← جاء
كان قد جاء عنه خلافه . وهو من جهة الأصل محل اتفاق عند الأئمة الاربعة على خلاف في بعض
الصور . (كالوقف المنقول) (وقف ما لا تدوم منفعته) ، (كتب العلم والمصاحف) أما ما نقل عن شريح
القاضي أنه قال (لا حبس الا في السلاح) فانه صحيح عنه ، ولكن لا يقال بذلك مع ثبوت
النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعض الفقهاء أن بعض الصحابة قال بعدم
مشروعية الوقف ونسبه الى ابن مسعود وعلي وابن عباس .

* اما ابن مسعود فلا يصح النص عنه (طريق بن مطرف عن رجل عن القاسم عن ابن مسعود)
ففيه جهالة اضافة الى أن القاسم لم يسمع من ابن مسعود .
وقد ثبت عن ابن مسعود كما في كتاب الاوقاف لابي بكر ، ونقله جزمًا ابن حزم في المحلى
* وما نقل عن علي فإنه لا إسناد له وما جاء عن ابن عباس لا يصح اسناده (ابن لهيعة)
وما ثبت عنه وعن اصحابه خلافه .

* (قاعدة) :

من القواعد عند العلماء في معرفة ما يصح من فقه الصحابة وما لا يصح فاذا أجمع
أصحاب ذلك الصحابي خلاف ما روي عنه فإنه يستنكر .
* بل اذا صح السند الى الصحابي وأطبق أصحابه على خلافه دل ذلك على نكارته

[أو علم ينتفع به] ، المراد هنا العلم الذي يبلغه الإنسان (من دعا إلى هدى كان له أجرها ..) فالهدى هو العلم.

والهداية إذا أطلقت في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها الوحي.

* العلم الذي لا ينتفع به كان وبالاً على صاحبه.

وحديث [لا يقبل الله لصاحب بدعة توبة] قالوا أنه لا يوفق للتوبة ← أحمد ، وقالوا لا تقبل لأن البدعة لا يمكن نزعها من قلب كل الناس فالمشقة التوبة منها بإزالتها ولما كان هذا متعذراً في البدعة جاء هذا الخبر لانتقالها على وجه التعبد. [هذا إن صح الخبر]

** وقف كتب العلم ، هل تدخل في أبواب الأوقاف وتلحقها الأحكام الشرعية أم لا ؟

يقال ، هذه المسألة فرع عن مسألة مهمة هي مسألة وقف المنقولات.

← الأعيان الموقوفة لا تخلو من حالين /

١) أعيان ثابتة لا تزول كالأراضي والدور [العقار].

أجمع العلماء أن الوقف فيها مشروع مندوب إليه وأنه لازم إن صدر من الإنسان وقفها

٢) الأعيان المنقولة : وهي على حالين ،

أ) ما تزول بالانتفاع بها (كالطعام) (لا توقف)

ب) ما لا يزول بزوال الانتفاع به كالدواب ، السلاح ، الكتب.

وهذا النوع قد ثبت به الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عامة الصحابة ثبت عن خالد بن الوليد وعمر وسعد وسعد بن مالك ، الزهري وغيرهم وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة (هو من جملة الصدقات وله ارجاعها متى شاء) قالوا وإن تلفظ بلفظ الوقف.

= وكتب العلم تلحق بهذا الخلاف.

* والدليل على صحة الوقف من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (.. أما خالداً فإنكم تظلمونه وقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله) وهذا إقرار بتحبيس أصل المنقولات كالأدرع.

وكذا في البخاري (من حبس فرساً في سبيل الله فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته يوم القيامة).

* و دعاء الولد للوالد من مكفرات الذنوب.

* هذا الخبر أصل في مشروعية الوقف نص على هذا النووي رحمه الله وغيره
وتقدم أنه من جهة الأصل الوقف داخل في عموم الصدقة والإحسان والبر
وزاد عليها بأنها حبس للأصل مع ديمومية المنفعة فخرج منه ما كان منفعته تزيل أصله
[نقل العلماء : أن ما تجوز إعارته يجوز وقفه وما لا فلا) بمعنى أن الانتفاع به لا يزيل أصله. (فالطعام الذي يؤكل لا يعار، إذ أن هذا مذهب لأصله وهذا ينافي الوقف)

* لا يلزم في الوقف الإيجاب والقبول عند جماعة من العلماء [إذا أوقف مالاً على بنيه فلا يلزم أن يقبلوا] . وهو كذلك في الهبة والعارية .

* استدل بهذا الخبر على أن الميت لا يصل إليه ثواب الأعمال إذا أهديت إليه إلا الصدقة لاستثناء الشارع لها.

* ما يهدى للإنسان من أعمال كصلاة وصيام ونحوه لا يخلو من حالين /
١) الاستئجار من يقوم بذلك فإن هذا بدعة (عند عامة العلماء)
ولقطع بذلك إذا كان المستأجر لا يأخذ أجراً وأما إن كان مسلماً فقد قالت قلة قليلة به
= وليستثنى ما استثناه الدليل كالاستئجار للحج .
٢) الاستئجار وإنما يكون متطوعاً (فيما لم يدل عليه الدليل) ففيها قولان :
١) ذهب مالك وأحمد وجماعة من الشافعية إلى أن الثواب يصل .
واستدلوا بعمومات بعض الأدلة كالحج وغيرها ثم قاسوا عليها غيرها
[واستثنى الإمام أحمد من قراءة القرآن القراءة عند القبر لا القراءة المطلقة وذلك لثبوتها عن عبدالله بن عمر وثبت عن جماعة من الأنصار] ← مناقشة الأصل.
٢) ذهب الحنفية وجماعة من الحنابلة وهو قول الشافعية أنه لا يصل
وذهب شيخ الإسلام أنه يصل الثواب في الصلاة والأذكار .

(ح) : والذي يظهر والله أعلم لظاهر هذا الخبر (انقطع) وهو نص في المسألة
وقوله عام سواء من عمله هو أو من عمل غيره (أو صدقة جارية - أو ولد صالح يدعو له)
هذا ليس من عمله بالجوارح (والمراد الثواب لا العمل بالجوارح) لذا أضاف العمل له مع أنه من عمل غيره .

* ومن المسائل المهمة في هذا الباب /
(وقف النقدين) الذهب والفضة .
= النقدان تختلف العناية بهما من حال إلى حال ، والنقود أوسع من كونها ذهب وفضة فقط كما هو الحال في عصرنا (العملات الورقية) وكما كان في بعض العصور كانوا يتعاملون بالنقود من غير الذهب والفضة كالنحاس والحديد ونحوها (الهاقية)
* وقف النقود (كأن يوقف الإنسان ماله كي ينتفع به الناس)
وصورة ذلك أن يوقف مثلاً (ألف دينار) يتاجر به ويكون الربح للفقراء والمساكين ونحوه . وجمهور العلماء على صحة هذا وجوازه (جمهور السلف)
وقد ثبت هذا عن الزهري كما رواه البخاري معلقاً في صحيحه عن الزهري والبخاري في صحيحه
بأنه قال فيمن حبس ١٠٠٠ دينار : [هل له أن يأكل من ربحها قال : (لا)]
وفيه دليل على جواز ذلك عندهم .
= وجمهور فقهاء المتأخرين على عدم جوازه والذي يظهر أنه مشروع كغيره لثبوت ذلك عن الزهري دون مخالف وهذا ما جزم به شيخ الاسلام كما في الاختيارات . ثم إن وقف النقدين المنفعة فيه ظاهرة وحبس العين فيه ظاهر . [كأن يجعل هذا المبلغ لمن يحتاج قرضاً ثم يعيده ثم يقترضه غيره وهكذا]

باب الهبة

وهي من الهبة والعطية وهي مشروعة مندوب إليها (تسمى هبة وتسمى هدية) ، وهي من أسباب المودة كما في الموطأ والمسند وغيرها (تهادوا تحابوا)
* ليشرع المكافأة عليها كما هو حال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
* ومن الهدايا ما دل عليها الدليل أنه يجوز إهداؤها ولا يجوز ردها كالطيب والوساد وفي بعض الروايات (السواك)
* هل يلزم من ذلك الإيجاب والقبول ؟
لقال هي لازمة من جهة الواهب طالما خرجت منه وليست بلازمة من جهة الموهوب فله ردها . [فلا يجوز للواهب العودة في هبته وهديته]
* ومن الهدايا ما يحرم أخذها (الهدايا التابعة للقرض وكهدايا العمال) وقد تقدم
٢١ إشارة إلى هذا)

٩٦٠ - عن نافع عن عبد الله بن عمر (.. أصاب عمر أرضاً بخيبر ..) الحديث بطوله

* وهذا أصل في الوقف كما قاله ابن حجر . وفيه نص في حبس الموقوفات وهو إجماع كما تقدم

* وفيه صحة تعدد المنافع (لنفسه وأبنائه والأقربين وعموم المسلمين)

ولا نقول بأن الوقف لابد أن يكون خاصاً بل يكون عاماً ولا حرج في ذلك .

بل أولى من يوقف عليه هم الأقربون كما جاء في حديث أبي طلحة لما قال له عليه السلام (اجعلها في الأقربين) وكما في حديث سعد بن أبي وقاص (إنك أن تذر ورثتك ..) .

* والذي يظهر والله أعلم أن أولى ما يوقف الإنسان عليه لظاهر النصوص هو الجهاد في سبيل الله ، فأكثر النصوص في وقف السلاح والعتاد ثم في النفس والأقربين ثم المنافع العامة كالمساجد وأمثالها ثم الخاص من المسلمين . فأكثر وقف أهل القرن الأول في السلاح والكراع .

قال جابر : (فما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار يستطيع أن يوقف إلا وقف) (فلا يحل للإنسان لنفسه من وقف)

* والوقف أنفع من الصدقة وأحسن لبقاء المنفعة .

* وإذا تعطل الانتفاع ، فهل للواقف نقله أو بيعه لمصلحة الانتفاع ؟

← نقل الوقف جائز ، جاء هذا عن عمر رضي الله عنه (أبي بكر غلام الخلال) أنه وضع بيت المال لجوار المسجد فسُرق بيت المال فكتب سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب بذلك ، فكتب إليه عمر (ألا تقطع السارق وانقل المسجد وضعه في (   ) وانقل بيت المال فضعه في قبلته فإنه لا يخلو المسجد من مصلي) . وهذا الذي جاء عن عمر أصح شيء في هذا الباب .

وقد صنف بعض الفقهاء في ذلك كتاب سماه (المناقلة للأوقاف) للقاضي الجيل .

ونص على جوازها شيخ الإسلام

** وهل النقل يكون على ذات الانتفاع أو أنه يجوز على وجه منفعة أخرى ؟

يجب أن يكون على ذات الانتفاع فإن الوقف لازم . على خلاف عند العلماء ، ثم إذا كانت المنفعة أفضل كنقل المنفعة من منفعة الحجاج إلى منفعة المجاهدين في سبيل الله .

[لا يورث ولا يباع ولا يوهب] دليل على نفاذه وأنه - أي الحبس - ناظر له .

* النظارة جائزة سواء كان هو الواقف أو غيره وتصح نظارة المرأة ولها الوقف كالرجل عند عامة العلماء ، لأن هذا ليس من باب الولايات وإنما هو من جنس الصدقات

صحيحه في التحصيل

كتاب السير والصلاة للمروزي

٢) ما يخرج عن هذين الصنفين :

[كما يحتاجه الابن لسداد دين ونحوه ، فهل يعطيه ويعطي غيره أم يعطيه وحده ؟]
الذي يظهر أن هذا القسم يجب فيه التساوي لأن الدين من حظوظ النفس فاذا زال عنه الدين بقي له من مال ما يسد دينه فاذا سدد دين أحدهم وجب أن يعطي غيره .

والعدل في الأعطيات فريضة على الظاهر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث النعمان هذا والله أعلم . «أشهد على هذا غيري» = وهذا على الوجوب وهو قول أحمد وظاهر مذهب مالك وأبي يوسف وابن المبارك وطاوس وإسحاق . (وإن القسمة لو حدثت على تلك الصورة فهي باطلة)

= وذهب جمهور الفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور والشافعي أنها على الاستحباب واستدلوا ببعض القرائن في حديث النعمان كقوله (أشهد على هذا غيري) فقالوا أنه قال هذا تنزلاً لمقامه .
وكذا قوله (فارجعه) وقالوا الإرجاع لا يكون إلا فيما صح وما لا يصح فهو فاسد لا يقال فيه "ارجاع"
وكذا حديث أبي بكر أنه أعطى عائشة عشرين وسقاً تأخذه من ماله كل حول وهذا عند مالك في الموطأ وقالوا : (لم يعط البقية) وأنه لما جاءته الوفاة نادى عائشة وأخبرها ولكن يقال أن عطية أبي بكر لعائشة كان برضى الأخوة كما نص عليه عروة وغيره :

هل العدل واجب أو مستحب

* أن الأخوة إذا تراضوا على إعطاء أحدهم العطية مخصوصة دونهم أن هذا جائز وهذا عليه عامة العلماء من جهة التراضي فالاستدلال بهذا فيه نظر
كذلك استدلوا بما رواه الطحاوي عن عمر أنه خص عاصم بعطيه دون بقية أخوانه ولكن قوله (عطية) هنا محتمله و لا يحتج بهذا مع ظهور نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم النخعي : (كانوا يعدلون بين أبنائهم حتى في القُبَل)
= ومن أن الأبناء ينظرون الى مثل هذه القبل ، ونحوها نظرة عاليه .

* وإذا أعطى الوالد أبناءه قسمة من غير عدل ثم توفي فهل لورثة الأخرين ارجاع تلك العطايا ؟ روايتان عن أحمد ، وجماهير العلماء الى أن القسمة ماضية .
* ذهب أحمد وإسحاق أنه يجب أن تعاد وترجع .
* من أراد أن يقسم سائر ماله في حياته فإنه يقسمه كالميراث على الصحيح من أقوال العلماء وإن قسمه على الرؤوس فهو قول لبعض العلماء .
* رخص بعض العلماء في الاعطيات اليسيرة

* القبول من الموهوب عند الجمهور ليس بشرط وعند بعض الشافعية وغيره أن يقول [قبلت] ونحوها والصواب عدم اشتراط ذلك لعدم الدليل

---

٩٦١ عن النعمان بن بشير أن أباه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي . فقال له : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال لا . قال فارجعه .

هذا أثر متفق عليه من حديث محمد بن النعمان عن أبيه به .

* صدر المصنف بهذه القصة لأنها أكثر الحوادث وقوعاً في هذا الباب

* النحلة هي ما يعطيها الإنسان من غير مقابل فريضة [أي كأنه يرى أنها واجبة عليه بالأمنة) كما يدفع الإنسان لبنيه أو لزوجه .

[.. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .] أي أنه واجب إتيان النساء أجورهن

والهدية للأقربين أفضل من الهدية لغيرهم وهذا متقرر وعليه الإجماع كالصدقة كما روي عن ميمونة .. (.. لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم أجراً ..) لما اعتقت جارية كانت لها . فكان التصدق أعظم أجراً من الإعتاق لما كان هذا فيه صلة الأقارب . [حسب القرب والبعد ، وكذا الجوار والأقرب باباً أولى كما في حديث عائشة قالت (إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟) فقال : (أقربهم منك باباً)] خ

* عطايا الأبناء يختلف من حال إلى حال وهو أقسام /

١) النفقة (ولا يشترط فيها العدل) فالنفقة على الصغير ليس كالنفقة على الكبير والنفقة على الذكر ليس كالنفقة على الأنثى وكل بحسبه .

٢) الهدية (ويشترط فيها العدل) على خلاف عند العلماء في مسألة الذكور والإناث « هل التساوي بحسب الرؤوس أم بحسب الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين » فذهب جماهير العلماء وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه بحسب الرؤوس لا كالميراث خلافاً لأحمد وهو قول عطاء وهو الذي عليه عمل الصحابة فيما يظهر (ط) أنه حسب كتاب الله (أي للذكر مثل حظ الأنثيين)

لذا قال عطاء (ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله)

وهذا قول طاووس وابن المبارك وغيرهما .

مما يدل على جواز ذلك، ولو كان الهدى محرماً عليه جائزاً لغيره جاز له قبول الهدية، لهذا اهدي للنبي عليه السلام خواتم الذهب فدفعها لابنة ابنته أمامة بنت زينب عليها رضوان الله تعالى.

* ويستحب لمن رد الهدية أن يبين سبب الرد كما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة في رد النبي صلى الله عليه وسلم الحمار الوحشي "إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم".

* ويجوز قبول هدية المرأة كما قبل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام من امرأة عمه أخت عبدالله بن عباس كما في السنن قال (كانت أمي تُرسل بالهدية معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكذلك في السنن من حديث ابن عباس أن أم حفيدة خالة ابن عباس كانت تبعث بالهدية أيضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

* ويشرع للمسلم أن يبعث الهدية للجار، وإن كان كافراً كما جاء في السنن من حديث مجاهد عن عبدالله ابن عمرو أنه ذبح شاة فقال (أهديتم لجاري اليهودي؟ أهديتم لجاري اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)

* ويستثنى الهدية من الكافر للمسلم إذا كانت على سبيل جره ودفعه عن التمسك بدينه أو كف لسانه عن المشركين أو كف صولة المسلمين على المشركين كل هذا ترد كما ردها سليمان عليه السلام على ملكة سبأ (أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون).

* أخذ بعض العلماء من هذا الخبر تحريم العود في الهدية كما نص على هذا الامام أحمد وابن حزم، اسحاق وغيرهم.

فأما أبي حنيفة والشافعي وغيرهم الى الكراهة وقد تناظر الامامين الشافعي وأحمد في هذه المسألة.

فقال أحمد بالتحريم أخذاً بظاهر الخبر فقال الشافعي، وهل يحرم على الكلب أن يعود في قيئه؟ (كأنه يقول أن هذا على سبيل الاستقذار) فقال أحمد، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس لنا مثل السوء) فسكت الشافعي رحمه الله تعالى.

* ويستثنى من ذلك الهدية التي يدفعها الانسان الى غيره ويكون في ظاهره أمره أراد بها ثواباً كحال بعض الفقراء الذين يهدون الهدايا ويرجون منها عطية أكثر منها، وهذه وإن كانت مذمومة من جهة الأصل الا أن بعض العلماء رخص في الاسترجاع وقال انها ليست داخلة في النهي.

* وقال بعض العلماء، ان الهدية ان كانت لذوي الارحام حرم عليه أن يدفعها وإن كانت لغيرهم جاز ذلك ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهم كما عند ابن ابي شيبة.

* الذي يعطيه الوالد لابنائه (التافه المحتقر) الذي لا قيمة له ككسرة طعام ونحوه.
لأن الهدايا من جهة الأصل إذا خص الوالد بها ابناً دون غيره فإنها تورث الضغينة والحسد
وتجلب القطيعة، وهي من أعظم الذنوب لذلك في الحديث (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من قطيعة الرحم).
* الميل القلبي لا حرج فيه لأنه ليس مما يملكه ابن آدم ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يميل لعائشة لكنه كان من جهة القسم يعدل.
[وإذا استحضر العبد العدل أن يعدل حتى في القبلة والهدية]

/ ٩٦٢

عن ابن عباس .. (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)
وفي رواية (ليس لنا مثل السوء).

* روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد (تهادوا تحابوا).
* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهدى ويقبل الهدية قبلها من الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والأنثى بل من المسلم والكافر..
* وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في باب الرجوع في الهدية وذلك لأن فيه دفعاً لمصلحة جلبها الشارع وربما تجلب مفسدة درءها الشارع. بل هو أعظم مما لو أن العبد لم يبتدئ بدفع الهدية. فيقع في النفس الغل والحسد أعظم مما لو تركها المهدي ابتداءً.
* يستحب قبول الهدية وقال البعض بالجواز.
* ويستحب الإثابة عليها كما في حديث عائشة (كان يقبل الهدية ويثيب عليها).
* وكان يتحاشى صلى الله عليه وسلم الصدقة، بل كان كثيراً ما يُهدى له كل يوم كما في حديث عائشة (.. كنت أنظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين لا يوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار.. الحديث بتمامه) وهذا يدل على أهمية ذلك.
ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقول: (يا معاشر النساء، لا تحقرن جارة لجارتها ولو...)
وهذا أسفل الشأن من جهة الحافر. [فيه سل السخيمة من نفوس الناس]
* قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من الكافر كما في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فأهدى ملك أيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة.

* وكذا من حديث أنس في إهداء اليهودية شاة مسمومة
* وحديث هدية ملك دومة الجندل من حديث عند مسلم وهو عند البخاري معلقاً

= والاستحباب في الاثابة الاطلاق سواء كانت مثلها أو دونها أو أعظم منها، وإذا أثاب بما دون الهدية كان هذا عتابا بلطف، والاصل للمهدي الأول أن يدع حذرا مع العطاء.
* الاثابة على الهدايا يدفع بها الشخص منة الناس عليه
* والمنة على الناس بالعطايا من أعظم الذنوب لذا جاء في حديث أبي ذر (ثلاثة لا يكلمهم الله ... والمنان) وقال تعالى: (ولا تمنن تستكثر)

٩٦٤ (لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من أنصاري أو ثقفي أو قرشي ..)
هذا لا بأس بإسناده. وهذا فيه إشارة لما تقدم وأن فيه دفعا للمنة.
* إذا ظهرت قرينة الامتنان جاز رد الهدية
* خص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاث لخصوصيتها وعدم اعتيادهم الاثابة على الهدايا
وفيه/
أنه ينبغي للإنسان أن يتخير قبول الهدايا كما يتخير سائر معاملاته

/٩٦٥
عن جابر (العمرى لمن وهبت له ..)
أبي الزبير عن جابر وابن جريج عن عطاء عن جابر وغيرهما
وحديث ابن جريج خارج الصحيح.
* والعمرى والرقبى من أنواع الهدايا (أن يعطي الإنسان هدية فيقول هي لك ما دمت حيا)
والرقبى (أن يعطي الانسان صاحبه هدية ويقول: هي لآخرنا موتا)
وسميت بذلك لأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه. وهذا النوع من الهدايا [illegible] المشروعة
ولكن/
أن تلفظ وقال (هي لك حياتك) هل يؤخذ بهذا الشرط أو لا؟
[فتكون كالعارية من جهة الاعادة، وهل نفظها هدية فما نفعل في هذا؟]
لهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال (لا تفسدوا أموالكم من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها)
أي: أنه لا يؤخذ بهذا الشرط ولا بهذا التقييد فمن قيدها فلا عبرة بقيده. وهذا هو الذي عليه عامة العلماء، وهو قول سائر الصحابة بل هو إجماعهم ولا أعلم (ط) مخالفا لهم (ابن عمر - ابن عباس - زيد بن ثابت وجاء عن علي بن أبي طالب (العمرى جائزة))
والشافعي ...
وفيه غرابة لأنها من بالدرة

ولكن النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام في سائر الأعطيات والهدايا. ويستثنى من هذا الوالدان فلهما العودة في أعطيتهما لأن المنة مرفوعة هنا والشحناء مدفوعة في الغالب

٦٦١/ عمرو بن شعيب ~~عن أبيه عن جده~~ (لا يحل لمسلم ... إلا الوالد ..)

هذا الحديث قد اختلف في إسناده بين الوصل والإرسال وأيضا اختلف في إسناده بين سليمان الأحول والحجاج وغيرهما /

قد رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر
واختلف فيه على (عمرو بن شعيب)

قد رواها النسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة عن الأحول عن عمرو عن أبيه عن جده
ورواها إبراهيم بن طهمان وغيره عن عامر الأحول عن عمرو عن أبيه عن جده
ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو به.
ورواه الدارقطني وغيره عن الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا
والحديث مضطرب إسنادا واستدل به من قال بالتحريم (لا يحل).

والهدية إذا انتقلت إلى المهدى له كانت تحتاج انتقال الملكية ولذلك اشترط بعضهم العقد وهو قول عند الشافعية أن الهدية يشترط فيها الإيجاب والقبول كسائر العقود خلافا للجماهير وهو الصحيح.

* ولا يجوز لغير الوالد الرجوع مطلقا سواء أثيب عليها أو لم يثب وإذا أثيب كان الرجوع أعظم.

[والتعليل أن المنة من جهة الأبوين. ولا فرق بين الأب والأم خلافا لمن فرق]

٦٦٢/ عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) خ
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

* قد تقدمت مسائل هذا الحديث. وعامة العلماء على مشروعية قبول الهدية إلا إن كان في قبولها قدحا في الديانة كما في قصة سليمان. وكذا ما كانت فيه شبهة ربا وكذا إذا كانت مقابل الشفاعة وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسائل

* بعض العلماء نص على وجوب قبول بعض الهدايا (كـ السواك والطيب والريحان) كما جاء النهي عن رده.

* والهدية لها ظاهرة ثانية الإثابة عليها جعلها بعض العلماء من جنس العقود وهذا فيه نظر والصواب لحوقها بالهدايا.

~ باب الوصية ~

٩٧١ : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

الوصية : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
وهل هي على الوجوب أو لا ؟ نقول تختلف بحسب حال الإنسان فإن كان عليه دين وحق للآخرين وجب عليه أن يوصي حال حياته وعليه يحمل الأمر في هذا الخبر . (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فهي مشروعة وجاء من حديث أبي سعيد وعلي ابن أبي طالب وزيد وعبدالله بن عمرو وابن عباس وغيرهم وكذا جاء موقوفاً على ابن مسعود وغيره وعليه اتفاق السلف رضي الله عنهم ورحمهم .
* والنظر يدل على مشروعيتها وجوازها فإنها تبرع .
[الوصية / تبرع بمال (منفعة أو عين) مضافاً إلى ما بعد الموت]
أي أنه يضاف للموصى له بعد موته ، فهي معلقة .
* القياس يبطل الوصية لأن الوصية في قياسها على الهدايا ونحوها من التبرعات لا تصح لأن الوصية معلقة بشرط (وهذا الشرط لا يجوز في العقود) فهم يقولون بها للدليل الثابت وكذا من جهة الاستحسان (النفع المتعدي) بل (واللازم للإنسان) وهذا يدل على أصله المشرع .

[ما حق امرئ ..] أي الأولى والجدير به أن يوصي وقال بعضهم أن هذا فيمن له حق واجب عليه ولذا أضاف (يريد أن يوصي) فإذا أراد الوصية فواجب عليه ألا يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة .
* الوصية قد يستدرك فيها غير واحد من الصحابة قد جاء هذا عن غير واحد من الصحابة وحث عليها كأبي طلحة والزبير وغيرهم .
* ومن احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص فالأمر فيه سعة فنقول أن في هذا نظر ، فإنه عليه الصلاة والسلام ما يتركه صدقة ومعلوم أن الوصية من جملة ما يوقفه الإنسان أي غيره . أما ما كان متعلقاً بذات الشخص فإنه يجب عليه أن يدفعه من غير وصية كدين أو نحوه لدائنه .
* فمن قال بعدم التشديد بعدم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إبراهيم النخعي) وهذا فيه نظر كما قاله الشعبي لسببه (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)

[هدية] ← حكمها حكم الهدية وإن ادعى بعد ذلك أنها عمرى

[هدية مباتة] ← عند عامة الصحابة أنها كالهدية خلافاً لبعض من تأخر

[هدية مباتة ومؤقتة] ← هذا عقيب

والذي ورث عائشة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وقد توجب القاسم

وجد عبد الرحمن مات قبل عائشة بـ ... سنة

عبد الرحمن لم يرث عائشة

← أما ما روي كما عند ابن حزم عن عائشة أنها كانت تُعمِر أبناءها ثم مات أحدٌ ما أعمرت فهذا مرسل ولا يصح، وإن كان قال به بعضهم كالقاسم وهو رواية عن مالك. وقال به قبله الزهري

ثم العمرى عمرى فهي له ولورثته وهذا مخصوص من عموم (المؤمنون على شروطهم)

ولا ينبغي الإيصاء لعمل حرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فيجور في وصيته فيختم الله له بذلك فيدخل النار ..)

٩٦٩ / (عن جابر لا ترقبوا ولا تعمروا ..)
من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر

٩٧٠ / عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ... (لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) متفق عليه

وهذا الحديث فيه دليل أن ما تصدق به الإنسان لا يجوز له شراؤه وذلك أنه مظنة لبخس الثمن، ليتقبل من شأنه، وهذا ظاهر، وذلك لوجود علة فيه بخلاف الهدية (ط)، فإذا أهدى الإنسان لشخص هدية ثم أراد شراءها فله ذلك، وهذا محل اتفاق بين العلماء، لا خلاف فيه، وأما ما يشتهر لبعض العامة (أن الهدية لا تباع ولا تهدى) فهذا كلام لا يعول عليه وهو مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* والصدقة لا يشترى سواء بغال السعر أو برخصه   والله أعلم

* الوصية من جهة الوجوب والاستحباب على أنواع /
١) وصية واجبة (اذا تعلقت بمال الغير)
٢) مستحبة (وهذا هو الأصل فيها اذا ترك الانسان مالاً كثيراً)
كذلك اذا كان عنده علم لا يعلمه غيره فيوصي به ويكتبه اذا كان لا يستطيع ان يقوله حال حياته (سواء من علوم الشريعة أو من غيرها كأن يقول أن لفلان حق على فلان ..) اي انه شاهد.
- ويستحب له أن يشهد على الوصية، وأيضاً أن يشهد غير الورثة لأن شهادتهم مطعون فيها عند جماعة من العلماء.
٣) ان تكون مكروهة [اذا كان الانسان عنده مال ولكن ورثته قد يحتاجونه وهذا المال هو ليشك هل يكفيهم أو لا؟ فيكره له والحالة هذه الوصية]
[.. ان ترك خيراً ..] فالخير هو المال الوفير
٤) أن تكون الوصية محرمة:
والاثم بالجور فيها كالوصية للوارث لما فيه من الظلم وما يوجب الضغينة بين الورثة واذا كانوا رتبة واحدة كان أشد حرمة وكذا الوصية بالمحرم فهي حرام ولا يجوز أن تنفذ ولا عبرة بها ولا يعول عليها.
* الوصية جائزة من المسلم للمشرك والعكس وكل ما يصح عنه العقد فان الوصية له جائزة.
فـ(صفية) أوصت لبلدها لأخيها وهو مشرك (وفي الجملة كل ما يجوز الاهداء له فيجوز الوصية له). [لكن لا يكون حربياً]
* واذا وصى المشرك بحرام كبناء كنيسة او ترميمها فلا يمكن من ذلك ولا كرامة
* والوصية مشروعة من كل أحد صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو انثى حراً او عبداً مادام عليك حال الوصية.
* ما كان دون التمييز فلا وصية له. أما من كان مميزاً فله ذلك كما أمضى عمر وصية غلام بل ثبت أن الوصي كان في الموطأ واسناده صحيح عن عمر (اوصى لها ببئراً)
ومن العلماء (ابي حنيفة) منع وصية من لم يبلغ الحلم.
وذهب البعض كأحمد في رواية ومالك واختاره الشيخ ابن سعدي قال اذا أوصى بشيء ينتفع به جائز امضيت والا لم تمض

والوصية متعلقة بالمال وما ليس متعلقاً بالمال فلا يجب نفاذه ومعنى ذلك أن الوصية المتعلقة بمال الموصي تجب على الورثة انفاذ الوصية وأما ان كانت في غير ماله كأن تقول: (أوصي فلاناً أن يفعل كذا ...) مما هو متعدي فإنه لا يجب على الموصى أن يقوم بذلك.

* الحقوق المتعلقة بالمال يقسمها العلماء الى أقسام /

١) ما يتعلق بمؤونة التجهيز (من تركته)

٢) الدين المتعلق برهن (هذا آكد الحقوق) فإنه يجب على الورثة أن يدفعوا المال لمن عنده ذلك الرهن ليفكوا الرهن لأنه متعلق بذات المال) وهذا عليه جمهور العلماء وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية

٣) الدين الذي لا علاقة له بالرهن وإنما هو دين (ص) فإنه يجب أن يدفع للصاحبه قبل الميراث وهذا ظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولهذا يقول علي - كما عند ت و أ في مسنده - (قضى رسول الله بالدين قبل الوصية) من حديث الحارث الأعور وفي اسناده ضعف.

* لكن قد قوى بعض العلماء مرويات الحارث الأعور في أبواب المواريث وذلك أنه من العلماء في هذا الباب ولهذا قال ابن كثير (كان عالماً حافظاً للمواريث والحساب) ولعله يخفف أمره في هذا الباب بخلاف غيره من سائر الأحكام

* السلف كانوا يقدمون الدين على الميراث [انظر وصية عمر عند البيهقي من حديث عمرو بن ميمون وسعد بن أبي وقاص وهذا ظاهر جداً وعليه أصول الشرع]

٤) الديون المتعلقة بحق الله المحض من الكفارات او ترك الحج المستطاع له على قول بعض العلماء، سواء أوصى بقضاء الدين أو لم يوص.

٥) الوصية [تكون من رأس المال قبل قسمة التركة]

[يبيت ليلتين] من باب تطويل الذم والا فالاولى ان لا يبيت ليلة الا وهي مكتوبة

* كتابة الوصية لا يصح في نصها شيء مرفوع واحسن ما ورد في هذا الباب ما جاء عن أنس ~~[illegible]~~ من حديث ابن سيرين قال يكتب (هذه وصية فلان ...) انظرها

* الإمساك للورثة أفضل من غيره (أفضل من كل وجوه البر لعموم الحديث)
وأفضل وجوه البر التي يوقف فيها (في سبيل الله) وهو الغزو
* إذا قال رجل في وصيته (هذا الثلث في سبيل الله ..) ولم يحدد أي وجه بالتحديد فإلى أي الوجوه تصرف ؟
أولاً: اتفق العلماء على أن هذا في الجهاد
ثانياً: يقال أن ابن عمر رضي الله عنهما أجازها في الحج قال: (والحج في سبيل الله) وسنده صحيح عند ابن أبي شيبة.
* فيه بيان أن أعلى الوصية هو الثلث (وإن زاد عليها فهو باطلة)
ولا تشرع الزيادة باتفاق السلف
* من كان ماله كثير فيشرع له الوصية بالثلث
وإذا كان ماله دون ذلك لكنه يغنيهم (فالوصية بما لا يجحف الورثة أفضل)
~~وإذا كان ماله ...~~ واختلف السلف في أيها أفضل ؟
فروي عن أبي بكر الصديق أنه أوصى بالخمس وقال (رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه)
وهو في سنن سعيد بن منصور وروي عن ابن عباس الوصية بالثلث وابن عمر: (الثلث وسط لا بخس ولا شطط) وكذا عن أبي الزبير وروي عن ابن عباس (الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث) أي كلما قل كان أفضل.
* الوصية تختلف عن العطية والهبة والوقف فإن الثلاثة حال الحياة لا حد له ولو أنفق ماله كله. والأولى أن تكون النفقة على الأقربين لا الوقف.
* مسألة:
إذا أوصى العبد ونقص ماله ؟ [كأن يوصي لخمسة كل واحد ألف ريال ثم وجدوا ماله ٤٠٠٠]
يقال أن الوصية تختلف عن العطية [تقسم بحسب الحصص] ← ~~...~~ فينظر في مسألتنا هذه إلى مقدار النقص (الخمس) فيخصم من كل واحد مقدار النقص (الخمس)
أما العطية فتعطى الأول من أعطاه (لأنه استحقاق)
* إذا أوصى بماله كله .. فهل يصح ذلك منه ؟ يقال هنا لا يخلو من حالين/
١) أن يكون له ورثة فهنا باطل ويحرم عليه
٢) ألا يكون له وارث غير بيت المال فيقال أنه يشرع له ذلك
وهذا الذي عليه عمل السلف
أنه لا يدع ماله ويوصي به كله لأنه أدرى بأبواب الخير من غيره

وهذا التقسيم النفع المتعدي ونحوه فيه نظر لأنه مخالف لما جاء عن عمر رضي الله عنه.

/٩٧٢

حديث سعد بن ابي وقاص الطويل وفيه (الثلث والثلث كثير)

متفق عليه من حديث الزهري عن عامر عن أبيه

فيه بيان لجملة من مسائل الوصية /

(*) فيه الحرص على الوصية [وسعد عاش بعد هذا القصة أكثر من أربعين سنة]

وكان سعداً قد اعتزل الفتنة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي) كان ورعاً شديد الاحتياط مع صحبته..

* والوصية تكون لغير الوارث وأما الوارث فلا. ويجوز امضاؤها إذا رضي الورثة عند جمهور العلماء الخ.

مسألة: إجازة الورثة فيه خلاف.

— الجمهور الى صحة ذلك ذهبوا الى صحة امضاءه وقالوا الحديث: (لا وصية لوارث الا اذا اذن الورثة) وهذا جاء من حديث ابن عباس وعمرو وعبد الله ابن عباس وغيرهم. وحديث ابن عباس معلول (ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس) وعطاء لم يسمع من ابن عباس وجاء عن عطاء مرسلا وهو وهم وجاء من حديث ابن طاوس عن ابيه عنه.

ومن حديث سعيد بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو

وعن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وفي سنده وهو منكر الحديث

وجاء موقوفاً عن عطاء بن ابي رباح.

— وذهب جمع من العلماء الى أن هذه الوصية باطلة لاغية لا يجوز إمضاؤها فانه لا وجود له وان رضي الورثة وأعطوا الوارث فهو تبرع منهم ولا يلحق اجرها بالموصي. وهذا قول المزني من اصحاب الشافعي وداود وابن حزم وبعض فقهاء اتباع التابعين

مسألة /

* اذا اوصى لأحد الورثة وكان الوارث محجوباً [كأن يوصي لأخيه من أب مع وجود أخيه الشقيق] فتوفي الأخ الشقيق بعد الوصية وقبل موت هذا الموصي فصار الأخ من الأب وارثاً. فحينئذ هذا يمنع من الوصية

اما اذا كان غير محجوب ثم حجب فانه تلحقه الوصية وهذا محل اتفاق من العلماء

٩٧٤ / عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة (.. فلا وصية لوارث)
عند أحمد د ق ت وغيرهم.
ولا بأس بإسناده لأنها من رواية اسماعيل عن شامي مثله وقد وثق أبي شرحبيل
غير واحد كأحمد وابن حبان والعجلي وعن ابن معين روايتين.

* فيه الكلام عن الوصية للوارث، وهي لا تجوز لأن الشارع قد حدد أنصبة الورثة
ثم قال (تلك حدود الله فلا تعتدوها ..) والعلة في تحريم ذلك منها/
* لما فيه من قطيعة الرحم والضغينة.
* فيها نوع عدم رضا بتقسيم الشارع للأنصبة
= من ليس له إلا وارث واحد يجوز أن يوصي له بالباقي
= في حال الشك في نسبة الولد فالأصل أن الولد للفراش وللعاهر الحجر
هذا هو الأصل الذي لا يزال إلا بالملاعنة وقد تقدمت بعض الصور التي قال لها
بعض العلماء كالاستحالة كأن يعقد على امرأة وتركها بالمغرب وهو بالمشرق مما يستحيل
معه جماعها وبعضهم لا يعتبرونها. أو كمن عقد ولم يدخل ففي هذه الحالات
قالوا يجوز له نفيه بغير لعان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم

* فيه بيان أن المسلمان مقادير الوصية الثلث وما زاد فلا يجوز.
لذلك ينبغي ان ينظر في ماله وقدره وحاجة ورثته. لذلك جاء رجل الى
عائشة فقال: (اني اريد أن أوصي) فقالت (كم مالك ؟!)
فقال (٣٠٠٠) فقالت انه قليل والله جل وعلا يقول (ان ترك خيراً).

* وان خشي من عدم انفاذ الوصية فانه يشرع له أن يعين شخصاً بعينه
ليقوم على انفاذ وصيته لذلك روي عن ابن مسعود أنه كان وصياً لرجل كما عند
ابن ابي شيبة.

: (حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك ؟)
فيه أن "الواجب" على العبد يؤجر عليه اذا احتسب، فينبغي له الاحتساب،
وهذا أعظم من الوصية بذاتها.

٩٧٢ : عن عائشة ان رجلاً قال ان امي افتلتت نفسها .. الحديث
وقد تقدم الكلام عليه.

* فيه تخصيص للوصية (فهل لم توص فهل تنفق عنها ؟)
فهل يكون هذا من أصل المال ؟ أم بعد قسمة التركة أي من نصيبه ؟)
اولاً/
يقال اذا لم يوص الميت فلا يجوز لأحد أن يخرج شيئ من رأس
المال اجنبي ذا منه الا باذن جميع الورثة.

* اذا اوصى الميت لأحد الورثة، وأحد الورثة امتنع من انفاذ هذه الوصية
فيقال أنه ينفذ منها بحسب الحصص. فان كانوا اربع اشخاص وامتنع ثلاثة
فيخرج من مال من وافق (الربع) فقط، وهكذا.

فالوصية تتجزأ وكما تقدم الاشارة [وهذا يكون من أصل المال قبل
القسمة) لأنه بعدها تنقص وهذا ظلم.

وقال بعض العلماء: أن هذه التسمية المراد بها (سائر الشرائع) لا خصوص هذا العلم
وقالوا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عدد من الصحابة كابن مسعود وعمر وابن عباس
ونزيد من تعلم الفرائض أن مراده هم سائر الشرائع. نص على هذا ابن خلدون في مقدمته.

← الناظر في أهل العقل من فلاسفة اليونان والروم يجدهم يورثون الذكور والإناث على التساوي سواء كانوا فروعاً أو أصولاً أو حواشي وإن نزلوا. وكذلك غيرهم من أهل الشرائع نحن نظر إلى اليهود ومن أنهم لا يورثون الإناث عند وجود الذكر في نفس الطبقة. وأما النصرانية فالناظر يجدها انعكاس لشريعة اليهود والإفليس تحت شرائع في شريعة عيسى عليه السلام فعيسى عليه السلام من جهة الإجمال لم ينسخ شيئاً من شرائع موسى عليهما السلام وإنما جاء مذكراً للدين.

← كذلك قد تباين أهل العقل والفلسفة في عصرنا في تقدير المواريث فمنهم المتخبط ومنهم الأكثر تخبطاً.

* والمذاهب الأربعة من جهة الإجمال تتفق في هذا الباب إلا في جزئيات يسيرة لهذا فإن من أكثر الكتب ممارسة عند أرباب المذاهب بالتفصيل دون النظر إلى المذهب هي أبواب الفرائض.
وذلك أنها من جهة الإجمال تتفق. والخلاف عندها في ما لم يأت فيه النص فيكون من باب الاجتهاد السائغ.

* يسميها بعض العلماء أبواب علم الفرائض (أبواب الثلاثين يوماً) لحفظها وإدراك مسائلها في ثلاثين درساً أو يوماً.

٩٧٥ - عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي (فهو) فلأولى رجل ذكر) متفق عليه من حديث عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس
[ألحقوا]: أمر دال على الوجوب أي "أعطوا" أي لا تصرفوها إلى غيرها وهذا الخبر قال غير واحد أنه حوى شطر علم الفرائض وذلك أنه قد اشتمل بابين [الفروض - التعصيب]
الفرائض: هي المقدرة في كتاب الله جل وعلا وهي على ستة أحوال/
(٢/٣ ١/٣ ١/٢ ١/٤ ١/٦ ١/٨) وهذه لكل قسم منها أفراد معينة.

* (الفرائض): هي أحد أنواع الأنصبة، وهي على أنواع [فرائض مقدرة: (ما بينها الله تعالى في كتابه) فرائض غير مقدرة وهذا في بابين الأول/ التعصيب والثاني: الولاء]

* لا يستحق الإنسان الفرائض إلا بدليل بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ↙

بسم الله الرحمن

كتاب الفرائض والولاء

الفرائض المراد بها المواريث وهي من جهة اللغة القطع فافرض فهو مقطوع به

والمراد به هنا الأنصبة التي حددها الله سبحانه وتعالى وقدرها في كتابه العظيم

وتسمى بالفرائض والمواريث وقسمة التركات والأنصبة.

وهي في تعاريف الفقهاء كثيرة منها/

معرفة مواريث المتوفى عنهم المقدر في الشرع (وأصل ذلك معرفة بالحساب)

= وهذا العلم من العلوم الجليلة ، وقد جاء الحث على هذا العلم في أحاديث كثيرة وإن كانت جلها معلولة ، جاء من حديث أبي هريرة وابن مسعود وأبي موسى.

(تعلموا القرآن وتعلموا الفرائض وعلموها فإنها أول علم يقبض) من حديث أبي هريرة عند

وهذا جاء في جملة من الأخبار ، وهي في مجملها لا تصح كما تقدم وهذا حسنه بعضهم . وقد جاءت عن غير واحد من السلف وجرى عليه الفقهاء ،

وأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وجاءت تفاصيل المواريث ومقاديرها في كلام الله سبحانه وتعالى وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الكتاب جاء في آيات النساء في ثلاث مواطن (للرجال نصيب ..) هذا من جهة الإجمال وهو أول ما فرضت فيه التركات ثم فرضت على التفصيل (يوصيكم الله) (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) (آية الكلالة) وجاءت التفاصيل في السنة من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد وامرأة سعد بن الربيع وغيرهم.

* وجاء عن بعض الصحابة الاختصاص في أبواب الفرائض (أفرضكم زيد) وإن كان هذا الخبر معلولاً وإن كان معمولاً به وقد كان لبعض السلف اختصاص في هذه الأبواب كـ (سعيد بن المسيب - سعيد بن جبير وطاووس والحارث الأعور وغيرهم).

* اتفق سائر أهل الشرع أن علم المواريث محتاج إليه حتى الجاهلية ومن جرى مجراهم وتباينوا في هذا الباب من جهة الظلم والجور ولا تخلو هذه المسائل من هذا.

لذلك جاءت الشريعة الله فريضة من الله طاهرة مطهرة.

وقيل إن تسمية الفرائض مأخوذة من قوله تعالى (فريضة من الله)

وقال بعض العلماء: أن هذه التسمية لمرادها (سائر الشرائع) لا خصوص هذا العلم
وقالوا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض من الصحابة كابن مسعود وعمر وابن عباس
وزيد من تعلم الفرائض أن مراده هو سائر الشرائع. نص على هذا ابن خلدون في مقدمته.

* الناظر في أهل العقل من فلاسفة اليونان والحكم يجدهم يورثون الذكور والإناث على التساوي
سواءً كانوا فروعاً أو أصولاً أو حواشي وإن نزلوا. وكذلك غيرهم من أهل الشرائع ممن نظر
إلى اليهود وجد أنهم لا يورثون الإناث عند وجود الذكور في نفس الطبقة. وأما النصرانية
فالناظر يجدها انعكاس لشريعة اليهود والأغلب تحت شرائع في شريعة عيسى عليه السلام
فعيسى عليه السلام من جهة الإجمال لم ينسخ شيئاً عن شرائع موسى عليهما السلام وإنما جاء
مذكراً للدين.

* كذلك قد تباين أهل العقل والفلسفة في عصرنا في تقدير المواريث فمنهم المتخبط ومنهم الأكثر تخبطاً.

* المذاهب الأربعة من جهة الإجمال تتفق في هذا الباب إلا في جزئيات يسيره لهذا
فإن من أكثر الكتب ممارسة عند أرباب المذاهب المقصيرة دون النظر إلى المذهب هو باب الفرائض
وذلك أنها من جهة الإجمال تتفق. والخلاف عندها في عام بأن فيه النص فيكون من
باب الاجتهاد السائغ.

* ليسيراً لبعض العلماء أبواب علم الفرائض (أبواب لثلاثين يوماً) لحفظها وانهاء مسائلها في ثلاثين درساً
أو يوماً.

(وهو)
٩٧٥ : عن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى
رجل ذكر) متفق عليه من حديث عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس

[ألحقوا]: أمر دال على الوجوب أي "أعطوا" أي لا تصرفوها إلى غيرها. وهذا الخبر قال
غير واحد أنه حوى شطر علم الفرائض وذلك أنه قد اشتمل لبابين [الفروض - التعصيب]
الفرائض: هي المقدرة في كتاب الله جل وعلا وهي على ستة أحوال/
(٢/٣ ١/٢ ١/٤ ١/٣ ١/٦ ١/٨) وهذه لكل قسم منها أفراد معينة.

* (الفرائض): هي أحد أنواع الاختصية وهي على أنواع [فرائض مقدرة (ما بينها الله تعالى في كتابه)
فرائض غير مقدرة وهذا في بابين الأول/ التعصيب والثاني: الولاء]

* لا يستحق الإنسان الفرائض إلا بدليل بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والولاء

الفرائض المراد بها المواريث، وهي من جهة اللغة القطع، فالفرض فهو مقطوع به
والمراد به هنا الأنصبة التي حددها الله سبحانه وتعالى وقدرها في كتابه العظيم
وتسمى بالفرائض والمواريث وقسمة التركات والأنصبة.
وهي في تعاريف الفقهاء كثيرة منها/
معرفة مواريث المتوفى عنهم المقدر في الشرع (وأصل ذلك معرفة بالحساب)

= وهذا العلم من العلوم الجليلة، وقد جاء الحث على هذا العلم في أحاديث كثيرة وإن
كانت جلها معلولات، جاء من حديث أبي هريرة وابن مسعود وأبي موسى.
(تعلموا القرآن وتعلموا الفرائض وعلموها فإنها أول علم يقبض) من حديث أبي هريرة عند
وهذا جاء في جملة من الأخبار، وهي في مجملات لا تصح كما تقدم وهذا حسنه بعضهم. وقد جاءت
عن غير واحد من السلف وجرى عليه الفقهاء:
وإنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وجاءت تفاصيل المواريث ومقاديرها في كلام الله سبحانه وتعالى وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي الكتاب جاء في آيات النساء في ثلاث مواطن (للرجال نصيب ..) هذا من جهة الإجمال
وهو أول ما فرضت فيه التركات ثم فرضت على التفصيل (يوصيكم الله) (ولكم نصف ما ترك
أزواجكم) (آية الكلالة) وجاءت التفاصيل في السنة من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس
أبي سعيد وامرأة سعد بن الربيع وغيرهم.

أبو سعيد

* وجاء عن بعض الصحابة الاختصاص في أبواب الفرائض (أفرضكم زيد) وإن كان هذا الخبر معلولاً
وإن كان مجموعاً به وقد كان لبعض السلف اختصاص في هذه الأبواب كـ (سعيد بن المسيب - سعيد بن جبير
وطاووس والحارث الأعور وغيرهم).

* اتفق سائر أهل العقل والشرع أن علم المواريث محتاج إليه من أهل الإسلام ومن جرى مجراهم
وتباينوا في هذا الباب من جهة الظلم والجور ولا تخلو هذه المسائل من هذا.
لذلك جاءت الشريعة الله فريضة من الله طاهرة مطهرة.
وقيل ان تسمية الفرائض مأخوذة من قوله تعالى (فريضة من الله)

وأما (الثلث): فهو للأم، وللإخوة لأم إن الرجل كلالة أو امرأة. (إذا كانوا اثنين فصاعداً)، والأخت $\frac{1}{2}$ أي إن كانوا أقل من اثنين، وشرط الأم عدم الفرع الوارث، وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله.

وأما (الربع):

فهو للزوجين: الزوج في حال وجود الأبناء عند الزوجة إذا توفيت، والزوجة إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.

وأما (السدس):

وهو (لبنت الابن) مع البنت تكملة الثلثين

وكذا (الأخت لأب) مع الأخت الشقيقة

وكذا الأم إن حجبت حجباً جزئياً

وكذا الأب والجد (مع عدم الأب) وكذا الإخوة لأم (الواحد) (إذا لم يكن هناك أصل أو فرع وارث).

وأما (الثمن):

فهو للزوجة إن كان لزوجها أبناء.

* ويشترط فيمن يرث بالفروض عدم وجود من يمنعه من نصيبه المقدر، والمراد (بالمنع = الحجب). والحجب على نوعين: ١) نقصان ٢) حرمان

[فلأولى رجل ذكر] وهم العصبة. قوله (ذكر) تأكيد لقوله "رجل" والإفادة هي الذكورة فهو يؤكد أنه لا عصبة من الإناث «عصبة بالنفس» فالعمة لا تعصب الإنسان بخلاف العم.

* من جهة الولاء فإن السيدة ترث بالتعصيب وسيأتي.

٩٧٦ / عن أسامة بن زيد (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)

وهذا الخبر أصل في عدم التوارث بين أهل الملل. وقوله (الكافر) هنا يعضد قول من قال من الفقهاء إن المراد بالخبر (لا يتوارث أهل ملتين شتى) أن الكفر ملة واحدة وإن تنوعت مذاهبهم.

المسلم لا يرث الكافر عند عامة العلماء بل حكي الإجماع على ذلك

* والشروط المتفق عليها (في كل فرد):
١) وفاة صاحب التركة (يقيناً) فإذا شُكّ في وفاته (كالمفقود) فلا قسمة.
٢) حياة الوارث عند وفاة صاحب الأول (يقيناً).
[فإذا ماتوا جميعاً فلا يرث أحدهم الآخر وهذا محل اتفاق عند العلماء]
٣) العلم بالأنصبة الشرعية وتقديراتها.
* والموانع التي تمنع من استحقاق الوارث للميراث وهي ما أجملها الرحبي في:
ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
قتل ورق واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين
١) القتل:
على خلاف عند العلماء في القتل الخطأ والقتل شبه العمد. [وزن الأشياء]
ومن هنا مثلت القاعدة [من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه]
٢) الرق
فلا يرث الرقيق من أخيه (إذا لم يوجد من يحجبه حجب حرمان) فإنه لا يرث
٣) اختلاف الديانة فلا الكافر يرثنا ولا نحن نرثه. وهذا محل إجماع
وإنما يختلفون في غير ملة الإسلام هل يرث بعضهم بعضاً هذا محل خلاف.

[أهلها]: نذكر هنا بعضهم عليك وسيأتي مزيد بيان بحول الله.

(الثلثان ٢/٣) البنتان عند عدم الابن وإذا كانوا أكثر من ذلك كذلك
ويلحق بهما بنات الابن إذا كن اثنتين فصاعداً
ويلحق بهما الأخوات " " " " " " [إذا لم تكن ثمن فرع وارث أصل ولا]
وكذا الأخوات لأب بزيادة شرط عدم الشقيقات مع الشروط السابقة.

[الابن يمنع هؤلاء]

[النصف]: الزوج (إذا لم يكن للزوجة أبناء)
البنت إذا لم يكن فرع وارث ولا مشارك لها من جنسها
ويشاركها في ذلك الحفيدة. وكذا الشقيقة بشروطهن
= ويشترط أيضاً عدم وجود أخت لأب. فإذا وجدت فإن الأخت لأب تأخذ
السدس تكملة الثلثين

٢٧/١١

٩٧٨/ عن عبدالله بن عمرو (لا يتوارث أهل ملتين شتى) أ - د - ن
هذا الحديث لا بأس بإسناده وهو حسن.

عمرو عن أبيه عن جده في قوله (جده) هل أراد عمرو بن العاص ← عبدالله بن عمرو ؟
وشعيب أدرك أباه.

* ابن عبدالهادي رحمه الله كتاب في الفرائض. وقد تقدم الاشارة الى هذه المسألة.

[بقية أحاديث كتاب الفرائض مع أول حديث في أبواب العتق وقعت ضمن السقط والله المستعان وحده]

كتاب العتق «باب فضله»

٩٨٧/ عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل فقال: الإيمان بالله وجهاد في سبيله .. الحديث متفق عليه من حديث هشام بن عروة وتابعه غيره عن أبيه عن أبي المراوح عن أبي ذر به.

* جاء على هذا السياق من الأسئلة فإن الجواب يكون بحسب السائل وحاله لذلك تجد السؤال ويختلف الجواب (فكل إنسان يجاب بما هو الأصلح له)
فقد جاء أنه أجاب بأنه (الصلاة على وقتها) وأجاب بأنه (بر الوالدين) وقال (تطعم الطعام) وجاء غيرها. فقال غير واحد من العلماء أن هذا يختلف بحسب الحال، وهذا على تأويلين/
الأول/ أنه باختلاف زمن الجواب بأن يكون هذا بحسب زمن الجواب الذي ورد فيه الجواب.
وهذا جواب دقيق، وهو أشمل من الثاني.
الثاني/ أنه بحسب السائل وحاله، وكماله وتقصيره «المراد هنا حال السائل»
وهذا هو الأظهر (ط)

* اما التوارث بين المشركين فيما بينهم فعلى أقوال /

١) ذهب جماهير العلماء وهو قول الشافعية و الحنفية وكثير من فقهاء الحنابلة
الى انهم يتوارثون لان الكفر ملة واحدة (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض)
واما حديث : (لا يتوارث اهل ملتين شتى) فالمراد اهل الاسلام والكفر

٢) ما ذهب إليه بعض الحنابلة القائلين (لا يتوارث الكفار فيما بينهم)
وقسم هؤلاء الملل الى اقسام ثلاثة "وهذا مروي عن مالك" /
قالوا : اليهودية ملة والنصارى ملة وكل البقية ملة

٣) ان أهل الكفر لا يرثون أهل الاسلام وأهل الكتاب (اليهودية والنصارى) ملة
واحدة وما عداهم ملة واحدة .

* والذي يظهر لي أن اهل الكفر ملة واحدة لا يرثون اهل الاسلام ويرثون بعضهم
البعض لعموم الدليل الصريح على المنع .

* ومن ثمار هذه المسألة /
أن المشركين اذا كانوا تحت ولاية اهل الاسلام وترافعوا الى المحاكم فانه ينظر اليهم
بحسب الراجح من هذه الأقوال .

هُزيل بن
٩٧٧ / حديث أبي قيس عن شرحبيل عن أبي موسى انه سئل عن ... فبلغ ابن مسعود .. الحديث
[crossed out] والالفاظ على توثيق أبي قيس وهزيل وتقضها احمد وغيره .

* البنت لا تخلو من احوال /
١) ان يكون معها أخوها (فللذكر مثل حظ الانثيين)
٢) معها اختها فقط (لهما الثلثان)
٣) اذا كانت وحده وحدها (بنت الابن) او ليس معها فلها النصف

* من الورثة من لا يحجب حجب حرمان / (الآباء) الاب والام (الابناء) (الزوجين)
فالحجب فيهم حجب نقصان لا حرمان .

* وكذا بنت الابن /
١) وحدها فلها $\frac{1}{2}$
٢) اذا وجد الابن فلا ترث [لكن عادل لنا سفله مع وجودها فلا ترث]
فتحجبه حجب حرمان ، فاذا كانت بنت الابن [البنت مع وجود أمها فلا ترث لانها ادلت بها]
[الحنفية مع الابن لا ترث - الجد يدلي بالاب فلا يرث]

بنت الابن مع البنت (لها $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين وللبنت $\frac{1}{2}$)
الاخت لاب مع الاخت الشقيقة (كـ ..)

لا تكون عصبة هنا وهو قول عامة السلف
ولا تأخذ السدس وعندها ما ترث $\frac{1}{2}$ فلا ...
ان يقول أن له المسألة عولة

* المسلم يرث الولاء (مع الكافر) فهو يرث معه أولا؟
ذهب الامام أحمد الى ان الكافر يرث بالولاء ، والجمهور
على خلافه لعموم النص ، وذهب لذا الى قول أحمد ..٤٢

* اذا اسلم شخص على يد مسلم وليس الحديث الاسلام وارث مثلا كافر
فهل يرثه من اسلم على يديه ؟
فيه خلاف عند السلف تأتي ان شاء الله

* المتقرر عند السلف رحمهم الله تعالى أن الأعمال لا تنفع العبد ما لم تتحقق بالإيمان بالله جل وعلا [ومن عمل بعض الأعمال حال اشراكه مخلصاً لله جل وعلا فإنها تنفعه بعد اسلامه كإطعام الجوعى وإعتاق الرقاب وبكف الأذى ونحوه «أسلمت على ما أسلفت من خير»]

* (الجهاد) هو أعظم الأعمال البدنية « والمراد به مجاهدة الأعداء لله جل وعلا بالسنان وغيرها)
وهذا محل إجماع من العلماء (أفضل الأعمال من جهة الأصل) « لا من جهة الذوات والأشخاص »
ومعلوم أن غير الجهاد لا يمكن للعبد أن تتحقق فيه الأفضلية بأفضل الأعمال ما لم يتحقق بها كالصلاة؟
فلا يمكن في الأغلب أن يتحقق في العبد فعل أفضل الأعمال ما لم يتحقق بالأعمال البدنية هو من جهة ذاته - أي العبد - أفضل لا من جهة العموم والله أعلم.
وذلك أن الشرائع العملية لا يمكن أن تتحقق للأمة عامة إلا بالجهاد، وهذا ظاهر.

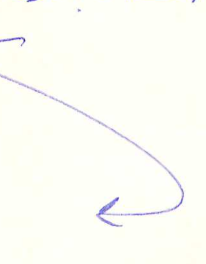
* وهذا هو الأصل في إطلاق "الجهاد" في الشرع أما [مشطوب] مجاهدة النفس على الذنوب والمعاصي فهذا معنى عام يرد في الشرع في خصوص بعض الأعمال.

قاعدة

* إذا تواردا اصطلاحان شرعي ولغوي وجاء في الشرع اصطلاح يحتمل هذين المعنيين فإنه يحمل على المعنى الشرعي خاصة في الأصول الشرعية في الكتاب والسنة
ولا يحمل على المعنى الواسع في اللغة العربية إلا [مشطوب] قرينة تدفعه من التخصيص إلى العموم ومعلوم أن اصطلاحات الشريعة تخصص عمومات اللغة العربية.
(ولا يخالف في هذا الأصل إلا بعض المتكلمين)

* وقد تقدمت مسائل الجهاد وفضائله في كتاب الجهاد. [يغفر الله للمجاهد في سبيل الله إذا قتل كل ذنب اقترفته يمينه إلا الدين]
= (قتل المجاهد) هو إشارة إلى الهزيمة وأن الفضل يقع مع الهزيمة، (.. فيقتل أو يغلب..) يغلب (الانتصار) لقتل (الهزيمة) وكل هذا فيه الأجر العظيم (لذلك أضمره ﷺ فقال «أجراً عظيماً»)
(وإضمار الثواب دليل على تعظيمه).

* ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا هو الشاهد في أبواب العتق - (أي الرقاب أفضل)
« ليسمى الإنسان رقبة لأنه لا يمكن أن تتحقق فيه الحياة إلا بها » وليسمى رأساً وتسمى قلباً »
فكل شيء ليسمى بعضو من أعضائه إذا كان لا تتحقق فيه الحياة إلا به [لذا لا يسمى الإنسان يداً]
لذا في الحديث (في كل كبد رطبة أجر) فسماه كبداً. وكذلك في الأمور المعنوية
كالصلاة تسمى تسبيحاً وتسمى قرآناً لأنهما من ماهية الصلاة وأجزائها
[وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً] المراد بالقرآن الصلاة فلا تتحقق الصلاة إلا بهذه القراءة]



(الإيمان) محله القلب، وهو التصديق ومع هذا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل

العمل، والتقرير، والذي عليه اتفاق العلماء أن عمل القلب يسمى عملاً من جهة اللغة

ومن جهة الاصطلاح. ترجم البخاري (باب من قال أن الإيمان هو العمل) (ثم أورد عدة من الآيات

منها (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) عن لا إله إلا الله).

* فعمل القلب (الإيمان) يسمى عملاً، وقول اللسان يسمى عملاً وفعلاً، وكذا عمل الجوارح، وهذا

لا إشكال فيه عند عامة أهل العلم على خلاف بينهم في القول هل يسمى فعلاً؟

والظاهر والله أعلم أنه يسمى فعلاً، وهذا الذي عليه ظاهر الدليل (... زخرف القول

غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه) وقد أشار إلى هذا غير واحد من أئمة الاعتقاد

كابن منده وابن خزيمة وغيرهم، وخالف بعض العلماء في هذا، وحقق هذه المسألة

شيخ الإسلام في عدة مواطن وأشار إليه في العقيدة الواسطية.

؛ (الإيمان بالله / هو التصديق الجازم بأن الله واحد في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات)

والمراد به ما جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة لما سأل جبريل رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الإيمان قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر

خيره وشره) ~~فلكله~~

* فإذا أطلق الإيمان بالله فالمراد أركانه الست، وإذا أطلق الإسلام فالمراد به

الأركان الخمسة. [أو الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق إذ به النجاة]

* من حقق الإيمان فإن دخوله الجنة واجب (وهذا الواجب أوجبه الله على نفسه لا يوجب

أحد من الخلق على الله شيء)، وهذا محل اتفاق عند أهل السنة على خلاف عند

بعض العلماء كابن حبان (فقد ذهب إلى أن العبد يوجب على الله ما أوجبه الله على نفسه)

وهذا فيه نظر لما فيه من قلة أدب مع الله جل وعلا، وكذا التحريم فإن

الله جل وعلا يحرم على نفسه ما يشاء، ولا يحرم مخلوق عليه شيء

لذا جاء في حديث معاذ (إني حرمت الظلم على نفسي)

* لا شيء يكفر الذنوب كالإيمان (ألم تعلم أن الإسلام يهدم ما قبله)

* شرط دخول الجنة بلا ~~حساب~~ عذاب /

أن يدع الشرك الأكبر، وأن يدع البدع المكفرة وغير المكفرة، وأن يدع الذنوب ما عظم منها صغيرها

وكبيرها، وألا يصر على صغيره (وإن وقع في شيء منها فإن عليه ألا يصر عليها)

بهذا يكون قد حقق التوحيد تحقيقاً كاملاً

وضده الإيمان الإشراك به وهو الظلم العظيم [19]

كلما تعفف الإنسان كان أكمل

وكره ذلك بعض السلف كالشعبي وابن سيرين والحسن وهو محكي عن ابن مسعود.
[أي سريان الكراهة لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»]

* الرقاب / «النفاسة عند أهلها» /
المراد بها القيمة عند أهلها والحرفة فقد يكون العبد عالماً فيكون عتقه فيه نفع
وقد يكون صاحب حرفة وهكذا. (أسباب الفضل ترجع الى ذات المعتق)
[يخرج من هذا ما لا يعلم حقيقته عند أهله «كالعالم الذي لا يعرف أهله قدره»]
وهذا المتفاوت فيه الفضل ولم يعرف قيمته. [فقوله (عند أهلها) هذا جرياً على الغالب في معرفة الناس للقيم]
* الشارع وسّع أسباب العتق وضيّق مسائل الرق وجعله في الكفر فقط.

٢٠١ — وجعل الشارع أبواب العتق متعددة منها ما هو باختيار العبد كـ كفارات اليمين وغيرها
ومنها ما ليس باختياره كمسألة التمثيل واسترقاق الوالدين والابناء فإنها تعتق بغير اختياره كما تقدم
وفي الأحوال فيه حاث الشارع في الاعتاق من الفضل. فالاسلام يتشوف لحرية
العبد (لأن في ذلك كمال عبوديته لله جل وعلا) فالرقيق تسقط عنه عبادات كالجماعة لكونه رقيق.
* وفي هذا اشارة ان العبد ينبغي له ألا يعتق العبد الدنيء والذي ضرره متعدٍ الى
غيره «وذلك أن السوء ضد النفاسة» كذا «العبد الذي لا يعمل ولا يتقوت» فإن في اعتاقه قتل
له ويلحق به العبد المريض أو الهزيل أو من به مرض معدٍ يهرب عنه الناس فهذا لا يشرع عتقه
لما يلحقه بالضرر. ويلحق بهذا الإماء العاهرات «اللواتي يؤجرن فروجهن»

(الإعانة للصانع): هذا من جهة الأصل «البذل» فالمسلم يعين أخوه في أمور الدين والدنيا
أما من جهة الطلب فالمسلم مأمور بالتعفف والا يسأل الناس لما في ذلك من دفع
مفسدتين: ١) أن في الاسترسال في ذلك تجرؤه للانسان على انتقاص باب التوكل
على الله في قلبه ٢) أن الانسان كلما احتاج الى ما في أيدي الناس نقصت قيمته بقدر حاجته هذه.
لذلك يروى (ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس) عند الترمذي
* فالمراد المبادرة من الانسان لإعانة الناس لا مسألة التسول.
* كف الأذى عن الناس احسان للنفس قبل أن يكون للناس وهذا حث فيه الشارع.

ف

(أنفسها عند أهلها).

فتارة أن العتق يثبت للإنسان بأحوال (منها ما هو برغبته ومنها ما ليس برغبته).

١) الإعتاق بالقول وهذا منه (الصريح ومنه الكناية)

← فإذا قال (أنت حر - اعتقتك - ملكتك نفسك) فهذا الصريح الذي لا يحتاج معه إلى نية

وأما الكناية التي يرجع فيها إلى النية (أنت وجه الله - اذهب حيث شئت ونحوها)

٢) الإعتاق بالتمثيل به (كأن يمثل الحر بعبده كأن يجدع أنفه أو يقطع يده)

جمهور السلف أنه يعتق بذلك. [جمهور الفقهاء على خلاف هذا]

وأما الضرب فليس مثله لا المثلة عاهة باقية لا أما الضرب الذي يحصل معه جرح أو الذي لا يحدث معه عاهة كخلع ظفر ونحوه فهذا فيه بالإجماع أنه لا يعتق ولكنه يستحب له ذلك، أما من جهة اللزوم والوجوب فلا يلزمه ذلك.

(على خلاف) في مسألة المثلة عند العلماء، في بعض الصور، كمن يطلق للقط [illegible] هل يطلق أو لا؟ [illegible]

٣) أن يعتق بالقوة [أن يعتق السيد عبده ويشاركه فيه غيره]

(أن يكون العبد يشترك فيه أكثر من سيد فإن اعتقه أحد سادته فإن العتق يسري فيه (العتق بالسراية).

على خلاف عند العلماء:

هل يعتق هكذا مطلقاً من غير مال أو أنه يعتق ويبقى المال في ذمة المعتق

أو أنه يعتق ويستسعى ويعمل ويدفع المال لسادة الآخرين

أم أن هذا لا يقع أصلاً وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله

٤) أن يملك الشخص (ذا محرم) كأن يملك أباه أو أخاه ونحو ذلك

والمراد بـ(ذا محرم) أنه لو كان أنثى لحرم عليه نكاحه

العتق بمجرد الملكية

وفي هذه المسألة اتفق العلماء في الأصول (الأب، الأم) وإن علوا وفي الفروع (الأبناء) وإن نزلوا. وهل له الولاء؟ - في العتق في هذه الحالة -

هذا محل اتفاق عند العلماء إلا قولاً شاذاً مروي عن ابن سريج من الشافعية وحكاه عن الشافعي وفيه نظر ومروي عن بعض التابعين كعمرو بن دينار وفيه نظر

* وإذا كان الوالد كافراً والابن مسلماً (ابنه) هل يختلف؟ لا يختلف الحكم وهذا محل إجماع واتفاق (عدم الفرق)

* واختلفوا فيما عدا ذلك (الأخت، الإخوة وأبناء الإخوان) وكذا (العم والعمة) فيه خلاف والجمهور على تحريم استرقاق من تحرم عليه نكاحهن كالعمة والخالة وبنت الأخت وبنت الأخ.

* جمهور العلماء أن أبواب الرضاع لا تدخل في هذا الباب.

فيجوز بيع وشراء بنت الأخت من الرضاع

وذهب جماعة من أهل الرأي وهو قول زفر و ~~محمد بن الحسن~~ ابن أبي ليلى وأبي حنيفة إلى أنه لا يعتق وإنما الباقي منه يرجع إلى أصحابه تخييرون بين ثلاثة/

= أما العتق = إما أن يستسعى العبد (يترك ليسعى في الأرض فيعمل ويسدد أصحابه)

= العتق منه ما أعتقه سيده الأول فقط (ويكاتب الباقي)

* والذي يعضده الدليل هنا أنه بحسب هذا الترتيب،

الحالة الأولى / إذا كان غنياً فإنه ينظر في ماله فإن كان له مال فيعتق الباقي العبد من ماله [لأنه قد تسبب بعتق بعضه ولا يبعض العبد]

ويكون هنا مسألة: (إذا كان ماله قليل لكنه يكفي بإعتاق العبد (المال يزيد على ثلث ماله كله) «خاصة لو كان عند الموت»، وعلى الذي تقدم يقال، (إن زاد على الثلث فيمنع من ذلك ويكون شذوذ وحيف الجور.

، الحالة الثانية /

مع عدم قدرة الشريك على الحالة الأولى، ففي هذه الحالة فإن العبد يستسعى ويكون كالمكاتب ~~الحر~~ فيترك يضرب في الأرض من غير أن يؤذى (فلا يقال له اعمل شهر متتالياً فيعمل العبد ليلاً ونهاراً) هذا لا يجوز. وإنما يعطى فسحة

٩٨٩ / عن أبي هريرة (من أعتق نصيباً أو شقيصاً...) متفق عليه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن بشير عن أبي هريرة

وهذا الخبر قد اختلف فيه في ذكر (الاستسعاء) فقد رواه سعيد بن أبي عروبة به وقد خولف فيه

وقد رواه بعض الرواة عنه من غير ذكر (الاستسعاء) كروح عن سعيد عن قتادة به.

ورواه جماعة عن قتادة -كما ذكره البخاري وغيره- من دون جرير وحجاج بن الحجاج من غير ذكر الاستسعاء وهو الصواب، قال ابن العربي، (اتفق العلماء على الاستسعاء ليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام وإنما هو من قول أبي هريرة) ~~وهذا~~ روى هذا الخبر من غير (الاستسعاء)

[همام شعبة هشام] ولم يذكروا الاستسعاء وهذا ما مال إليه النقاد.

* وفيه ما تقدم

* إذا قال العبد أنه ترك ليستسعى ويضرب في الأرض وكان معتقه غنياً هل يقبل منه ذلك؟

لا يقبل، ويؤخذ من ماله رغماً عنه وإن لم يرض

لأن الاستسعاء هنا ليس بالخيار لأنه غني

٩٨٨/ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق) متفق عليه

في م مالك عن نافع عن ابن عمر . وهذا أحد الفروع الاربعة التي تقدمت الاشارة اليها في أسباب العتق . [من غير اذن سيده] قاله

[المراد بالشرك] : أن يكون العبد شراكة بين سادة او من عليه التركة ما لم تقسم وهذه الشراكة اما أن تكون بالتساوي او التفاوت ، حصص الشركاء او الميراث .

* فاذا اعتق العبد شراكة في عبده ← (والعتق هنا لا يخلو من حالين) :

١) في حال مرض الموت [هل نقبل هذا أو لا ؟ وان قبل هل يكون من عليه الثلث الذي له الوصية فيه ؟ أم من النفقة العامة] .

أولاً /

عتق الدليل في مرض موته ماض ولا خلاف في هذا الأمر الا عند بعض الظاهرية وهذا القول عليه الائمة الأربعة .

* وجماهير العلماء أنه من ثلث المال لا من النفقة العامة .

فاذا حصل هذا واعتق أحد السادة نصيبه فهل يعتق باقي العبد أو لا ؟

[يستصحب تشوف الشارع للعتق ، والأمر الآخر أن السيد لو ملك العبد كاملة لا يحق له اعتاق بعضه (فالعبد من المال الذي لا يبعض)]

فيجوز للعبد أن يبيع نصف عقاره ولا يسري هذا التبعيض في العبد

* فاذا قال العبده : اعتقت ربعك أو عشرك فانه يعتق كله سواء أم أبى

وكذا اذا قال له اعتقت يدك او رجلك فانه يعتق ولا يعلم في هذا خلاف معتبر

* اما مسألة فيما لو كان على العبد سيدان وأعتق احدهما نصيبه ؟

يقال أن هذا العتق يسري الى باقي العبد .

* ومن يدفع قيمة باقي العبد ؟ (حصة بقية الشركاء)

يقال يدفعها المعتق لو كان غنياً لانه يحصل عتقه بالجزء أ هذا كاعتاقه لبعض عبده انه يسري عليه من ماله .

وهذا قول جماهير العلماء ،

وهو قول مالك والشافعي ، أحمد

= وذلك لانقطاع القسم بين الزوجات ، (وللزوج أن يأخذ من يشاء في السفر) ، ولكن الحاكم
يتشاورون أمر بينهن . وهذا محل اتفاق .

* وهناك خلاف في بعض الصور :
إذا أقرع أول مرة ثم أقرع هل يخرج بالأولى التي وقع عليها الاختيار في المرة الثانية
أو لا ؟ على خلاف والظاهر عدم إدخالها .

نقول العلماء إن العبد مخير بالاقتراع وعدمه . (لأن المال ماله) فيقسمه على من
يشاء ، ولكن ما كان لأعلى وجه التخيير كما يشاء ، فإنه يقسمه بينهم بالعدل ، كذلك
النبي عليه الصلاة والسلام من جهة الحق يجوز له أن يأخذ أحد أزواجه مع صحبه
في سفره من غير قرعة ، وإنما كان ذلك منه من باب تطييب الخواطر ، وكذا هذا
بالنسبة لما جاء في الموضعين من كتاب الله ، قالوا : إن زكريا يعلم أنه أولى
بكفالة مريم ، وذلك أن خالة مريم تحته فساهم معهم دفعاً لما يقع في الصدور
من الخصومة ، وكذا يونس علم أنه هو المقصود فساهم معهم .

= والمواضع التي أقرع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو أو من ستة مواضع منها
ما هو صحيح ومنها ما هو معلول .

* وأما صفة الاقتراع فقد جاء هذا عن جماعة من السلف عن الذي جاء عن سعيد بن المسيب
وسعيد ابن جبير (أن نضع الخواتيم (خواتيم من يقرع بينهم) في كمه فمن خرج خاتمه فهو
صاحب النصيب) ، وكذا أن أقرع بأصابعه فلا حرج إلا أن القرعة عند الأوائل يريدون بها
أن يؤخذ من كل شخص نصيب سواء كان ذلك من الخواتيم أو قطع الحديد أو غيرها .

= أما الأصابع فما كانوا يعرفونها والمقصد إنما عرفت بعد الصدر الأول كما أشار إلى هذا أحمد
فقال (... إنما بالخواتيم) لما سئل عن الأصابع . (راجع)

* والقرعة لما وجدت في الشرائع السابقة استدل بها غير واحد في مسألة :
(شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه)

وذلك أنها وردت في كلام الشارع على وجه الإقرار ، وصدرت من خيرة خلق الله (الأنبياء)
وهذا قول جمهور العلماء نص عليه أحمد في روايات عديدة أحنبل - ابن القاسم - الأثرم)
لما تكلموا على مسألة القرعة .

وكذا أشار إليها أحمد لما تكلم في مسألة القصاص ، وكذا الشافعي رحمه الله
لما تكلم عن (القر) وكذا الإمام مالك في عدد من الروايات ونص
عليه في الموطأ في كتاب الديات ، وكذا جاء عن أبي حنيفة



الحالة الثالثة /
الا يستطيع العبد الاستسعاء (هل يعتق ويكون ماله ديناً على المعتق أو لا)
فيقال ان الاصل في مثل هذا ان يبقى في ملكهم (يبقى مبعضاً)
← وهذا يتفرع عنه مسائل عديدة كإرث المبعض

٩٩٠/ عنه (لا يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكاً فيعتقه) مسلم
* قد تقدمت مسائل العتق الجبري.
* فيه عظم بر الوالدين
* قال الشيخ /
(ان هناك دولاً فيها إماء وعبيد يعتقون وقد كنت استغرب ذلك حتى وقفت على حقيقته) وقال: (وهي بالنسبة للسكان لأهل هذه البلاد يسيرة جداً «أقل من ١٠٠٠٠»)

———————————— الموت مرض الهلاك ———

٩٩١/ عن عمران بن حصين: (اعتق رجل ستة مملوكين ..)
* هذا الرجل أوصى بكل ماله (اذ ليس عنده سوى هؤلاء المملوكين) وقد تقدم المنع من ذلك وأنه إن * زاد على ذلك فهو من مال الورثة لا يصرف إلا بإذنهم.
* زجره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.
* النبي صلى الله عليه وسلم اعتق ثلث العبيد (المعنى اوقع القرعة فخرج اثنان من اصل ستة) ولم يعتق من كل عبد مقدار الثلث (الذي نسميه القسمة بالمحاصة) أو (المبعض) وذلك أن التبعيض ليسري الى كل العبد فيجعله معتوقاً.

* مسألة القرعة /
وهي من الشرائع القديمة التي كانت عند الامم السابقة، وهي في ست مواطن في احاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وجاء ذكرها في كتاب الله في موطنين:
(... اذ يلقون اقلامهم ..) وكذا في قصة يونس لما كان في البحر عليه السلام (فساهم فكان من المدحضين)

* والقرعة لا تجوز الا عند تساوي الناس في الحق، أما من عُرف حقه فلا يجوز معه القرعة، [illegible] وهو من القمار المحرم (وذلك ان فيه نزعاً للحق) = وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النساء حين أراد السفر

القول بأنه يعتق مبعضاً أي يستسعى في الباقي.

* وهذا الجزء أيضاً فيمن أعتق عبده وهذا العبد هو كل ماله:
فهل يُعتق بقدره (فيكون مبعضاً) أم أن عتقه لبعضه يسري على الباقي؟
أم أن هذا حق للورثة [قال فيه مسروق بن الأجدع فقال: يعتق كله] [وقال شريح: يعتق بعضه] والسائل لهما الشعبي، والذي يظهر أن يعتق الثلث لأن حق الورثة أقوى من حق العبد بالعتق.
وهذا هنا (قال له قولاً شديداً)
* أما كون العبد لا يعتق منه شيء فلا أعلم (ط) به قائلاً.

* إذا أوصى بماله كله في حال مرضه ثم عوفي من مرضه ذلك (أو لم يكن له ورثة)
فوصيته نافذة في ماله كله، وهذا عند عامة العلماء [باعتبار أن الوصية هنا كانت في حكم الهدية والهبة] وبعض العلماء قال إنها ليست بنافذة لتعلقها بالموت
ولكن يقال / أن هذا الفعل كان في حال حياته إلا إن علقها بموته فتكون كالوصية.

٩٩٢/ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) رواه أحمد
واختلف فيه اختلافات عديدة.
اختلف من جهة الوصل والإرسال والرفع وكذا اختلف في متنه وهو منكر قد أنكره غير واحد كعلي بن المديني والبخاري وغيرهم. (تفرد به حماد بن سلمة)
وخالفه (شعبة وسعيد وهشام) فرواه سعيد كما عند [illegible] ورواه هشام الدستوائي كما عند [illegible] من حديث قتادة عن الحسن من قوله.
وجاء من حديث شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً وهو الصواب اختاره غير واحد
وهناك وجه رابع وهو ما رواه البيهقي من حديث سعيد عن قتادة عن عمر من قوله
والحديث أنكره سائر النقاد، وصححه بعض المتأخرين
* وأقوى العلل هنا (تفرد حماد) ثم (مخالفته لأثبات أصحاب قتادة) ثم (أن حماد بن سلمة يغلط في حديث قتادة).
وجاء هذا الخبر من وجوه أخرى من حديث عائشة وكذا ابن عمر وكلها مطعون فيها

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ورجحه النووي وابن حزم واستدلوا بجملة من الأخبار، وفي المسألة أخذ ورد.

وعلى وجه الاختصار (المسألة على أحوال):

1) ما لا يمكن أن ينسخ في أمة من الأمم وهي الأصول والأخبار والأخلاق وهذا محل إجماع بين العلماء أنها متفقة.
(نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد)
ومما لا ينسخ الأخبار والأخلاق. (نص على هذا ابن عبد البر في الاستذكار عند كلامه على الوضوء في المقابر) ـ اختياره مرجوح (ط)

2):

3) ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقراراً لنص مستقل سواء لتقرير المسألة دون نسبتها لأمة من الأمم مع ثبوتها عنهم أو بنسبتها. وهذا لا خلاف فيه

5) أن يثبت بالدليل أنه شرع من قبلنا ولم يرد الدليل عندنا بتأييد ذلك.
وهذا هو محل الخلاف

6) أن لا يثبت عندنا بالكتاب والسنة أنه شرع من قبلنا ولكنه جاء في بعض المرويات الإسرائيلية أنه في شريعة بعض الأنبياء [فيقال: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ولكن لا نعمل به] فلا نصدقون ولا نكذبون.

* فيه دليل على مشروعية القرعة فيمن تنازعوا الحق واستووا فيه (ظاهر وهذا)
واختلفوا في مسألة ما (إذا أوصى الإنسان بماله كله ولا يمكن أن يجزأ لاشتراك في الحق) ـ هل يشترك في ذلك بينهم بالقرعة (كالعبيد والإماء) أم (تكون لهم الثلث في كل واحد منهم) «فيكونوا مبعضين». [عامة السلف على القرعة]
جاء هذا عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبي الزناد وغيرهم ولا يبعضون. (انظر الأم). وهو اختيار أحمد والشافعي ومالك
وروي عن بعض السلف أنهم يبعضون، (شريح القاضي) وعن (مسروق) خلافه

٩٩٣/ عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت:
أعتقك، واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فقلت: وإن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت
عليّ. عند أحمد وأبو داود
الخبر صحيح الإسناد وفيه مسألة (الاشتراط على المولى حال عتقه).
[إذا أعتق العبد واشترط عليه أن يعمل عملاً بعد عتقه هل يكون هذا الشرط نافذ أم لا؟]
* جماهير العلماء على عدم نفاذ الشرط وهو كالشرط في البيع وهو باطل.
* وقد قال أي صحته الإمام أحمد في رواية وبه قال محمد بن سيرين. (في العتق)
والصواب أنه شرط لا يصح ولا يعتد به وهذا هو الذي عليه جماهير السلف والخلف
وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم فقال: (تشترى له بشرطه. قيل بالدراهم قال نعم)
وجاء في كلام الخطابي في معالم السنن على هذا الخبر (وهذا الخبر جاء فيه الشرط ومعناه
الوعد) أي أن المدرك أن أعمل كذا وكذا بعد عتقي، وأما صحة هذا الشرط فلم تقل به أحد
من السلف) وهذا صحيح فلا أعلم أحداً من السلف قال بصحته وما ينقل عن ابن سيرين
في نظر من جهة إسناده.

«باب التدبير»

٩٩٤ عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من يشتريه مني؟)
فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها إليه .. الحديث

التدبير: هو العتق عن دبر وهو أن يعتق السيد عبده عن دبره (أي بعد موت)
(أي دبر حياتي) وهو جائز عند عامة العلماء، ولا أعلم (له) خلافاً فيه
إلا في مسألة الطلاق أن يقول الرجل إن أنا مت فأنت طالق» فهذا لا عبرة به لتعلق ذلك بأمر
آخر (أي بمجرد موته). ومسألة الطلاق لا عبرة بها إجماعاً لتزاحم مسألتين
مسألة الشرط ومسألة [illegible] (المتعلقات بوفاة الزوج) والوفاة متقدمة على الشرط
فتقدم مسألته وعموماً هذا مجمع عليه.
* التدبير (هنا مسائل مستثناه من الإجماع) كأن يعتق جميع مماليكه عن دبره فهذا باطل
إذا لم يكن [illegible] إذا كان عبيده أكثر من ثلث ماله فلا يعتقون كلهم. فيقرع بينهم.

ولا يصح هذا الخبر من أي وجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لذلك اختلف العلماء في عتق ذي المحرم ورحمه :

* عامة السلف ، وهو قول الأربعة أن من ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حر على خلاف في درجة المحرمية (وإنما اتفقوا على هذا الأصل)

خلافاً لداوود الظاهري وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر ، وقالوا لا يعتق أحد إلا بالإعتاق.

* واختلف القائلون بالعتق في هذا الخبر (لم يعتق) ؟ ذو المحرم

أولاً : قوله (مَحْرَم) أي لو كان أنثى لحرم عليه نكاحه

فالأخت والأخ ومن باب أولى الوالدين ومن في حكمهما كالجد وكذا في البقية.

* درجة العتق :

* ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد رواها (ابن الخطاب) أنه لا يعتق من ذوي الأرحام إلا عمودا النسب (الوالدين والأبناء) وإن علو وإن نزلوا

فخرج بذلك الأخوة والأخوات والعمات والخالات

* ذهب جمهور العلماء أن يخرج كل ذا نسب ما دام أنه (محرم من النسب) فتدخل العمة والخالة والخوهة ويخرجون من هذا الربيبة وأم الزوجة والأخت من الرضاعة

وهذا قول الجمهور ومشهور مذهب أحمد وأبي حنيفة وبعض الشافعية

* قال مالك فقط (الآباء والأبناء والإخوة والأخوات)

* أما المحرم بغير النسب كالرضاع فقد حكي الإجماع على أنهم لا يعتقون إلا ما روي عن الحسن وابن سيرين كانهم لا يرون بيع الأخ من الرضاع وهو مروي عن ابن مسعود بإسناد فيه نظر.

* وهذا العتق يجعل الولاء للمعتق . هذا عند عامة العلماء ،

* أما العبد المكاتب فالولاء لمن ؟ موضع خلاف الجمهور أنه لسيده وبعض العلماء قالوا أنه له (وهذا قول معتبر) وهو مروي عن عمرو بن دينار ومكحول وهو قول معتبر.

٢٢/

وقد جاء عن الزهري قوله (مضت السنة على أن الأخوة من الرضاع يباعون) ابن أبي شيبة

٩٩٥ وروى النسائي من حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر به ... الحديث
هو نفس الحديث المتقدم ، وقد جاء من وجوه متعددة
وهذا الخبر لا يطعن فيه الا من جهة بعض الألفاظ من أن السيد مات
وهذا لا يصح مطلقاً بل له نظير لمتن باطلاً منكراً وذلك انه يصير بذلك
ان المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعدما عتق وهكذا يكون حراً وهذا
لا يمكن أن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل : (لعن الله من باع حراً
وأكل ثمنه) . والله أعلم

باب المكاتب وأم الولد

المراد بالمكاتب : هو من يطلب من سيده عتقه من ماله مُنجَّماً
بمعنى أنه يستسعي لنفسه ويكون الدفع لصاحبه منجماً وسمي مكاتباً لأن بينه
وبين سيده كتاباً أي أجل وهذا مشروع اذا كان للعبد مالاً أما اذا لم يكن له مال
فقد قال بعض العلماء انه لا يشرع وذلك أن فيه اضراراً بالسيد .
وقال بعض العلماء على قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) ان المكاتب لا يكاتب
اذا لم يكن صاحب استسعاء أو كان فيه شر .
* والمكاتبة مشروعة كما في الآية السابقة وجاء في ذلك جملة من الأحاديث
* عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في وجوبها (بعد الاتفاق على المشروعية)
اذا كان العبد عنده مالاً ، هل يجب على السيد قبول المكاتبة أو لا ؟
ظاهر الآية الأمر بذلك وهو قول عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ، وهو رواية عن أحمد
أي الوجوب .
وذهب جماهير العلماء الى الاستحباب . وقد استدل من قال بالوجوب بما روى عبد وعلقه
رواه البخاري من حديث موسى بن أنس أن ابن سيرين كان عبداً عند أنس فجاء اليه يريد أن
يكاتبه فأبى عليه ، فذهب الى عمر بن الخطاب فعلاه بالدِّرة وقال : كاتبه فكاتبه .
وهذا في قوله تعالى (فكاتبوهم) يظهر منه الأمر لكن حمله جمهور العلماء على الندب
والخير المذكور في الآية (ان علمتم فيهم خيراً) قيل هو المال وهذا هو الأصل اذا وجد في
كتاب الله ذكر ذلك غير واحد من المفسرين والى هذا ذهب غير واحد منهم (في هذه الآية)
كابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن والشافعي .
وبعض العلماء قال أن المراد (الأمانة) وهو قول الشافعي أيضاً
وقال بعضهم ان المراد اداء (الصلاة) وهذا مروي عن عبيدة السلماني

مسائل حديث جابر /

وقد جاء من وجوه أخرى عن جابر من حديث أبي الزناد عنه وكذا من حديث عطاء عنه وقد وهم فيه ابن عيينة وقد بين هذا الغلط الإمام الشافعي (ذكر أن جلاً قد مات) وبينه كذا البيهقي ووهم أيضاً (الشريك ابن عبد الله) في روايته عن عطاء أن الرجل قد مات وفي الصحيحين أن الرجل لم يمت وإنما احتاج إلى بيعه . وفي هذا تكلم العلماء على مسألتين /

الأولى /

الرجوع عن الوصية «إذا أوصى الإنسان بماله أو بشطره أو ببعضه» اتفق العلماء أنه يجوز له أن يرجع عن وصيته «إذا كتب إن أنا مت فلفلان كذا» ثبت هذا عن عمر وابن الحارث وعائشة وحفصة وابن عمر كلها بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة وغيره (كما في المدونة عن ابن وهب) وسعيد بن منصور بخلاف الوقف فلا يجوز له الرجوع عنها، لأن الوصية متعلقة بالموت وعليه من جهة الصورة (إذا قال : أرض الفلانية يبنى فيها مسجد إن أنا مت) فيجوز له أن يرجع . (سواء رجع كلي أو تغير وجه الإنفاق)

الثانية / بيع المدبر (إذا اعتق عبده عن دبر) فهل له أن يبيعه إن احتاج إليه أو لا ؟

= ذهب جمهور العلماء كما أشار إلى ذلك البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار إلى الجواز واحتجوا بحديث الباب

= ذهب بعض الفقهاء وحكي أيضاً أنه قول للجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر والحديث نص في المسألة (من يشتريه مني ؟)

القبطي : في لغة العرب من سكن مصر ولو كان مسلماً وهو محل اتفاق عند عامة أهل اللغة والبلدان (واسم العبد هو يعقوب) جاء في إمارة ابن الزبير

* خلافاً للاصطلاح الحادث أنهم يجعلون القبطي هو غير مسلم .

[كان من يسكن مصر قبل بني إسرائيل هم الأقباط]

* وإذا تزوجت الأمة حال مكاتبتها والحبت هل تصبح أم ولد أم تكون مكاتبة؟
«إذا أصبحت أم ولد فإنه لا يجوز بيعها» هذا محل خلاف بين العلماء من السلف ولا نص لقطع المسألة.

* وهل له أن يطأ مكاتبته؟ هذا محل خلاف
ذهب جماعة من السلف إلى جواز ذلك وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد
وذهب غيرهم كمالك والشافعي أنه لا يجوز له ذلك، وبه قال الثوري.
قالوا: وإن فعل ذلك فإنه يُعزر منه حليه وبعضهم قال منه الإراقة «ينقص عن الحد باعتبار الشبهة»
← الأصل أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكنه خرج عن ذلك لأن بينه وبين سيده عقداً يستلزم الاستشعار لجلب المال ليدفعه لسيده فإذا انتفع به سيده بالحالة هذه ضاع جهد العبد فأصبح الضرر يلحقه وما دفعه لسيده يصير ضائعاً وهذا من الظلم المحرم. أما إن كان هذا الانتفاع لا يفوت للعبد مصلحة فإن هذا مما لا حرج فيه.
← وفروع هذه المسألة كثيرة «الاحتجاب للمرأة من عبدها - دية المكاتب - الأمة المكاتبة لو طلقت هل لها عدة واحدة أم كالحرة» يقال «هو عبد وهي أمة ما بقي عليهما درهم» وهذا قول عامة العلماء على خلاف في صور قليلة كـ(إذا كان مالكاً المال كله) وكاتبه سيده منجماً؛ هل يعتق بمجرد المكاتبة مع ملك المال أم لا محل خلاف وسيأتي بيانه بإذن الله.

٩٩٦ / عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد..) إسناده لا بأس به
وهو يشير إلى ما تقدم (أن العبد لا يكون حراً حتى آخر درهم) وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء:
= ذهب جمهورهم إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم
= ذهب بعضهم إلى أنه إذا أدى شطر ما عليه فإنه حر ويكون ما بقي عليه دين فيكون غريماً حينئذ فينتقل من الحرية إلى الغرامة (وهذا مروي عن عمر كما رواه البيهقي وابن حزم وهو مروي عن شريح القاضي).
وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة إن أدى الثلث فهو حر.
وقال عطاء وغيره إذا أدى ثلاثة أرباع ما عليه.

وعموماً الناظر إلى كتاب الله و(الخبر) فيه يجد أن أكثره المراد به المال ، وهذا الظاهر في قوله تعالى (.. إن ترك خيراً الوصية ..)

وعليه فالذي الظاهر أن العبد لو ملك مالاً وطلب المكاتبة فالذي يظهر والله أعلم وجوب ذلك على سيده (هذا إن ملك العبد مالاً) أما إن لم يملك مالاً فلا يجب عليه بل ذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك لأن في ذلك إضاعة للمال.

* وقد جاء عن سلمان الفارسي أن عبداً عنده جاء إليه وطلب المكاتبة فقال له (أعندك مال ؟) فقال : لا فقال : أتريد أن تطعمني من أوساخ الناس) يعني سؤال الناس الإعانة على أداء القيمة. [الأصل في المكاتبة الاستحباب على الراجح إلا إن ملك مالاً ففي الوجوب]

* ذهب بعض العلماء أنه ليس المراد في هذه الآية المال وهو قول الزجاج فقد قال : (لو كان المراد المال لقال تعالى (إن علمتم لديهم خيراً)) وهذا فيه نظر إذ ذهب غير واحد من أهل الفضائل والبلاغة من الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن المراد المال.

* واختلف العلماء هل يسوغ أن يكاتب عبده على نجمين أم أن ذلك منهيٌّ عنه باعتبار أن فيه إضراراً بالعبد فإنه إذا دفع إلى سيده نجماً ولم يستطع وفاء الثاني رجع إلى سيده عبداً وأصبح المال الأول من سعي عبده له (فإن مال العبد لسيده) وكره ذلك الشافعي وذهب أبي حنيفة وجماعة إلى جواز المكاتبة ولو إلى نجم واحد وقد جاء عن غير واحد من الصحابة جواز المكاتبة على نجمين (عثمان علي ابن عمر) وإن كان في أسانيدها ضعفاً (عند البيهقي) في «معرفة السنن والآثار» وجاء عن علي كما عند ابن أبي شيبة أنه إذا تعثر على العبد نجمان ولم يدفع إلى السيد شيئاً فسخ السيد المكاتبة. وهذا عليه عامة العلماء.

* وقد اختلف الصحابة فيما لو أراد العبد أن يعجل المال هل للسيد أن يقبل أو لا ؟ وكذلك من فروع هذه المسألة /

* في المكاتبة (هل التعجيل يشمل فيما إذا كانت المكاتبة في النقدين فقط أم إذا كانت أعراضاً أيضاً) ؟ ولا دليل في هذه المسائل [يلتفت في هذه المواطن إلى الضرر اللاحق بالسيد لأنه مكان البائع]

* وإذا حصلت المكاتبة تنجيماً ، فهل حكم العبد كالأمة من جهة الانتفاع بالخدمة أم لا ؟ هذا محل خلاف بين العلماء.

حديث فاطمة بنت قيس هو أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وتضع ثيابها لأنه أعمى لا ينظر إليها وظاهره جواز نظرها هي إليه مخالف لحديث (أفعمياوان أنتما) وهذا منكر

* الأئمة قد يتجوزون في أواسط التابعين وكبارهم وإن كانوا مجاهيل إذا كان الراوي عنهم ثقة.
لذلك عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن الرجل يحدث عنه ثقة ويكون ضعيفاً
فقال:
(إن كان ضعيفاً وحدث عنه ثقة لا يقويه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه قواه).
وهذا قد نص عليه غير واحد، وعمل به الأئمة كالبخاري وابن المديني وأبي داود يقبلون حديث المجهول إذا روى عنه ثقة.

من الكنوز ٢/٣٦

* حمل بعض أصحاب الإمام أحمد قوله (روى نبهان حديثين عجيبين) أنه أراد إعلالاً كما فهمه ابن قدامة وابن مفلح، وفهم بعضهم خلاف ذلك وأنه مجرد استغراب لمخالفته لحديث آخر، وهو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. (مسألة النظر نظر المرأة للرجل) وحديث (فلتحتجب منه) فهنا الغرابة في كونه في حداد الأحرار، وهو مخالف للأدلة الباقية
وهذا رواية عن أحمد، وهو قول لابن عباس. قال ابن حزم: (ولا نعلم له إسناداً إليه)
= مسألة هل يجوز للمرأة أن ترى الرجال هذا من مسائل الخلاف عند العلماء
ذهب جمهور العلماء بل حكي إجماعاً كما حكاه ابن القطان (على الجواز)
قال: (لا خلاف عند العلماء أنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل إذا لم يكن في ذلك فتنة) = وقوله
(لا خلاف) فيه نظر فالخلاف فيه معروف، وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد الأولى / أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى العورة، والثانية / أنه لا يجوز ذلك. والأولى أشهر، ويستدل لها بحديث عائشة في نظرها للحبشة وهم يلعبون في المسجد.
* يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها عند عبدها عند عامة العلماء، وهو قول عامة السلف
وروي عن بعضهم عدم جواز ذلك ولا يصح عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
= ~~[illegible]~~ القول بالعبودية باقي درهم ثابت عن عائشة (فدخل سليمان عليها) وجاء عن القاسم
(كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من مواليهن ما بقي عليهم درهم).
* وهل العبد (محرم) للمرأة أم لا؟ (هل يجوز لها أن تسافر معه)
قولان: جمهور العلماء أنه [لا يجوز لها السفر معه] بل هو قول عامة العلماء
وروي هذا عن ابن عمر كما في سنن سعيد بن منصور، ونص على هذا أحمد.
= وقال الشافعي أنه محرم. فإذا عتق صار حراً تحتجب منه وجوباً.

* ولا يلحق بالعبيد (الأحرار) ~~[illegible]~~ [الذين يؤاجرون أنفسهم فيعملون عند الناس] وإن عملوا طوال الدوام [واتخذوا في الظاهر حكم العبيد لطول المكث والصاحبة]
فهو حر وليس عبد.

وقول الجمهور ثابت عن جماعة من الصحابة كعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر
كما في الموطأ وابن أبي شيبة وروي عن جماعة من السلف بأسانيد ضعيفة عن عمر وعثمان
وهو قول أحمد في المشهور عنه.

* العبودية باقية سواء بقي عليه شيء من النقدين أو كانت من الأغراض كالإبل والغنم
أو كالعقارات والأراضي أو من غيرها. وهذا قول الجمهور كما تقدم.
وعليها مسألة /
(المكاتب إذا قتل - الأمة إذا طلقت «كم حيضها» - كذا في حجابها - كذا في نظر
العبد إلى سيدته - كذا في صلاة الأمة ..) وغيرها من الأحكام التي ستأتي بعون الله.

١٩٩٧ الصواب أن هذا الخبر معلول كما قاله النسائي والشافعي، والصواب أنه ليس
بمرفوع، والأظهر أن الوهم من عمرو كما أشار إليه الشافعي في الأم.

١٩٩٨، عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان لإحداكن
مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) أ د والترمذي
من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة
وهذا ظاهره معارض لما تقدم، وذلك أن العبد باقٍ على عبوديته ما بقي عليه درهم
وإن ملك المال.
وأن الأمر معلق بالدفع إلى السيد، وهذا الخبر معلق بإذا ما كان لديه ما يؤدي
(فلتحتجب منه) أي أنه انتقل من ~~الحد~~ العبودية إلى الحرية
← وهذا الحديث منكر متناً وإن كان لا بأس بإسناده قد أنكره أحمد كما نقله
ابن قدامة في المغني وابن مفلح في (المبدع).. قالوا قال أحمد: (قد روى نبهان
حديثين غريبين عن أم سلمة (أفعمياوان أنتما) وحديث (فلتحتجب منه))
ونبهان من أواسط التابعين، وأعله الشافعي أيضاً في الأم.
والزهري من الأئمة الكبار الذين مفاريدهم مقبولة وليس من المدلسين الذين
ترد رواياتهم على الإطلاق (لا يدلس إلا عن الثقات)
= له في الصحيحين أحاديث كثيرة من غير ذلك صيغة التحديث والسماع
وهو محل قبول عند العلماء

الحديث الأقضى من الملحد

١٠٠٠/ عن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) خ

أراد المصنف بإيراده لهذا الخبر الإشارة إلى مسألة أم الأولاد وبيعها وهو بهذه المناسبة إشارة غامضة، ولعله أخرجه لقوته وإخراج البخاري له وإن لم يكن صريحاً بخلاف الأحاديث الأخرى التي وإن كانت صريحة وإلا فيها نظر من جهة أسانيدها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* أشار بهذا الخبر ليبين ما يقوله بعض الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده مارية القبطية، وكانت أم ولد فلما مات وهي كذلك عتقت حكماً بموته وأنها لا تكون من جملة الميراث لأنها أم ولد، وهذا من جهة الاستدلال يكتنفه مجموعة من الإيرادات منها/

= أن مارية وإن كان أكثر المؤرخين يذكر أنها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن إسحاق، وخليفة بن خياط، والواقدي والوليد القاسم بن سلام إلا أنه قد ذكر بعض المؤرخين أنها ماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان هذا القول قول مرجوح، والصواب أنها توفيت عام (١٦) على الصحيح.

* (ما ترك درهماً ولا ديناراً...): هذا يحمل على أمور/

= إما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتق عبيده وموالية وإماءه قبل ذلك وإلا فقد ذكر بعض المؤرخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له نحواً من أربعين من العبيد والإماء.

منهم من أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ومنهم من علق عتقه على موته (التدبير) وهذا يحمل عليه حديث الباب.

* وأما (مارية) فهل تلحق بأم الولد فيكون عتقها لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يحتمل أن عتقها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الاحتمال قائم وقوي فلا يرد على هذا الحديث.

= ثم إنه على فرض وفاتها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان احتمال ضعيفاً فالاستدلال بهذا الخبر في مسألة بيع أمهات الأولاد محل نظر

* وإذا اشترى امرأة فهل يجوز له التسري بها؟ فيه خلاف: هل يجوز التسري للعبد؟
روي عن غير واحد من السلف جواز ذلك كما روي عن ابن عباس، وروي عن آخرين المنع منه. (هذا خاص بالعبد)
وهذه المسألة خاصة بالعبد، أما الأمة فلا تدخل في هذا كما هو معلوم، إلا في حالة واحدة (إذا كانت متزوجة من غير سيدها).

999/ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد) أبو داود الطيالسي
هذا من حديث (يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس)
وفي إسناده اختلاف من عدة أوجه /
1) أنه جاء من هذا الطريق الذي ذُكر. ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
2) أنه روي مرسلًا دون ذكر ابن عباس، فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا
3) رواه إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة من قوله
4) رواه خالد الحذاء عن عكرمة عن علي بن أبي طالب، وجاء من هذا الوجه عن ابن عباس
وهذا الحديث مضطرب الإسناد، واختلف كلام النقاد في صحته
والصواب أنه لا بأس بإسناده، وأصح الطرق الأول

* وقيل إن العبد يبقى عبدًا ما بقي عليه درهم، ويستثنى من ذلك مسألة الدية أنه إن قتل فديته بقدر ما عتق منه، فيكون المكاتب كحال المبعض.
[فالعبد المبعض الذي نصفه عبد ونصفه حر إن قتل فله نصف دية الحر ونصف دية (العبد)
* ودية العبد قيمته عند بيعه. وهذا عليه عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه عبد، وذهب بعضهم إلى أنه حر، وهذه الثلاثة الأقوال في المسألة
والأظهر الأول أنه يودى بقدر ما عتق منه (وهذا في حال القتل)
* كذا إذا وقع في حد من الحدود فعليه نصف ما على الحر.
فإذا عتق نصفه وعليه من الجلد (80) فيعطى نصف ما على الحر ونصف ما على العبد.

وقد جاء معناه من حديث جابر: (كنا نبيع امهات الاولاد ..) وصححه جماعة كابن كثير
وهذه المسألة مما صنف فيه العلماء التصانيف كابن كثير، وابن سيد الناس ويمكن
تلخيص الأقوال في هذا إلى /

١) «المنع» وهو قول حُكي الاجماع عليه، حكاها بشريح القاضي وعبيده السلماني وابن عبد البر
وابن بطال وابن حزم الأندلسي والبغوي وغيرهم.
(ام الولد هي الأمة تحمل وتلد سواء سقط الولد أو عاش) [سواء كانت تحته (الولد منه) أو هي كانت
تحت غيره زوجها اياه ثم اشتراها ثم مات عنها فانها تعتق بمجرد وفاة سيدها]
[وإن كان هناك إجماع أن الأمة وإن ولدت فإن له أن يستمتع بها ويجب عليها طاعته كسائر
الإماء واختلفوا في حكمها بعد موته]
= المنع مروي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير
والائمة الاربعة والثوري وابن حزم الاندلسي (العتق بوفاته وفي حال حياته لا يجوز بيعها)
ولا تجري عليها صورة من صور البيع فلا توهب ولا تباع ولا ترهن وإنما تبقى من إماءه حتى يموت.
* وعلل بعض العلماء هذا القول بأن في بيعها قطع للأرحام وهذا مروي عن عمر كما عند سعيد بن منصور
على قوله تعالى (فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم) قال: استدل بها عمر
على منع بيع أمهات الاولاد. [هذا حكي اجماع الصحابة عليه] على خلاف في نسبة القول لابي بكر
فانه قد روي عنه قولان/

الأول: رواية الشعبي عن عبيدة السلماني عن ابي بكر (المنع) وقال ابن كثير "أنها لا تصح عنه"
الثاني: رواية ابو اسحاق عن ابي بكر الصديق (الجواز) وفي اسناده ضعف
وعلى كل حال فالاسناد الى عمر صحيح وهو قول عثمان وهو قول علي بن ابي طالب في اول أمره
وقال غيره أنه رجع عنه. (في خلافته) «مروي عنه في انه كتب الى عبيدة وشريح أن اقضوا كما كنتم
تقضون فاني اكره الاختلاف» ولم يذكر بيع امهات الأولاد ولكنه جاء من وجه آخر عن الشعبي عن عبيدة
ان عليا كتب الى عبيدة وشريح أن اقضوا في امهات الاولاد كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف» أي بقضاء
عمر بن الخطاب وعثمان وبهذا قال من قال أن عليا عاد الى القول بالمنع ولكن قد انكر ابن كثير
ذكر أمهات الأولاد في هذه الروايات ولكن يقال أن السند فيها صحيح.

** ولكن قد خالف بعض الصحابة في ذلك بعد هذا وهم أفراد لا يجري في قولهم
حكم وقضاء الا ما جاء عن ابن الزبير وسيأتي ان شاء الله

كلما امتلأ قلب العبد من محبة الله والتعلق به كلما تقلل من الدنيا ولا رهبانية في الإسلام

وهذه المسألة مما تكلم عليها العلماء كلاماً طويلاً وهي من جهة الخلاف تشبه مسألة (طلاق الثلاث) والخلاف فيه عن السلف والتابعين.

* وفيه ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهد والبعد والتقلل من الدنيا وان كان في الصحيح انه عليه السلام كان يدخر قوت سنة له ولأزواجه الا انه صلى الله عليه وسلم لم يدع من المال والتركة ما هو دائم وهذا لاحتمالات /

= اما انه لم يكن لديه شيء أصلاً لكي يبقى.

= انه يجري عليه قوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة)

* وقد تقدمت الاشارة الى مسائل في الفيء ومالات رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الجهاد والزكاة وكذا في البيوع ويشترط للقضية أن تأسي الحال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٠١ :

روى البخاري عن علي بن الجعد عن سفيان (الثوري) عن ابيه عن عكرمة عن عمر (ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطاً)

هذا الخبر مما اختلف في إسناده وكذا في ثبوته مرفوعاً

جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً على عمر ومن قول ابن عباس واختلف العلماء في الصواب /

صحح الوقف الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي

وهذا الخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن هذا الطريق ولا من غيره وهو صحيح عن عمر رضي الله عنه من قوله.

= جاء هذا الخبر مرفوعاً وفيه (حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) وهو ضعيف متروك

وجاء عند البيهقي مرسلاً وفيه ابن لهيعة

وجاء ايضاً وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي

وروي معناه عن ابن عباس عند غيره والصواب الوقف كما تقدم

وجاء هذا المعنى عن رسول الله في المسند من حديث ~~[illegible]~~ أيوب بن محمد بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً (هي حرة)

ولا يصح مرفوعاً بأي وجه عن الوجوه

وهذه المسألة ممن ذكر فيها الإجماع مع ورود الخلاف عن الصحابة (مع علمهم بأقضية بعض)
إلا أن المصير إلى القضاء الأول وهو الذي رجع إليه علي بن أبي طالب هذا أولى بالأخذ من غيره.

[إذا وقع الإجماع على أحد القولين فهل الإجماع يرفع الخلاف أو لا ؟]

هذا محل خلاف عند العلماء /
المشهور وهو رواية عن أحمد أن هذا الإجماع ليس بمعتبر (مع ثبوت الخلاف السابق)
وهذا هو الأظهر [ارجع إلى بحث ابن كثير فقد تكلم على هذه المسألة وأشباهها]
* واستقر المذهب عند المذاهب الأربعة على القول الأول.

(والله أعلم)

ويا لها من مسألة عجيبة

٢) الجواز على وجه العموم و هو منسوب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه و هو قول علي بن أبي طالب ولكنه قد رجع عنه كما تقدم الكلام عليه
و هو مروي عن ابن عباس كما جاء من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال (لا تعتق حتى يعتقها سيدها) و قد جاء عنه من حديث عمرو بن دينار انه قال (إنما هي كشاتك او بعيرك) وجاء هذا عن ابن الزبير انه قال بالجواز سنه (٧٠) اي بعد وفاة عمر رضي الله عنه بنحو (٢٠) سنه.

٣) و هو قول ابن مسعود ان امهات الاولاد تكون في نصيب ابنها من التركة
و هذا الحكم قد يلحق بالقول الأول باعتبار انها اذا صارت أمة لابنها انها تعتق مباشرة.
ولكن اذا لم يكن للسيد ولد؟
فقيل انها تعتق وقيل انها تكون من جملة الميراث وهذا ضعيف

٤) قول لبعض العلماء انه يجوز لسيدها أن يبيعها في حال حياته فاذا مات عتقت عنه وهو موافق للقول الأول ولكنه يخالفه في حال الحياة.

٥) انها (ام الولد) مما يتوقف فيها ولا يقطع فيها بقول
وهذا مروي عن الشافعي، نسبه اليه المزني وكذا الغزالي
والشافعي له في هذه المسألة ثلاثة اقوال /
أ/ المشهور، وهو الذي عليه فقهاؤه وكتبه وفتواه ان امهات الاولاد لا يجوز بيعهن حال الحياة و حتى بعد الوفاة حرائر (نص عليه في الأم)
ب/ يجوز بيعها (منسوب له وهو قول قديم له) نسبه له البيهقي والمزني
ج/ التوقف قال المزني في مختصره (الشافعي في ١٥ كتاباً من كتبه يمنع من بيع امهات الاولاد وفي كتابين توقف)

واصح ما يحتج به من يقول بالجواز (كنا نبيع سرارينا أمهات اولادنا ..)
وقد ضعفه بعض الائمة من بعض الوجوه كأبي حاتم (كما في العلل)

والذي يظهر انه لا يصح شيء مرفوع و انما الصحيح في ذلك الموقوفات [illegible]

وهذه المسألة مما نُقل فيها الإجماع مع ورود الخلاف عن الصحابة (مع علمهم بأقضية بعض) إلا أن المصير إلى القضاء الأول وهو الذي رجع إليه علي بن أبي طالب هذا أولى بالأخذ من غيره.

[إذا وقع الإجماع على أحد القولين فهل الإجماع يرفع الخلاف أو لا؟]

هذا محل خلاف عند العلماء/

الشافعي وهو رواية عن أحمد أن هذا الإجماع ليس بمعتبر (مع ثبوت الخلاف السابق)

وهذا هو الأظهر [ارجع إلى بحث ابن كثير فقد تكلم على هذه المسألة وأشباهها]

* واستقرت الفتيا عند المذاهب الأربعة على القول الأول.

(والله أعلم)

ويا لها من مسألة عجيبة

وللفائدة رأيت أحد طلبة الشيخ ينقل عن الشيخ أن الإجماع يرفع الخلاف السابق، ووجه أن الذين أجمعوا وقفوا على الخلاف السابق وتركوه

والله أعلم

٢) الجواز على وجه العموم وهو منسوب إلى أبي بكر الصديق رضي الله
عنه وهو قول علي بن أبي طالب ولكنه قد رجع عنه كما تقدم الكلام عليه.
وهو مروي عن ابن عباس كما جاء من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
(لا تعتق حتى يعتقها سيدها) وقد جاء عنه من حديث عمرو بن دينار أنه قال (إنما
هي لشاتك أو بعيرك) وجاء هذا عن ابن الزبير أنه قال بالجواز سنة (٧٠) أي
بعد وفاة عمر رضي الله عنه بنحو (٢٠) سنة.

٣) وهو قول ابن مسعود أن أمهات الأولاد تكون في نصيب ابنها من التركة
وهذا الحكم قد يلحق بالقول الأول باعتبار أنها إذا صارت أمة لابنها
أنها تعتق مباشرة.
ولكن إذا لم يكن للسيد ولد؟
فقيل أنها تعتق وقيل أنها تكون من جملة الميراث وهذا ضعيف

٤) قول لبعض العلماء أنه يجوز لسيدها أن يبيعها في حال حياته فإذا مات عتقت
منه وهو موافق للقول الأول ولكنه يخالفه في حال الحياة.

٥) أنها (أم الولد) مما يتوقف فيها ولا يقطع فيها بقول
وهذا مروي عن الشافعي، نسبه إليه المزني وكذا الغزالي
والشافعي له في هذه المسألة ثلاثة أقوال/
١/ المشهور وهو الذي عليه أصحابه وعليه فتواه أن أمهات الأولاد لا يجوز
بيعهن حال الحياة وهن بعد الوفاة حرائر (نص عليه في الأم)
٢/ يجوز بيعها (منسوب له وهو قول قديم له) نسبه له البيهقي والمزني
٣/ التوقف قال المزني في مختصره (الشافعي في ١٥ كتاباً من كتبه
يمنع من بيع أمهات الأولاد وفي كتابين توقف)

وأصح ما يحتج به من يقول بالجواز (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ..)
وقد ضعفه بعض الأئمة من بعض الوجوه كأبي حاتم (كما في العلل)

والذي يظهر أنه لا يصح شيء مرفوع وإنما الصحيح في ذلك
الموقوفات اهـ

بعض العلماء يقول بمشروعية النكاح ولو ذا (العنين)

= اختلف العلماء في تأويل لفظة (الباءة) هل المراد بها الاستطاعة أم المراد ما زاد على الاستطاعة ؟!
يقال : أن العرب في الأصل أنهم لا يكررون اللفظة إلا على سبيل التأكيد .
فإذا أولت الباءة هنا بالاستطاعة كان هناك نوع تكرار، فقال بعض العلماء بناءً على هذا أن المراد هنا نوع استطاعة زائدة وهي [استطاعة البدن] أي ألا يكون لديه مانع يمنعه من النكاح .
وقال آخرون بل المراد القدرة المالية (النفقة المالية) فإن النبي عليه السلام قال (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يملك قوته) في الصحيحين .

* وإذا كان لا يملك النفقة ويخشى الزنا ؟ فيقال أن الأولى الزواج لأن مفسدة الزنا أعظم من عدم الإنفاق

* والنكاح من أسباب سعة الرزق .

* خلق الرجال من التراب وخلقت النساء من الرجال (اختيار ط)

= قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) المراد بالصيام المعنى الشرعي وليس التقليل من الطعام، الإمساك عنه وهذا هو الأصل في حمل الألفاظ الشرعية . ومن تعذر عليه الإمساك يمسك بقدر استطاعته .

= (له وجاء) أي مانع وساتر من الحرام وقيل هما العرقان اللذان يصدران المني إلى الخصيتين مما يثير رغبة العبد في النساء وقيل غير ذلك .

* هذا الإرشاد استدل به بعض العلماء على منع الاستمناء ، وذلك لعدم الإرشاد إليه ..
[الاستمناء / استدعاء المني وطلب خروجه باليد أو بغيره كالاسترسال بالتفكير)
وقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال /
الأول / وهو قول الجمهور وهو الأشهر والأصوب والأقرب للأدلة (التحريم)
وهذا هو الأول أن يصار إليه نصاً وعقلاً وحساً وحرمة ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وروي عن أحمد .
واستدلوا بجملة من النصوص /
(.. والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وقال (فإنهم غير ملومين)
واستثنى من حفظ الفرج صنفان فقط ، استدل بهذا مالك كما في رواية حرملة .
ولذا الشافعي في الأم وغيرهما من المفسرين ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على حرمة الاستمناء كالإمام القرطبي رحمه الله ، والإجماع في حكايته نظر لورود الخلاف من السلف والخلف .

* واستدل من منع أيضاً بإرشاد النبي عليه السلام إلى الصيام دون الاستمناء ، واستدرك أن هذا الإرشاد لا يعني تحريم غيره .

كتاب النِّكاح

النكاح : لغة التداخل والامتزاج «تناكح النخل إذا تداخل»

وهو عند الإطلاق في الكتاب والسنة فالمراد به العقود «إذا عقد الرجل على امرأة لقيل نكحها»

ويطلق في بعض الأحيان على الوطء وهو الجماع «حتى تنكح زوجاً غيره» فالمراد الجماع هنا.

وأما النكاح بمعناه الأدق فقد جاء بألفاظ متعددة منها النكاح ومنها الرفث كما في آية الحج وكذا (الإتيان) (فأتوا حرثكم) وكذا الغشيان (فلما تغشاها) وكذا الملامسة (أو لامستم) وكذا الوطء وهو أصرح لفظ جاء في الوحي.

٧ ٢١١٠ عن علقمة قال كنت مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان ... (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...) الحديث

هذا الخبر عند الشيخين من حديث الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة به

وأيضاً من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة به

* فيه مشروعية النكاح والحث عليه «بسبب وجود الإنسان»

وحث الله عليه في مواضع كثيرة صراحة أو على وجه التعريض وقد جاء على لسان عدد من الأنبياء سؤال الله الذرية الطيبة وهذا من أظهر المواطن الدالة على النكاح وفضله.

* فيه استحباب أن يعرض أهل الفضل على من دونهم النكاح «لا سيما إن كان ثمّ مانع فيزيله»

* المخاطبة للشباب للحاجة الظاهرة وإلا فالخطاب لهم ولغيرهم

* تقييد الأمر بالاستطاعة استدل به بعض العلماء على:

[وجوب النكاح لمن قدر عليه] والأصل في الأوامر الوجوب.

— وقد اختلف العلماء في حكم الزواج من جهة الأصل هل هو واجب أو مستحب ؟!

أولاً نقول :

أن العلماء متفقون على أن النكاح من السنن الفطرية والشرعية

* قد جاء الأمر صريحاً في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليتزوج) فهل الأمر هنا على الإيجاب أم الاستحباب ؟!

** ذهب عامة العلماء وهو قول الجماهير والأئمة الأربعة إلى أنه مستحب وليس بواجب

ويستثني بعض العلماء أن هذا في حق المستقيم الذي لا يخشى العنت

** القول بالوجوب مع الاستطاعة وإن لم يخش العنت وهو قول أبو محمد وداوود ورواية عن أحمد

** والقول بالوجوب مرة في العمر محكي عن داوود بن علي الظاهري

والذي يظهر هو القول الأول وأنه مستحب متأكد وأنه يجب على من خشي الوقوع في الزنا

لكن صاحب المنار رأى الإدام دونه والفقه أنا لا نعرف لغصصاً مطلقاً له لا يجوز عليه أن ... حاول فعلاً أو ... فعلى ...

ما ثبت وسُلِّم الأخذ به فإن لهم لا انتزاع إلى نقله

وأما ما جاء عن السلف من الترخيص في هذا كما جاء عن ابن الشعثاء و~~...~~ وعمرو بن دينار ومجاهد والعلاء بن زياد (كانوا يفعلونه في المغازي) وكذا الحسن فيقال أن هذا محمول على حالة واحدة وهي (الخشية الظاهرة من الوقوع في الزنا) من باب (الوقوع في الحرام الأدنى خشية الوقوع في المحرم الأعلى)

لذا القول ابن عابدين في حاشيته: (ويجب الاستمناء دفعاً للزنا إذا دنا منه)، أما الاستمناء جلباً للشهوة من غير شيء فهذا محرم وقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على ذلك. ← (لم أجده)

* وشهادة أهل الطب بضرره على الأبدان مأخذ للقول بالتحريم.

وهناك قول ثالث بالكراهة. والصواب الأول. [إذا قرب العبد من الزنا أو قرب من القرب منه فإنه لا يبعد القول بوجوبه، والحالة هذه قطعاً لحبائل إبليس فإن من الناس من لو دنا من الزنا لم يتحمل الصبر عنه فيقال لمثل هذا إنه لا يجوز له الوصول إلى هذه المرحلة] (وقد تقدم القول الأضعف)

*[وقد جاء عن ابن مسعود أنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب شدة: فنستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختصاء، فنهانا وأذن لنا بنكاح المرأة (بالثوب) أي فيكون مهرها] ولم يرشدهم النبي عليه السلام إلى الاستمناء مع شدة الحاجة، وقد جاء في البخاري (اختص أو لا تختص فإن الله مقدر ما شاء) قاله لأبي هريرة. ولم يرشده إلى الاستمناء.

* حكى الشوكاني الإجماع على جواز الاستمناء بالزوجة. [فلا يقال إما الزنا وإما الاستمناء لعدم الحاجة إليه]

* (التفريق بين الشيخ والشاب لا أعلم (ط) السلف يفرقون في هذا وإنما هو كلام لبعض المتأخرين من الأئمة (وقوله (يا معشر الشباب) إنما هو لشدة حاجتهم وغلبتها)

*[فليتزوج]،

= الأوامر إذا قيدت بالشرط فإنها غالباً ما تنزل رتبة إلى الاستحباب. وذلك أن الاستطاعة والقدرة معلومة بداهة فلما قيدها بذلك علم ذلك.

* جاء عن جماعة من السلف أنهم لم يتزوجوا مما يدل على أن عدم الوجوب مستقر عندهم

*[ما كان موجوداً ولم يرد نص على منعه دلّ على إباحته] هذا يقابله قاعدة أخرى [أن ما سُلِّم به وكان مقطوعاً في الشرع بالمنع منه فالحكم لا انتزاع لنقله]

= الإرشاد للصيام فيه كسر للشهوة، ومن الحكم (التزكية) لذا حث على الصوم لا الاختصاء وكذا إحصان المرأة

* وأما الأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحة في المنع فلا يصح منها شيء، قد أعلها غير واحد من الأئمة:

← مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس: (لعن الله ناكح يده)

← وفي حديث (ثمانية لا ينظر الله إليهم - وفي رواية ستة ..) ولا يصح عند البيهقي

وعند عبد الرزاق أن ابن جريج سأل عطاء عن الاستمناء فقال: (أكرهه) قال: (هل سمعت فيه شيئًا) قال: (لا).

* وحتى من قال بجوازها من العلماء فإنه يكرهها مروءة، وأنها من الرذائل. وقد جاء المنع عن ابن عمر بسند صحيح كما عند عبد الرزاق من حديث عبد الله بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: (ذاك نائك يده) وجاء هذا عن عطاء.

القول الثاني/

الجواز. وهو مروي عن ابن عباس وعن الإمام أحمد.

وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح واحد، والباقي لا تصح (فيه مجهول)

جاء من حديث أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس (نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا)

والاحتجاج بهذا فيه نظر، وقول ابن عباس (هو خير من الزنا) فيه إشارة إلى التغليظ، ولولا أنه قرنه بـ(نكاح الأمة خير منه) فيفهم منه أن يراه وسطًا بينهما، فيشار أنه يرى كراهته.

وما جاء أصح من هذا فقضيه مطلق/

← إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد عن ابن عباس (إنما هو عصبة تدلكها)

قال ابن حزم الأندلسي: (وما جاء عن ابن عمر وعن ابن عباس في هذا - أي في الترخيص - فأسانيد معمورة لكن صح عن الحسن وعمرو بن دينار، وأبي الشعثاء)

= وأما ما يرويه الفقهاء عن الإمام أحمد: (إنما هو داء تخرجه)، ونحو هذا فلا نعلمه (ط) لم يثبت عنه بسند صحيح، وهو ليس مثل الألفاظ التي تجري على نسق ألفاظ الإمام أحمد

وممن قال بالجواز «ابن حزم» وصرح به في المحلى ومع هذا فإنه لم يشدد فيه، ويقول أنه ليس من المروءة وليس من فضائل الرجال، وأشار إليه القرطبي.

* وقال بعض هؤلاء عن الأدلة أنها محمولة على (النكاح) فقط، وهذا فيه نظر، والأصل في الأدلة أنها في عموم حفظ الفرج، وإلا للزم القول بصحة نكاح البهائم، والعياذ بالله.

= وقد تقدم أنه قد استدل بهذه الأدلة أئمة الإسلام وفقهاء السنن كالإمام مالك والإمام الشافعي. ← فقهاء السنن

قال ابن حزم: (لا يصح شيء عن ابن عباس وابن عمر في الكراهية أو الترخيص محصورة) ٢١/٤٠٢

* : مسألة تحديد النسل
الأصل أنه مناف للفطرة ، ولكن " أدري بنفسه ، وصحته وماله .
(أحياناً : قليل بتربية خير من كثير ضائع)
ولكن الأصل الإكثار
[والتنظيم أمره واسع
إذا كان المقصد شرعي]

١١٠٤ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)

هذا الحديث لا بأس بإسناده ، وقد جاء معناه في أحاديث أخر

* فيه :

الحث على الزواج من الودود الرحيمة لطيفة التعامل والولود المنجبة ، وعليه يكره أن يترك الإنسان زواجه بعقيمة ، وإن تزوج بها فهذا على أصل النكاح .

* وفيه استحباب كثرة الولد . (اللهم أكثر ماله وولده)

* باب طلب الولد (البخاري) .

ولا ينبغي للإنسان طلب الذرية فقط بل لابد من سؤال البركة
(رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) - (ذرية طيبة)
فالصلاح والهداية يتبعها .

وقد قال عليه السلام لأبي طلحة لما تزوج :
(اللهم بارك لهما في غابر من ليلتهما)

قال سفيان : (فكان من ذريته تسعة أو عشرة كلهم قد قرأ القرآن)

فيه /

* من العلماء من قال بعدم مشروعية الإكثار من الولد إذا كان لا يستطيع القيام بشأنهم من جهة التعليم والتربية .
[ذلك أدنى ألا تعولوا] قال الشافعي (ألا يكثر عيالكم)
إلا أن الأشهر وهو قول جماهير المفسرين أن المراد بذلك (الجور) أي (ألا تعولوا) : (ألا تميلوا) . وبه قال ابن عباس وعائشة

وكراهة العيال ليست من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكلام العلماء لو صح عنهم فإنه يحتاج أن يحتج لهم لا بهم

والله أعلم

مسألة

هل الأصل التعدد؟ أم عدم التعدد؟ أم عدم النكاح أصلاً

الجواب/

التعدد سُنة، وهو الأصل في النكاح، وهذا عليه جماهير السلف

والتعدد مشروع بالنص والإجماع. ويجوز إلى أربع ويحرم الزيادة

خلافاً لبعض الرافضة وقولهم شاذ لا يعول عليه.

(=) والتعدد مشروع في سائر الشرائع بل حتى في الجاهلية كان لعبد المطلب (٦ نسوة)

وكان لـ (نوفل) ٥ نسوة وقيس (٨) واسم الوسقيان وعند (٦) نسوة.

وداوود وسليمان وغيرهم كلهم كانوا معددين.

بل وحتى في العقل تجد العقلانيين من اليونانيين والرومان.

* أما الدعوات العصرية للتوحيدية فهي دعوات اقتصادية شهوانية فقط

[الحد با لأربعة توسط بين الكثرة والقلة] والشرع رخص له في الزيادة وقد قال

انس كنا نتحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتي قوة عشرين رجل.

* كراهة المرأة للتعدد كراهة فطرية، لا كراهة شرعية.

* من عجيب قصص الغيرة ما حصل بين عائشة وحفصة (في سفرهما) (السم سلط على حية)

فالغيرة موجودة (ولكن الرجال الذين يتهيبون كثر) كذا قال الشيخ

٣...١ عن أنس رضي الله عنه .... (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا .. فمن رغب عن سنتي فليس مني)

رواه البخاري من حديث/

محمد بن جعفر عن حميد بن أبي حميد عن أنس

وفيه:

أن لا رهبانية في الإسلام.

وان شريعة الاسلام شريعة عامة تصلح لكل شيء من مكان وزمان

(ليس مني) ليس على هدي وطريقتي.

وقد يقال: ليس على دين الاسلام اذا صار مشرعاً من دون الله

فحرم النساء واللحم والنوم.

(٩٠)

وفي الخبر (مثل الجليس الصالح كحامل المسك) وكذا ما جاء في الحث على صاحب الخير ولو كان فيها صعوبة ومشقة ((واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي)) فالصبر هنا لأن النفوس تتشوف للذات الحاضرة أكثر من المتأخرة.

* والدين يستقيم حال الانسان سواء كان الدين هو سبب المعاشرة الزوجية أو كان سبباً للأخوة المطلقة، فالمحب في الله يدعو لصاحبه أكثر من محبة أصحاب المال.
فالمال لصاحبه يبقى وكذا الجمال لكن الدين لا ينفع لذلك كانت العناية به أولى.

* والحث على طلب المرأة الدينة لا يعني تعطيل بقية الصفات فيدعها وليس من مقاصد هذا الخبر ترك الجمال والمال والحسب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المرأة المخطوبة وحث على ذلك.

ولكن عند التعارض (اذا خُيّر الانسان بين الجمال وبين الدين) فلا تقدم إلا الدين وان قدم غيره لم يوفق وذلك لأنه قدم لذة دنيوية فانية على اللذة الآخروية الباقية.

= سئل الحسن البصري فقال السائل: (ان عندي ابنة لي وخطبت إلي من رجال فأيهم ازوج؟
فقال زوج صاحب الدين فانه ان رغب فيها اكرمها وان رغب عنها لم يظلمها)
لذلك جاء عن عمر كما في المصنف انه جاءه رجل فقال اني اريد ان اطلق امرأتي فقال (لم؟)
فقال (لا احبها) فقال: (وهل تبنى البيوت على الحب؟ اين الكرامة والشيمة؟) ⟵ (المصنف ج٠)

* فالمراد أن صاحب الدين صاحب شيمة وحسن معاشرة (فقد لا يحبها ويبقيها في ذمته للعهد الحسن والوفاد)

الشرع

* قوله (ولجمالها) فيه ان الناس يسألون عن جمال النساء وأن ذلك جائز لذلك اجاز الشرع النظر الى النساء حال الخطبة عند جماهير العلماء على خلاف بينهم في جواز (التماس الرجل المرأة من بين مجموعة من النساء اذا كان الرجل يبحث عن امرأة) وسيأتي الكلام عليه

١٠٠٦ / وعنه / ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انساناً قد تزوج قال:
(بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) احمد وغيره
عبدالعزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

قوله / الدعاء لهما بالتوفيق وحسن الألفة والمعاشرة وحسن الحياة
والدعاء هنا ليس توقيفاً وانما لعموم الدعاء لذلك قال عليه السلام لأبي طلحة:
(اللهم بارك لهما فيما غبر) وينبغي الدعاء والاكثار وهو متعلق بالولد فاذا قُدر بينهما ولد وكان هذا مع الدعاء كان هذا أوفق للصلاح والهداية.

١٠٥ /

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه

خ م سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

* أي سبب نكاحها أربع خصال، والمراد بهذه الخصال هي ما كان معتاداً عند الناس أو تجلب إليها الفطر،

* والنكاح هنا العزم على العقد لا الوطء، وهذا هو الأصل العقد لا الوطء.

١) الحسب: هو الشرف سواء لها أو لأهلها، وخاصة النفوس تتشوف أي تتعلق بأهل الشرف خاصة الكمل من الناس لذا قيل في المثل (إذا كنت خائناً فتعلق بشريف) لعظيم السناء، أي أنك ترفع نفسك، لذا في الأثر: (ليرفع من خسيسته) أي عن دناءته فيتزوج الكرائم عن

= والحسب يقع للإنسان بأسباب متعددة: (الغنى والرزق)

إما بالمال فيكون احترامه من المال فقط، وإما بالنسب وإما أن يكون بالوجاهة في الدين كالاشتهار برجاحة العقل والرأي، وقد تتعلق هذه الوجاهة بأهل البلدان.

٢) المال: فتنكح لأجل المرأة وغالباً ما يكون من الوجهاء وأهل الفقر والحاجة فإذا كان ذلك فيكون مكروهاً والعقد صحيح (الدخلة مكروهة والعقد صحيح) (وكل الأربعة هذه لا يفسد العقد لأجلها) وفي الخبر الضعيف النهي عن العقد على المرأة لمالها.

والنفقة من جهة الأصل تكون من الزوج لا العكس.

٣) الجمال / هو حسن الخلقة، وتتباين أنظار الناس فيه بحسب الأعراف وفي المسند من حديث ابن عمرو: (لا تنكحوا النساء لحسنهن ولا لجمالهن ... ولا لمالهن فربما أطغاهن وإنما لدينهن) وقال (سوداء خرقاء أفضل) وهذا يشهد له (... ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)

وتعليل ذلك أن الصاحب ساحب إلى الجنة فلذا كانت الأمة خير من جليسة السوء المشركة.

أصل خطبة الحاجة في صحيح مسلم

١٠٠٧ / عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود .. (علمنا التشهد في الحاجة ..) عند أحمد وأهل السنن

هذا من رواية جمع عن ابن مسعود، وتسمى بخطبة الحاجة، وتقال استحباباً عند عقد النكاح باتفاق الأئمة، وعقد النكاح يختلف عن سائر العقود فيتميز بأمور كاستحباب الإشهاد، وأنه لا يكون بين الطرفين بل لابد للمرأة من ولي بخلاف بقية العقود، ومنها أنه عقد مستحب بخلاف غيرها فالزواج عبادة والإشهاد فيه واجب بخلاف غيره.

* وهذه الخطبة من السنن، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (الحمد لله نستعينه ونستغفره) و(الحمد لله) ~~...~~ هذا في كل الروايات أو أغلبها (الحمد، الاستعانة، الاستغفار) أما [لفظ الهداية «ونستهديه»] فلا أصل له وإن كان قد اشتهر عند الخطباء، وإنما كما قال بعض ~~...~~ العلماء - أركان هذه الخطبة ثلاثة (الحمد، الاستعانة، والاستغفار). وقال بعض العلماء بالوجوب وهذا فيه نظر، باعتبار عدم الأمر به.

وقد جاء عند (د) من حديث ابن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت أمامة بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد، وهذا دليل على عدم الوجوب، وإن كان قد أعله البخاري في التاريخ الكبير قال (إسناده مجهول)، والذي عليه عامة العلماء أنه على الاستحباب.

* وهذه الخطبة تكون عند الحديث وعند النكاح، ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقولها في مكاتباته للناس ولا في مقدمات الرسائل، وهذا لا يثبت لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الأئمة الأربعة، والمشروع في المكاتبات البسملة، وإن زاد على هذا من غير اعتقاد فحسن، أما على سبيل الاعتقاد فلا. فالحمد لله تتعلق بالخطب أما المكاتبات فليست من الخطب ولا من جنسها.

* وقد جاء عن بعض السلف جعل هذه الخطبة عامة في كل ما يرجى منه الخير، وبعضهم جعلها خاصة بالجمع والنكاح، وهذا هو الأظهر.

١٠٠٨ / عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .. أحمد وأبو داود

من حديث ~~واقد بن عبد الرحمن~~ داود بن الحصين عن واقد بن ~~عبد الرحمن~~ (عمرو) عن جابر

وجاء من حديث عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر

لذا أعله بعض النقاد كابن القطان د (واقد بن عبد الرحمن)، والذي يظهر أن ذكر ابن عبد الرحمن مكان (واقد بن عمرو) وهم من عبد الواحد بن زياد.

وابن إسحاق لم ينفرد بذكر هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قد جاء عن جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرفوع والموقوف.

النهي عن

لذلك جاء النهي عن الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين ، فقد جاء هذا من حديث الحسن عن علي بن ابي طالب
وهذا عند احمد وابي داوود والنسائي وهو منقطع .

وذلك النهي أنه ليس فيه الدعاء، وانما هو من التفاؤل فقط ، والدعاء أولى في هذا المقام
وأيضاً فيه التخصيص بالذكور دون الاناث ، وهذا من أمور الجاهلية .

وجاءت الفاظ عدة في الدعاء للمتزوج (بارك الله لك) ثابت عند أنس ، وجاء أيضاً من حديث عائشة
(بالبركة والخير والطائر الميمون) وهذا دال على أنه مطلق الدعاء لا دعاء توقيفي .

وجاء أيضاً عند الطبراني انه دعا بالخير والبركة والطائر الميمون والسعة والرزق . أما لفظ (مبروك) فهذا جداً
اللفظ ليس من السنة لأنه ليس دعاء . (وهذا بين الناس بين المتزوجين ذكوراً واناثاً)

* أما دعاء الرجل (بينه وبين زوجته) جاء عند احمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ، انه يضع يده على ناصيتها ويقول (اللهم ... وارزقني خيرها وخير ما جبلت
عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه) . وفي حديث آخر أيضاً (اذا دخل احدكم على اهله
فليصل ركعتين ثم ليقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ وارزقني منهم) وظاهر
اسناده الحسن ، وهذا من جهة الزوج لزوجته اما العكس فلا أعلم (ط) فيه خبراً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه عليه الصلاة والسلام ، ودعاء الزوج
تدخل فيه الزوجة تبعاً للاشتراك في الزواج .

(وجمع بينكما في خير) ، فيه اشارة الى الألفة والمحبة بينهما
وفيه استحباب المعاشرة الحسنة .

وفيه كراهة الطلاق وقد يكون حراماً إذا قصد الاضرار بالزوجة ، ولا مصلحة له فيه
هذا اذا استحضر نية الاضرار ، وقد يصير مباحاً بل وقد يجب على تفصيل يأتي بإذن الله .

* يذكر بعض الفقهاء استحباب الا يتزوج الشخص امرأة ارفع منه لئلا تترفع عليه (نسباً او شرفاً)
هذا يدخل في باب العرف الذي يختلف باختلاف البلدان والأزمان ، فلا يتزوج امرأة أرفع منه
ألا أن تكون دينة فيكسب دينها أفضلها .

* وبعض الفقهاء يذكرون استحباب ان يتزوج امرأة أمها ميتة وذلك أن أم الزوجة
تحرض الزوجة على زوجها وهذا لا دليل عليه ولكنه يعرف بالاختبار فإن اشتهر هذا
في بلد ما يعمل به دفعاً للضرر والأذى .

= وقد يقال انه يستحب أن يتزوج بامرأة غير عاملة ، وقد يقال بالعكس وكل هذا بحسب
القرائن والأحوال .

* أما تكرار النظر فيجوز اذا كان لينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ولم يستطع أن يراه في المرة الأولى.

* أما القدر الذي أذن فيه الشارع في النظر الى المرأة /

= النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالنظر الى المرأة على وجه العموم كما جاء في حديث جابر وغيره وفي بعض الروايات (الى ما يدعوه الى نكاحها) وفي بعضها (فلينظر اليها)..

فهل النظر هنا على وجه العموم؟ قد اختلف العلماء في هذه على أقوال /

١) جمهور العلماء (الوجه والكفين فقط) ولا يتعداهما وقالوا هذا الذي يدعوه الى نكاحها والى هذا ذهب (مالك وأبو حنيفة والشافعي) ورواية عن أحمد

٢) المشهور عن أحمد وهو الذي عليه المذهب (الى ما يظهر منها عادة) يديها ووجهها وشعرها وساعدها واستدلوا بما جاء (ما يدعوه الى نكاحها) ما يخرج منها عادة عند محارمها ويستدل لهذا بما في سعيد بن منصور في سننه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم من علي بن أبي طالب فبعث بها علي الى عمر فقال: (ان اعجبتك زوجتك اياها) فأتت الى عمر بن الخطاب فكشف عن ساقها فقالت: (أتفعل ذلك وأنت أمير المؤمنين؟! لو لم تكن أمير المؤمنين لصككت عينيك) وفي رواية (لكسرت أنفك) ((وهذا من غيرتها))

وهذا قد أعل بالانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وبين عمر، وعندما أورد ابن حجر هذا الحديث قال (محمد بن علي بن الحنفية) وهذا وهم وغلط والصواب أنه (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين) ابن الحنفية أدرك عمر ودل عليه بخلاف أبو جعفر فانه لم يدركه.

وقد جاء هذا الأثر من وجه آخر عند الخطيب البغدادي في التاريخ من حديث عطاء ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن عمر (وهذا اسناد ظاهره الحسن)

وقد جاءت هذه القصة من طرق متعددة.

* وتحسين الطرق المنقطعة ليس ببعيد فإن القصة وقعت في أهل بيت أبي جعفر وهو من أعلم الناس بأهل بيته وهو يرويها عنهم وجلهم من الثقات فتحسينها ليس ببعيد للقرينة المذكورة واحتمالية الاعلال الصناعي قوي والتحسين أقرب. وبه استدل أصحاب القول الثاني.

٣) الثالث / جميع الجسد إلا العورة وهذا مروي عن أحمد وهو قول داوود الظاهري وابن حزم الأندلسي (لأن الجسد مما يدعو الى النكاح)

[تدرث بيان]
العرب تدعوا بهذا ولا تريد حقيقة
الدعاء وإنما يشيرون إلى
التضجر.

* وهذا المعنى مجمع عليه خلافاً لبعض من لا يعتد به ممن قال بعدم المشروعية
ويستحب للرجل إذا رغب في المرأة أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، وهذا فيه ما تقدم
من أهمية النظر إلى جمال المرأة على ألا يقدمه على دينها، وهذا ظاهر.

(*) هل النظر إذا خطب أو إذا أراد أن يخطب /
قولين /
١) بعد الخطبة
٢) إذا عزم على ذلك قبل الخطبة، وهو قول جمهور العلماء وهو قول جابر ومحمد بن مسلمة
«أنه كان يلحظ امرأة ببصره وهي لا تعلم» وإسناده لا بأس به، وجاء في المسند من حديث
أبي حميد أو حميدة (.. وهي لا تعلم ..) وهو مما أعله بعض العلماء. ولكن ما جاء من حديث
جابر ومحمد بن مسلمة ظاهره عدم علمها، وهذا قول الجمهور كما تقدم.

* اختلف العلماء في هذه من جهة الاستحباب أو الإباحة فذهب عامة العلماء
إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد، وذهب البعض إلى وجوب ذلك وهو قول الظاهرية (داود)
والصواب القول الأول لحديث (.. هل نظرت إليها قال: (لا)) وهذا بعد زواجه إضافة إلى تعليق
الأمر بالاستطاعة وهذا غالباً ما يكون دون المتعمدات.
وقال البعض بكراهة النظر إلى المخطوبة وهذا القول منسوب إلى غير مسمى
كما قاله الطحاوي وغيره، وهذا لا أعلمه (ط) يثبت بعينه عن أحد من أئمة الإسلام.
= وإنما قد يكره هذا بعض العلماء في أحوال /
١) إذا كانت لا تعلم (مالك) خشية أن يبدو منها عورة (عورة لا تسعد
المرأة برؤيتها منه) كالفخذ ونحو ذلك.
٢) كذا يكره البعض تكرار النظر تلذذاً إذ أن هذا خارج عن إذن الشارع.
فهذا ونحوه مراد من قال بالكراهة أما إطلاق الكراهة على أصل المسألة
فهذا لا نعلم به.

* إذا عزم الإنسان على خطبة امرأة من بيت (وتردد بين هذه وأختها)
هل له أن ينظر إلى المرأتين؟ لا أو يأتي إلى مجامع النساء وينظر ويبحث؟!
يفتي بعض المعاصرين بصحة هذا ولا أعلم لهذا (ط) أصلاً
بل هذا ضرب من المجون والفسق
وإن كان بعض الفقهاء يحكي هذا عن بعض المتأخرين إلا أنه ليس له
أصل، وأن هذه الطريقة ليست من الشريعة في شيء.

* وهل هذا النهي يفسد نكاح الثاني؟
= ذهب مالك وأحمد رواية إلى فساد النكاح
= جماهير العلماء إلى صحة النكاح وهو المشهور عن أحمد مع اتفاق الأربعة على أنه آثم بهذا الفعل. (لما فيه من الحسد والدناءة وإيغار الصدور، بل لعن الله من خبب امرأة على زوجها)

١٠١٠. حديث سهل بن سعد الساعدي، جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر فيها وصوبه. الحديث

هذا الخبر متفق عليه، وجاء بطرق عدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
= فيها مسائل متعددة مما يتعلق بالنكاح /
١) هبة المرأة لنفسها لا تجوز إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (.. خالصة لك من دون الناس)
وأما أن تخطب لنفسها أو أن تعرض نفسها للرجال (دون تمليك) فإن هذا مما لا بأس به، ولكن التزويج يكون بإذن الولي.
* قد ذكر ابن بشكوال ذكر اسم المرأة في (المبهمات) ولا يصح في ذكر اسمها شيء
* (صوب النظر فيها) فيه دليل أنه يجوز للرجل إن رغب في المرأة أو عرضت نفسها عليه أن يتأمل فيها وفي جسدها وأن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها.
* الظاهر من حالها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر منها أنه لا ولي لها (والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) واستدل به بعض أهل الرأي على صحة النكاح بلا ولي، وهو ضعيف وسيأتي بإذن الله.
* وفيه وجوب المهر في النكاح، وهذا محل اتفاق، على خلاف بين العلماء في القدر المجزئ وتحديد ذلك /
(*) أن العلماء أجمعوا على أنه لا عبرة بالمهر فيما لا قيمة له مما لا ينتفع به (كالإناء المكسور والحوت) ويلحق به (ما لا يملكه الإنسان) ← (ما لا يجوز للإنسان بيعه (مما لا يملكه) لا يجوز جعله مهراً)*
وهذا عليه إجماع العلماء كما حكاه القاضي عياض.
* ما له قيمة ويستفاد منه وإن قل جميع صح ذلك منه وهذا الذي عليه النصوص وعمل عامة السلف (سواء كان هذا الذي له قيمة حسياً أو معنوياً)

= الركن الثاني
= المسكن الخامس
* السمن في الماء

D

وهو مروي عن ابن حزم الأندلسي

وقد حكي عن (داوود بن علي) القول بجواز النظر إليها متجردة (لعاري من اللباس)
وهذه الرواية قد نفاها ابن القطان الفاسي عن داوود ولعله نفاها تنزيهاً له وإلا فهو
محكي عنه ومن رواية عن أحمد (رواية ضعيفة)
* وأصح الأقوال (ما يظهر منها عادة) وهذا يدل على جسم المرأة وقامتها
* والقول بالنظر إلى عامة الجسد مردود ولا يصح ولا أعلم (ط) أحداً عمل به من
السلف، لا من الصحابة ولا من التابعين.
وما جاء عنهم من تتبع النساء دال على ما رجحناه وهو النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها مما
ظهر منها عادة (فإن ما يظهر من المرأة في طريقها أقل مما يظهر منها في بيتها) ← (حتى لو كانت في مأمن من الرجال)
* وأبعد الأقوال القول برؤيتها متجردة والأبعد منه القول بالنظر للعورة.
* النظر لا يكون إلا بحضور وليها (لا يخلوا معها مطلقاً)
* والكلام اليسير جائز أما الاسترسال فلا يجوز.
= هل للمرأة أن تتجمل للخطاب؟ الجواب نعم الحديث سبيعة الأسلمية
«بحيث يعلم الزوج أنها مستترة وليس المراد بالخلع كرمص أو ما يلبس شعرها»
* حديث (أفحصيا وأن النمام) معلول
* لا يقول الشيخ (من يجوز التصوير فإنه يقوم مقامه (أي النظر) *المراد النظر للحاجة فقط
* له أن يطلب (الخاطب) عدم تزين المرأة، أما صبغ المرأة فلا يصح لظهور البدن

١٠٠٩/ عن ابن عمر، (... لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ...)
والمراد هنا أن يتقدم الإنسان لخطبة امرأة قد علم أن غيره خطبها، وهل هذا
على إطلاقه أم أنه مقترن بأن يعلم أنهم قد قبلوا خطبته؟
* نص مالك وقال به غيره كالشافعي وأحمد أنه مقترن بالعلم بذلك
وأما إن كان لا يعلم فلا بأس عنه لعموم السمع تماماً (فهي حال الدلالة حرم
المراد الخطبة على خطبة أخيه)
* والنهي للتحريم عند الأئمة الأربعة خلافاً لقلة من العلماء،
كالخطابي والعكبري وغيرهم القائلين بالكراهة
وما قاله ابن جرير الطبري من أن هذا منسوخ حديث فاطمة بنت قيس
(... أن معاوية وأبا جهم خطباني ...) إلا أنه لم يسأل من خطب أول؟
وهذا القول لم يقل به أحد من الصحابة بل والتابعين

بل الخبر محكم وليس منسوخ

= هل إعلان النكاح واجب؟!

(=) ذهب إلى هذا بعض العلماء، وقالوا ببطلان النكاح بدونه (وأنه سفاح لا نكاح) وهو قول مالك
و أبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة، ولا يثبت شيء لا أحمد ولا يصح.
واستدلوا أيضاً بما عند [illegible] (فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف) إشارة إلى الإشهار
وهذا الخبر حسنه غير واحد ولكن في إسناده (   ) وهو ضعيف.

(=) جمهور العلماء أنه مستحب، والأمر هنا على الإرشاد، وهو قول الثلاثة عدا مالك
وهذا قول عمر وابنه والحسن وظاهر كلام عروة بن الزبير. وهو الأصوب.
والدليل على هذا/
أنه قد جاء عن غير واحد من الصحابة عدم الأمر به كما عند ابن أبي شيبة أن رجلاً تزوج امرأة سراً
فكان يأتيها ليلاً فقذفه رجل فرآها فاشتكى إلى عمر بن الخطاب فقال له (هل أشهدت أحداً؟)
فقال (نعم) بعض أهلها [أدرأ عمر الحد عن القاذف وأمر بالإشهاد] والذي يظهر (وإن كان في الإسناد
انقطاع (الحسن عن عمر) اشتهار هذه القصة «فلم يبطل عمر النكاح مع عدم اشتهاره)]
* والذي يظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض الإماء بعد إعتاقهن قبل اشتهاره.
= عروة بن الزبير (لا يصح نكاح السر) فالظاهر أنه خلاف الأولى فقط وقال نافع إنه
(شر).

(*) إلا أن العلماء هنا قالوا بوجوب الإشهاد (شاهدين) فإن ترك (الإشهاد والإشهار)
كان سفاحاً. (وإن فعل أحد الأمرين صح وجاز)

(*) وإن أعلن النكاح بعد دخوله صح نكاحه، جاء في خ م أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
أمة فقال أصحابه (لا ندري أتزوجها أم جعلها أم ولد؟) قال فلما (حجبها وأركبها)
علموا أنه تزوجها (ظاهره عدم الإشهاد) وكذا زواجه بصفية (اكتفى بإعلان النكاح)

(=) إذا (أذن الولي) لكنه لم يشهد ولم يشهر (هل يقام عليه الحد؟!)
لا يقام عليه للشبهة القوية. [لا يلزم ضرب الدف وإن اكتفى بالوسائل العصرية جاز]

* ولا حد لأكثر المهر إلا أن العلماء قد أجمعوا أنه يحرم الإسراف وأن المبالغة في ذلك ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[أجمعوا أن أفضل المهور ما كان كمهر رسول الله صلى الله عليه وسلم]
ومهره صلى الله عليه وسلم (١٢) أوقية ونصفاً، [وهذا لا يتجاوز ٢٠٠٠ ريال]
* وكذا يستحب الاعتبار للمرأة بحال المسلمة من نسائها (ما لم يكن فيه تفحش)
ــ وهذا يتعلق بالمهر فمن دخل ولم يسم مهراً (فإنه يعطيها بحال متوسط النساء ولا على قدرته هو)
* فيه/
أن المهر ملك للمرأة لا لوليها وهذا الذي عليه عامة العلماء. ولا يجوز للولي أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بإذنها، وهذا عليه عامة العلماء (إلا أن يشترط الولي وتقبل هي بالشرط) وهذا الشرط ماض.
* كذا مسألة تقدير المهر هل هو للزوجة أو لوليها؟
إن قلنا أنه ملك للمرأة فالأولى أن تقدره هي، وإن قيل أن الأولى أن يقدره الولي من جهة أنه مالك للمرأة والإذن بتزويجها فكل ما كان تبعاً لذلك فهو من باب أولى وهذا قول وجيه لا بأس به، والأول هو الأظهر. [الأظهر أن هذه المرأة ثيب (ط)]
* لا يمكن ~~الانتفاع~~ الانتفاع بالرداء لذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى (ولو خاتماً من حديد) مع أن قيمة الرداء قد تكون أعلى وذلك أن العبرة بالانتفاع لا بالقيمة.
* المنفعة المعنوية تصح مهراً (تعليم القراءة أو الكتابة أو أحكام الشريعة)
= «ملكتكها» والاشتهر وأكثر الرواة كالثوري وابن عيينة ومالك «زوجتكها»
* فيه أن القائم بشؤون المسلمين ينبغي له الاعتناء بالرعية.
* فيه أنه ينبغي للعبد أن يخطب لنفسه ولو كان معدماً فإنه يجد من يقبل به فإنه أولى وأحصن له من العنت والا زوجه.

١٠١١ عن عبد الله القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (أعلنوا النكاح)
من حديث ابن وهب عن عبد الله الأسود عن عامر به
* وجاء بزيادة في آخر طرقه (واضربوا عليه بالدف)
وقد أعله بعض العلماء بـ (عبد الله بن الأسود القرشي)، وقالوا أنه تفرد عنه (ابن وهب) وهو لا بأس بإسناده فإن ابن الأسود وإن كان من الرواة إلا أن الخبر مستقيم موافق للأصول.



← بعض العلماء احتج بهذا الحديث من جهة صحته وبعضهم من جهة معناه ، والغريب أن هذا القول قد قال أبو حنيفة بخلافه ، أهل أصحابه هذا الخبر لأنه مرسلاً [وذلك أن أبا حنيفة روى هذا الخبر عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً] والحديث المرسل عند أهل الرأي أهل خلاف في الاحتجاج به فذهب جماعة منهم إلى عدم الاحتجاج به نص عليه ابن الصلاح والنووي وكثير منهم يحتج به .
وصحح هذا الخبر وعمل به جماعة من أهل الرأي وعملوا بالحديث وخالفوا أبا حنيفة .

← قال ابن المنذر في الأوسط : (لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخلافه [لا نعلم في أحد أنه قال في الصدر الأول بخلاف القول بفساد النكاح بلا ولي] وإنما أول من قال به بعضنا التابعين كجابر بن زيد وأهل الشعبي وأبي حنيفة .

* هل هذا القول يجري على الثيب بالبكر والثيب على حد سواء ؟
بعض العلماء أخرج الثيب ، استدل بعض العمومات كحديث لسهل بن سعد وكذا حديث (الثيب تستأمر) وهذا قال به داوود الظاهري ، والذي عليه عمل الصحابة أن النكاح بلا ولي لا يصح . أما ما استدل به بعض الفقهاء كالطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها قد زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ، وعبد الرحمن أخو عائشة ، زوجتها (المنذر بن الزبير) فلما قدم عبد الرحمن وكان بالشام قال : (أمثلي يفتات عليه ؟ أمثلي يفعل به هكذا وغضب) فكلمت عائشة المنذر رضي الله عنه ، فقال (الأمر بيد عبد الرحمن) فقال عبد الرحمن رضي الله عنه (ما كنت لأقطع أمراً قد قضيته) [فقال البعض أن عائشة زوجت حفصة بلا ولي] ولعل أن هذا ليس من صلب مسألتنا فإن عائشة قد أذنت بتزويج حفصة وهذا ما فهمه العلماء من هذا الخبر ثم أن تزويجها لحفصة إن قيل لظاهره هكذا فإنه من باب تزويج المرأة المرأة وليس من باب التزوج بلا ولي .

⊛ وعائشة ثبت عنها أنها كانت تشترط المهر وتأذن بالنكاح ثم إذا جاء العقد أمرت أحد أهلها (الرجال) بالعقد ، قالت (إن المرأة لا تعقد) وهذا إسناد صحيح عن عائشة
* فإن أذن أحد الأهل يبقى العقد بيد الولي .

※ الولي عند عامة العلماء فأولى ما يكون (الأب) ، وإذا اجتمع الأب والابن أيهما أولى ؟
جماهير العلماء أن الأب أولى وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة
وذهب مالك وهو رواية عن أبي حنيفة أن الابن أولى وبذلك يكون أولى من الأخ ، الظاهر أن الابن أولى من الأخ كما هو قول الجمهور

بعد الثلاثة /
العم ثم الخال ثم أولادهم فروعهما ← والسلطان ولي من لا ولي له

لسفعار الحذر /

هل كانت حرة ؟ او أمة ؟ او قاعد ؟ أو شابة ؟

هذه العموعات لا يلح الا سـ ٢ لانها اضافه الى ـــــ شروذ للفقه

* مسألة /

ضرب الدفوف في النكاح جائز باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً

وأما سماع الدفوف للرجال في النكاح والأعراس فانه جائز عند عامة العلماء

ولا أعلم (ط) من قال بالمنع سوى بعض المتأخرين .

[ضرب الدف يختلف عن سماعه]

أما ضربه لموطن خلاف :

فقد قال جماعة من الشافعية وبعض الحنفية والمالكية ومن الحنابلة انه محرم

وقال بعض الحنابلة بالجواز . [الطريقة بالكراهة له]

* وهذا في أقل أحواله انه لا يفعله (بعضه) أصحاب المروءة من الرجال بل قال العلماء (بل حتى من النساء (لا يضربه الا الاماء))

= والدف من جهة الأصل داخل في جملة المعازف وانما استثني جوازه بالدليل

وقد جاء عن عمر لما سمع ضرب دف (اذهب فان كان نكاحاً او ختاناً فدعهم والا فادبهم)

* وقد جاء عن غير واحد من السلف كالأسود وعلقمة والأسود انهم كانوا يشقون الدفوف من ايدي النساء ، وهذا سنده صحيح عن أصحاب ابن مسعود .

* ان صاحب الدف خلخال (منع منه أكثر العلماء) والطبل يختلف عن الدف وهو محرم .

١٠١٢ عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي)

~~ـــــــ~~ ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى

ورواه عن ابي اسحاق جماعة /

اسرائيل بن يونس و ابو عوانة و شريك وقيس بن الربيع وزهير بن معاوية (موصولاً)

ورواه يونس عن ابيه (اختلف عليه تارة عن ابيه عن ابي بردة وتارة دون ذكر ابيه وصحح

الوجهين ابن حبان «قد سمع من ابي بردة كأبيه» ورواية الجماعة أصوب .

وقد رواه /

الثوري وشعبة عن ابي اسحاق به (مرسلاً)

وصحح المرسل الطحاوي وصحح الموصول الدارقطني وقبله ابن المديني وابن حجر

وابن الملقن وغيرهم ~~ـــــ~~

نقل الغزالي الإجماع على جواز الضرب للرجال

وهذا باطل في صحيح فقط في ١٢ الى ـــ

نحوه من آثار صحابة ؟

١١١٣ الحسن بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ..) .. متفق عليه

* هذه المسألة محل إجماع من العلماء في حق الثيب ولم يخالف في هذا أحد .
إلا ما روي عن الحسن وهو قول شاذ لا يعول عليه للنص والإجماع الذي حكاه غير واحد كابن عبد البر وابن رشد وابن هبيرة وابن المنذر وغيرهم .

← أما البكر ، فقد اجمع العلماء أن الجارية اذا كانت دون تسع أن لوليها أن ينكحها دون اذنها وهذا محل اجماع (لم يخالف إلا ابن شبرمة « وهو له مخالفات لا يعتد بها » .

← أما اذا كانت فوق تسع ؟!

نقول أن الفتاة لا تخلو من ثلاثة أحوال /

أ/ أن تكون دون تسع وقد تقدم الكلام والدليل عليه حديث الباب وحديث تزوج عائشة دون اذنها

ب/ إذا كانت فوق التسع ودون البلوغ (الرشد) :

= جماهير العلماء ان المرأة اذا كانت دون الرشد أنه لا يجوز اكراهها باعتبار عدم معرفتها لمصلحتها (مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة)

= القول الثاني (رواية عن أحمد و أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة) أنه لابد من اذنها وهذا أقرب للصواب اختاره شيخ الاسلام

ج/ اذا كانت راشدة (~~الحنابلة أولى / واختار عدم اكراهها شيخ الاسلام~~)

* على خلاف عندهم في السن التي تبلغ بها المرأة سن الرشد (أكثرهم لعله (١٨)) وقال بعضهم (٢٠)

* أما الثيب فإن أمرها بيدها ، والبكر فيعرض عليها فإن سكتت فهذا إذنها .
وهل يستحب تعليم البكر أن سكوتها يعني قبولها أو لا ؟ (ليشرع لها هذا الحديث)

* جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية (لا يلزم ولا يستحب) وقال مالك بهذا القول

* وقال بعض المالكية باستحباب هذا . [لا يلزم اخبارها]

⊜ الولي الكافر لا ولاية له على المسلمة اجماعاً ولم يخالف في هذا معتبر
أما الفاسق فجمهور العلماء على أن ولايته صحيحة خلافاً لمن منع ، والأول أحرى .

← ويخرج من هذا بعض أنواع الفسق (كالدياثة) فانه فسق خارم ~~ـــ~~ للولاية فيسقط العدالة عند عامة العلماء أما الكبائر كالربا والكذب فلا يسقط ولايته

فالسلطان والحاكم والوجيه في البلد (يقومون مقام الولي إذا عدم). وهذا الحديث أصح ما في الباب. وإلا فقد جاء من حديث ابن عمر وابن مسعود وعلي وعمران وأنس وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة وكل ما جاء من هذا الباب واه.

وجاء هذا المعنى بإسناد صححه بعض العلماء من حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) حسنه بعضهم باعتبار أن سليمان صدوق من الصدوقين. ولكن هذا الخبر منكر للتفرد كما بينه البخاري وأبو حاتم (أصحاب الزهري كثر) * ثم إن الزهري يرى صحة النكاح بلا ولي كما في المصنف عبد الرزاق (من حديث معمر عن الزهري). وقد تابع سليمان هذه الرواية الحجاج ابن أرطاة وجعفر بن ربيعة وكلاهما لم يسمع الزهري.

وعليه فإن أمثل طرق هذا الخبر هو حديث أبي موسى ثم حديث عائشة.

* الولي يجب إذنه في البكر والثيب ولا فرق في ذلك. والقول بالتخصيص بالبكر دون الثيب هو قول الظاهرية وهو أقرب من قول أبي حنيفة.

= تنبيه: أبو حنيفة مع قوله هذا الذي لم يوافقه عليه أصحابه إلا أنه يقول بوجوب الشاهدين عليه /

فإن القول بالنكاح بدون ولي وبدون الشاهدين هو قول باطل باتفاق الأئمة وعليه فإن عليه إقامة الحد.

قال شيخ الإسلام: (من نكح امرأة بلا ولي ولا شاهدين فنكاحه باطل باتفاق الأئمة)

← ومن قال بهذا القول مدعياً أنه أسقط الشرط لفلاني فلان، أسقط الشرط الفلاني فلان فإن عليه التعزير بحبس ونحوه فإن لم يرتدع فإنه يقتل دفعاً لشره وتلبيسه.

* قيام الشبهة يدرأ عن الإنسان الحد (أسقط عمر بن الخطاب الحد عن امرأة قالت: (قد بلغ مني الجوع مبلغاً فأتيت رجلاً يبيع التمر فأعطاني حفنة ثم حفنة ثم حفنة فوقع بي فأشار عمر بيده «الحفنة مهر الحفنة مهر».

قال بعض العلماء أن إسقاط عمر الحد عن هذه المرأة إنما هو للجوع

* وهذه المسائل لا تترك هكذا بإطلاقها ولا يغض عنها الطرف فإن وجودها مشهور.

حسين عن جرير بن حازم

مرفوعًا (موصولًا)

١٠١٥: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام. أحمد وأبو داود

ورواها الحفاظ الثقات من أصحاب أيوب مرسلًا وهو الصواب
(حماد إسماعيل بن علية الثوري معمر ابن جريج وغيرهم عن أيوب مرسلًا)

بعض النقاد جعل العلة من (حسين) وبعضهم جعلها (جرير بن حازم)

وذلك أنه قد يهم في روايته عن أيوب وقد نص غير واحد كأحمد والنسائي والعجلي وابن معين أن أوثق أصحاب أيوب (حماد بن زيد وإسماعيل) كيف وقد انضم إليهم من بعض الوجوه الثوري وابن جريج ومعمر وغيرهم. ولذا أكثر النقاد أرسلوا الخبر (أحمد وأبي حاتم وأبي داود والدارقطني)

وصححه بعض المتأخرين لبعض المتابعات ((عبد الملك الذماري عن الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس))

والصواب أن هذا وهم من (عبد الملك) فقد رواه غيره فجعله مرسلًا عن مهاجر بن عكرمة [الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة]. والصواب أن هذا الحديث لا يثبت من جهة الإسناد

* إلا أنه من حيث المعنى قد مال إليه المحققون من أهل العلم أن البكر إذا كانت عاقلة أنه ليس لوليها أن يكرهها على النكاح * وقد تقدمت الإشارة إليه (أحمد - الأوزاعي - الثوري - ابن المنذر - ابن تيمية) وعليه فيعلم أن العلة التي قال من أجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذنها سكوتها) أنها عاقلة تفهم. [بخلاف إذا كانت البنت غرة لا تفهم فإنه يزوجها بغير إذنها]

.. وروى سعيد بن منصور أن الزبير قد عاد قدامة بن مظعون وهو في مرضه (في كبر) فبشر الزبير بجارية وهو عنده، فقال قدامة: (زوجنيها) فقال له: (أزوجك وأنت على هذه الحال ؟) فقال قدامة: (إن عشت فابنة الزبير وإن أخذني الله، فخير من يرثني هي !!) ← (فزوجها إياه وهو على مرض موته وهي حديثة ولادة) وهما صحابيان جليلان والإسناد إليهما صحيح (هشام عن أبيه عن جده)

بخلاف الحمل والمعدوم فلا يصح عقد النكاح عليه.

* وإذا زوج الولي البكر وهي كارهة وهي عاقلة مدركة (لم يقل إنها تستأذن فإن أذنت مضى النكاح وإلا فسخ والعقد صحيح) وهذا قول جمهور العلماء.

٩،..

١٠١٦ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما)) أحمد وأهل السنن

يصح العقد على صغير دون التسع لأنه لا يدخل بها إلا بعد البلوغ

- المشارع علق الولاية بالقرابة لا بالديانة وذلك أن أعمال هذه الأمور مناطها بالطبع الأقرب من الشرع وأقوى منها (لأن الإنسان لفطرته له غيرة على محارمه) فالوازع وازعان (وازع طبعي ووازع شرعي) وقد يكون وازع الطبع أقوى في بعض الأحوال كهذه الحال.

١٠١٤ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس.
وهو عند مسلم من طريق مالك وقد روي من طرق أخرى فيها وهم.

وفيه من المعنى ما تقدم من أن الثيب أملك بنفسها.

واستدل بهذا الطحاوي أن الثيب لها أن تزوج نفسها ولكن يقال أن هذا الخبر جاء في سياق الاستئمار والاستئذان لا في سياق انكاح المرأة لنفسها.
والنص في هذا المعنى ظاهر (لا نكاح إلا بولي) وقد حكي إجماع الصحابة على هذا المعنى كما قال ابن المنذر (ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك)

واستدل البعض بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين ..)
وهذا الخطاب موجه للأولياء وهذا ظاهر قد قال به غير واحد من المفسرين

قال البخاري (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)
(هذا أصح دليل في كتاب الله ألا نكاح إلا بولي)

* ومثل هذه المسائل عدم وجود النص الصحيح الناقل عن الأصل يعمل به لبطلان القول به.

أما في حال عدم الاستواء كأن يزوج المرأة (الابن - الأب) مع تصرح الخلاف في هذه المسألة
فالجمهور ان الابن لا حكم له مع وجود الأب وهذا قول أحمد والشافعي
أما اذا زوجها أخوها وأبوها فلا عبرة بالأخ عند عامة العلماء، ويكون
نكاح الأخ نكاح فاسد الا في حال ورود الشبهة كأن يكون الأب مفقوداً أو غائباً
او نحو ذلك. [او ظن انه غير موجود، أو ظن أنه وكله] فيكون في حكم نكاح الشبهة فيمضي
ان امضاه الولي الاقوى.

* أما ما يذكره بعض الفقهاء في (الأمة) من الأولى بتزويجها هل هو سيدها أو (أخوها) ان كان
لها أخ.
يقال: أن الأمر بيد السيد فالعبد لا يملك نفسه فضلاً أن يملك أمر غيره.

١٠١١٧ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما عبد
تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر) أ د ت
* وابن عقيل مستقيم الحديث مالم يتفرد أو يخالف
* والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فنكاحه عهر وذلك أنه لا يملك نفسه ولا وقته وقد
روى ابن جبان موقوفاً على عبد الله بن عمر أنه وقف على عبد له قد نكح بغير اذنه ففسخ
عقده والطلق وجنبه الحد وجاء هذا عن غير ابن عمر.
← وعامة العلماء على بطلان العقد، وهل يجلد الحد؟
* الجمهور على درء الحد بالشبهة اذا توفرت بشروط النكاح.
← واذا نكح العبد بغير اذن سيده، هل للمرأة المهر أم لا؟
يجب عليه المهر عند جمهور العلماء، وان وقع بينهما ولد فإنه ينسب له (نكاح شبهه)
[نكاح الشبهه كالنكاح الأصلي في باب نسبة الأولاد] عند عامة العلماء.
← ومن جهة كونهم أرقاء وعلى من عتقهم (محل خلاف).
← اذا انابت المرأة عبداً أن يزوجها فهل هذا صحيح أم لا؟ (باب وكالة)
* جمهور العلماء أنه لا يستنيب (لانه لا يستطيع تزويج نفسه) فكيف يزوج غيره.
وذهب بعض الفقهاء وهو قول اصل الرأي وهو قول الثوري والاوزاعي انه تصح الوكالة
في ذلك. (وانما مال الى هذا القول باعتبار انهم يقولون بتزويج المرأة
لنفسها) فتصح الوكالة عندهم من باب أولى

قال البخاري / قال ثني عبد الله بن الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني
ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة
فقال من (سمرة).

هذا الخبر مروي من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.
ومسألة (الحسن عن سمرة) مرت معنا مراراً.

القول الأول / أن الحسن سمع من سمرة وهذا قول أكثر العلماء
نص على هذا ابن المديني وأحمد في رواية (الأظهر أنه صرح بالسماع في ثلاثة أحاديث)
ونص عليه يحيى بن سعيد ومال إلى هذا الحاكم وابن خزيمة والبيهقي

القول الثاني / أنه لم يسمع منه شيئاً نص عليه شعبة وابن معين
وهو قول ابن حبان

القول الثالث / أنه سمع حديث العقيقة فقط ومال إلى هذا البخاري.
ومال إليه البزار وابن عبد البر وابن عساكر والدارقطني
وعزاه البيهقي إلى أكثر العلماء والذي يظهر أن الأكثر يثبتون السماع

في السنن

وجاء عند أبي داوود أنه قال (وهذه الصحيفة دليل على سماع الحسن من سمرة)
فمنهم من قال أن أبا داوود قال بهذا الإطلاق وقال البعض أن مراده غير بيّن.
ويحتمل أن يكون هذا فيه إثبات أن لسمرة صحيفة (ويكون الرواية عن سمرة
من الصحيفة) ولكن ~~[crossed out]~~ لقائل أن الرواية التي أسندها (الروايات) أبو داوود
في كتابه السنن هي من روايات أبناء سمرة عنه.
ثم أن أبا داوود قال (سماع) والصحيفة لا يقال عنها (سماع) إلا على وجه
أن الصحيفة في حكم السماع وإن لم تكن سماعاً أو هذا أطلقه بعض العلماء على سبيل
التجوز.

* [المراد بالولاية: أن هذا في حال الاستواء في المرتبة أما في حال عدم الاستواء
فلا عبرة بالولي الأدنى (أخ - أخ) (أخ - أب)]

* واشترط بعض العلماء (ما لم يدخل بها الثاني) فإن دخل بها الزوج الثاني
فهي له (وهذا ظاهر عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كما جاء عن معاوية بن أبي سفيان والحسن بن علي كما عند (عبد الرزاق)

* جاء أن عيسى بن طلحة زوج معاوية بن أبي سفيان وهو بالشام وزوج يعقوب
ابن طلحة الحسن بن علي وبعد ليلتين أو ثلاثة دخل الحسن عليها
مع أن معاوية كان أول فبلغ ذلك معاوية فقال (زوجها جامعها
دعوها) وفيه أن الأول أولى بالمرأة إلا أن يسبق الثاني
بالدخول والمبادرة.

← (وربائبكم اللاتي في حجوركم)، هل المراد هنا ظاهر الآية (اذا كانت في غير حجره أنه يجوز له نكاحها؟)..

جمهور العلماء وهو قول الأئمة الأربعة أنه لا عبرة بالبقاء في حجره أو حجر غيره والنص هنا قالوا أنه محمول على الأغلب لا أنه على الاطراد. (وهذا هو الأظهر) ط
وروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب أن الآية على ظاهرها، وأن الحجر معتبر به، قال ابن عبد البر: (وهذا القول قول مهجور).

* المحرمات المؤقتة /
على أنواع «أكثر من عشرة» /

١) الجمع بين الأختين (فلا يتزوج الأخت مادامت أختها في عصمته)
(ولو كانت في العدة يحرم عليه أن يتزوج أختها)
٢) أن يتزوج المرأة على عمتها (والعكس)
٣) 〃 〃 〃 خالتها (والعكس) (وهل يلحق الرضاع في هذا؟ خلاف)
** من أجاز قال أن العلة هي القطيعة التي هي إثم (والقطيعة بين الخالة من الرضاع وبنت أختها ليس محرمًا)
٤) الخامسة من النساء (حتى يطلق أو تتوفى احدى زوجاته)
٥) الحامل (حتى تضع حملها)
٦) المستبرأة (حتى تنقضي استبراءها) كالإماء
٧) الأمة (هذا ظاهر الآية إلا اذا لم يستطع طولًا) ليس للحران يتزوج أمة إلا أن خشي العنت
٨) أمة الرجل (فلا يتزوج ~~[illegible]~~ أمته وهي تحته) قال ابن قدامة (لا خلاف في ذلك)
فإما أن يعتقها ويتزوجها وإما أن تكون أمة (فالنساء إما إماء وإما زوجات حرائر)
٩) الزانية،
* اذا تابت فنكاحها صحيح باتفاق العلماء، والخلاف قبل توبتها /

* اذا زنت الجارية فهل لوليها أن يخبر أنها ثيب بزنا؟! (يخبر من يريد خطبتها)
لا يجوز له ذلك، روى عبد الرزاق عن عمر أن رجلًا جاء اليه فقال أن ابنتي زنت وإنها تابت فلزمت القرآن، وإنها خطبت إلي، فهل أخبر لسانف أمرها؟!
فقال عمر: (زوجها على أنها صالحة تقية)
فأعاد عليه فقال له (زوجها وإلا أوجعت ظهرك)
وهذا يشير الى أن التوبة تجب ما قبلها
(فيزوجها على حالها أيًا كانت حالها)

١٠١٨ / عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)

وجاء من حديث ابن عمر (مالك عن نافع عنه).

* المحرمات من جهة النسب /

* اجمع أهل الفطر السوية في الجاهلية والاسلام على ما حرمه الله جل وعلا صدر

من النساء في النكاح لنسب أو مصاهرة.

على خلاف عندهم في (الجمع بين الاختين) و (زوجة الأب).

قال ابن عباس / (حرم اهل الجاهلية ما حرمه الله الا نكاح الاختين وزوجة الاب فانهم لم يحرموها)

* المحرمات من النسب على قسمين /

أ/ ما يحرم على التأبيد   ب/ ما يحرم مؤقتاً

= وما يحرم على التأبيد ثلاثة أنواع :

أ/ ما يحرم بالنسب (خلاصته ان كل ما كان من جهة القرابة فهو محرم عليه الا ما كان من جهة العمومة والخؤولة) وهذا مجمع عليه

ب/ ما يحرم بالرضاعة. (على خلاف في عدد ما يحرم من الرضاع)

ج/ ما يحرم بالمصاهرة (زوجة الأب (إجماعاً)) ← وإن علت جهة الأب - (زوجة الابن) ← وإن نزلت

← الام الاخت البنت العمة الخالة بنت الاخ بنت الأخت

هذه محرمة بالنص والاجماع (من قال بحل واحدة منهن فقد كفر)

واتفقوا أنه تحرم (الأم وإن علت والأخت والبنت (فان الرضاع للأب كما أنه من الأم فان الحليب أصله من الأب) وهذا محل اجماع

وما حرم من جهة النسب يحرم ما يقابله من جهة الرضاع (بنت اخي من الرضاع)

ولذا الربيبة (اذا كانت في حجره) اجماعاً [أم الزوجة] ← اذا دخل ببنتها (الجماع)

وحكى الاجماع ان المراد هنا بالدخول (الجماع) وقال بعض العلماء

أنه لو نظر الى فرجها وتمكن منها (نص على هذا كله ابن جرير الطبري)

[اذا عقد على البنت حرمت عليه أمها بمجرد العقد

واذا عقد على الأم فلا تحرم البنت الا بالدخول]

البعض يظن أن (البكر) هو الغشاء و(الثيب) ما زيل الغشاء منها، وهذا ليس بصحيح [البكر هي التي لم تتزوج وإن كانت بلا غشاء]

~~شغار~~

١٠١٩/ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، عند مسلم من حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر

والشغار مأخوذ من ~~[illegible]~~ (إذا رفع الكلب رجله ليبول) شغر

وهو محرم لا يجوز لما فيه من إسقاط حق الزوجة (المهر)

ورفع لما شرع الله جل وعلا (ما شرع لأجله الفروج) (المال/المهر)

* النكاح بلا مهر باطل عند عامة العلماء.

وهل علة التحريم (المهر)؟

هذا عليه جمهور العلماء وذهب أحمد أنه ليس العلة فساد

ضرب مهرًا أو لم يضرب فالنكاح محرم.

وليس هذا خاص بالأخت (إنما كل بنت تحت ولايته)

[زوجني بنت أختك وأزوجك ~~[illegible]~~ أختي]

محرم تعليق النكاح بنكاح آخر هو محرم فالعلتين معتبرتين.

وهذا هو الأظهر أنه محرم وجب المهر أو لم يجب

* أما إذا تزوج بنت فلان ثم أراد أن يزوجه أخته مثلاً فلا بأس به على الأصل (المنع تعليق هذه بتلك)

سعيد بن المسيب يقول بالنسخ قوله تعالى (الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) انظر تفسير الطبري

* إذا زنت امرأة فأراد من زنا بها أو غيره أن يتزوجها فهل له ذلك ؟
قولان /
= جمهور العلماء أن الزانية يصح نكاحها (مالك وأبي حنيفة والشافعي) وهذا مروي عن ابن عباس
= ونص أحمد أن الزانية لا يجوز نكاحها حتى تتوب وعلى هذا جماعة من الصحابة كابن عمر وابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة
= (انظر مدونة سحنون) ⟵ (قال ابن عباس ((تزوجها وإن كان ثم إثم فعلي))
وروي عن عائشة أنها قالت ((زانيان ما اصطحبا)) عند سعيد بن منصور
وجاء عن ابن مسعود (لا يزالان زانيين ما اجتمعا) ← وعن ابن عمر (المحلى)
والذي يظهر (لي) أن الشيخ (العقيل) صحح الأثر عن الزناة والدياثة أن يتزوج العبد زانية.

* الملاعنة (إذا لاعن زوجته فإنها تحرم عليه على التأبيد)

11 بنت الزنا الصلبية (تحرم على التأبيد)
وهذا قول عامة العلماء نص عليه أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة، وروي عن الشافعي أنه قال بجواز نكاحها (باعتبار أن النكاح فاسد فما يتبعه فاسد) ويمكن يقال أن الأحكام تتبعض أحياناً كما في مسألة الملاعنة [فإن الرجل لا لاعن زوجته أن هذه ليست ابنته وتحرم عليه على التأبيد ولا ترثه] ← لم أفهم
والقول بهذه المسألة شاذ والتنزه عنه الفطر السليمة والخلاف هنا غير معتبر لذا قال شيخ الإسلام (لا ينبغي إلا الحكم الخلاف في هذه المسألة)

* القاضي عياض وغيره الحكون عدم جواز الجمع بين البنت لعمه والخال وهذا لا نعول عليه ولا علمه (ط) لثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين .. والصواب الجواز

* وميمونة رضي الله عنها كانت عاقلة رشيدة، وابن عباس كان حدثًا آن ذاك، فإنه قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس قد قارب الاحتلام كما عند خ.

ومعلوم أن الصغير يرد عليه الوهم أكثر من غيره، وأبو رافع وميمونة أكبر منه وأرشد حال وقوع الحادثة وهم أعلم منه بذلك.

ثم إن حديث عثمان (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) عند مسلم دال على أن الحكم ثابت ولو قيل (أن الحديث عام وخالفه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيقال أن القاعدة المتقررة عند الأصوليين (أن اللفظ العام الثابت إذا خولف ببعض أفعال النبي دل على تخصيصه لا على نسخه وإبطاله)

* ثم إن العلماء على بقاء هذا الحكم محكمًا وهذا الذي عليه جماهير العلماء وهو قول الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أحمد والشافعي ومالك (لا يجوز عقد النكاح حال الإحرام)

* بعض أهل الرأي كأبي حنيفة والأوزاعي والثوري ويروى عن الحكم وغيرهم (عدم الحرج في ذلك)

[ما جاء في هذا الباب عن أنس وابن مسعود وعن عائشة في أسانيدها نظر]

ذكرها في مشكل الآثار للطحاوي

← وجاء من حديث جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود وهذا وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه مما يستنكر رفعه. وأصل ما في الباب حديث ابن عباس.

← وقد فرق عمر بين رجل تزوج وهو محرم وجاء عن علي بنحوه [illegible].

← بل قد حكى بعض العلماء الإجماع لثبوت النص كما نص عليه ابن هبيرة فقال: (أجمع العلماء على عدم صحة نكاح المحرم) وفيه نظر.

*

وهذه المسألة (نكاح المحرم) من فروعها مسألة:

[أنه يجوز للرجل أن يرجع مطلقته الرجعية في العدة وإن كان محرمًا]

ولذا:

[أنه لا يصح أن يوكل رجل ليعقد لمحرم ولو كان الوكيل حلالًا]

ولذا:

[أنه يجوز للمحرم أن يشهد على نكاح غيره (إذا كان حلالًا) وهذا عليه عامة العلماء عدا بعض فقهاء الشافعية كالإصطخري وغيره]

١٠٢٠ عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم) متفق عليه وهذا إسناد مسلم
وعند البخاري من حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

← والنبي عليه السلام إنما تزوج ميمونة وهو حلال وليس محرماً وهذا هو الصواب.

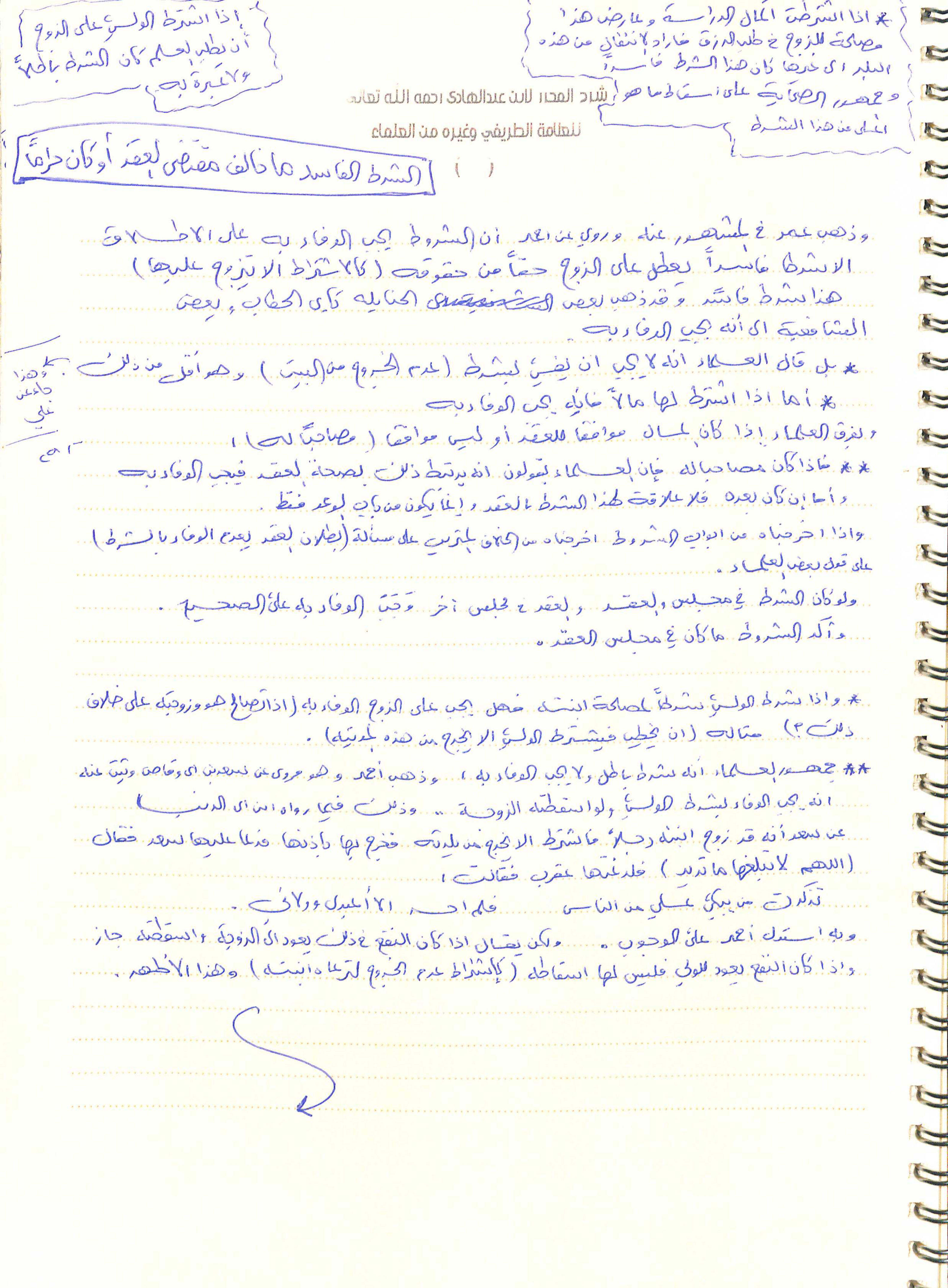
وقد جاء هذا عند مسلم من حديث يزيد الأصم وكذا عند الترمذي من حديث مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ويرويه سليمان عن أبي رافع قال: (وكنت الرسول بينهما) وجاء عند مالك مرسلاً. مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً أيضاً.

* وعامة أهل المدينة - وهم أعلم بحال رسول الله - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وهذا ما نص وجزم به عالم المدينة وفقيهها سعيد بن المسيب وجاء هذا عن مالك أيضاً وهو قول جماهير العلماء.

* أما حديث ابن عباس فمن العلماء من جعله مرجوحاً ومن العلماء من تأوله (قالوا أي في الشهر الحرام) ومعلوم أن ذلك كان في ذي القعدة (عمرة القضاء) سنة ٧ قال البخاري (باب في عمرة القضاء) وهذا التأويل جائز في لغة العرب.
لقول الشاعر ، - في قتل عثمان -
قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مقتولا
والمراد أنهم قتلوه في الشهر الحرام وقيل بل لأنه قتل في المدينة وهي البلد الحرام.

← والذي يظهر أن ابن عباس لم يقصد هذا وإنما قصد أنه عقد عليها حال إحرامه وهذا وهم منه رضي الله تعالى عنه ، نص على سعيد بن المسيب فيما رواه عنه الإمام أحمد قال: (وهم عبدالله بن عباس).

* وسيأتي قول ميمونة نفسها وهي أعلم الناس بحالها.
(وعند التعارض نحاول الجمع ما أمكن لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وإن لم يمكن الجمع لذا الترجيح)



* اذا اشترطت اكمال الدراسة وعارض هذا مصلحة الزوج في طلب الرزق فاراد الانتقال من هذه البلد الى غيرها كان هذا الشرط فاسداً
وجمهور الصحابة على اسقاطها هو الخلي من هذا الشرط

اذا اشترط الولي على الزوج أن يطلب العلم كان الشرط باطلاً ولا عبرة به

الشرط الفاسد ما خالف مقتضى العقد أو كان حراماً

( )

وذهب عمر في المشهور عنه وروي عن احمد أن الشروط يجب الوفاء به على الاطلاق
الاشرطا فاسداً يعطل على الزوج حقاً من حقوقه (كالاشتراط الا يتزوج عليها)
هذا شرط فاسد وقد ذهب بعض الحنابلة كأبي الخطاب وبعض
الشافعية الى انه يجب الوفاء به

* بل قال العلماء انه لا يجب ان يفي بشرط (عدم الخروج من البيت) وهو أقل من ذلك

وهذا قاله علي

* أما اذا اشترط لها مالاً فانه يجب الوفاء به

وفرق العلماء إذا كان الشرط موافقاً للعقد أو ليس موافقاً (مصاحباً له)

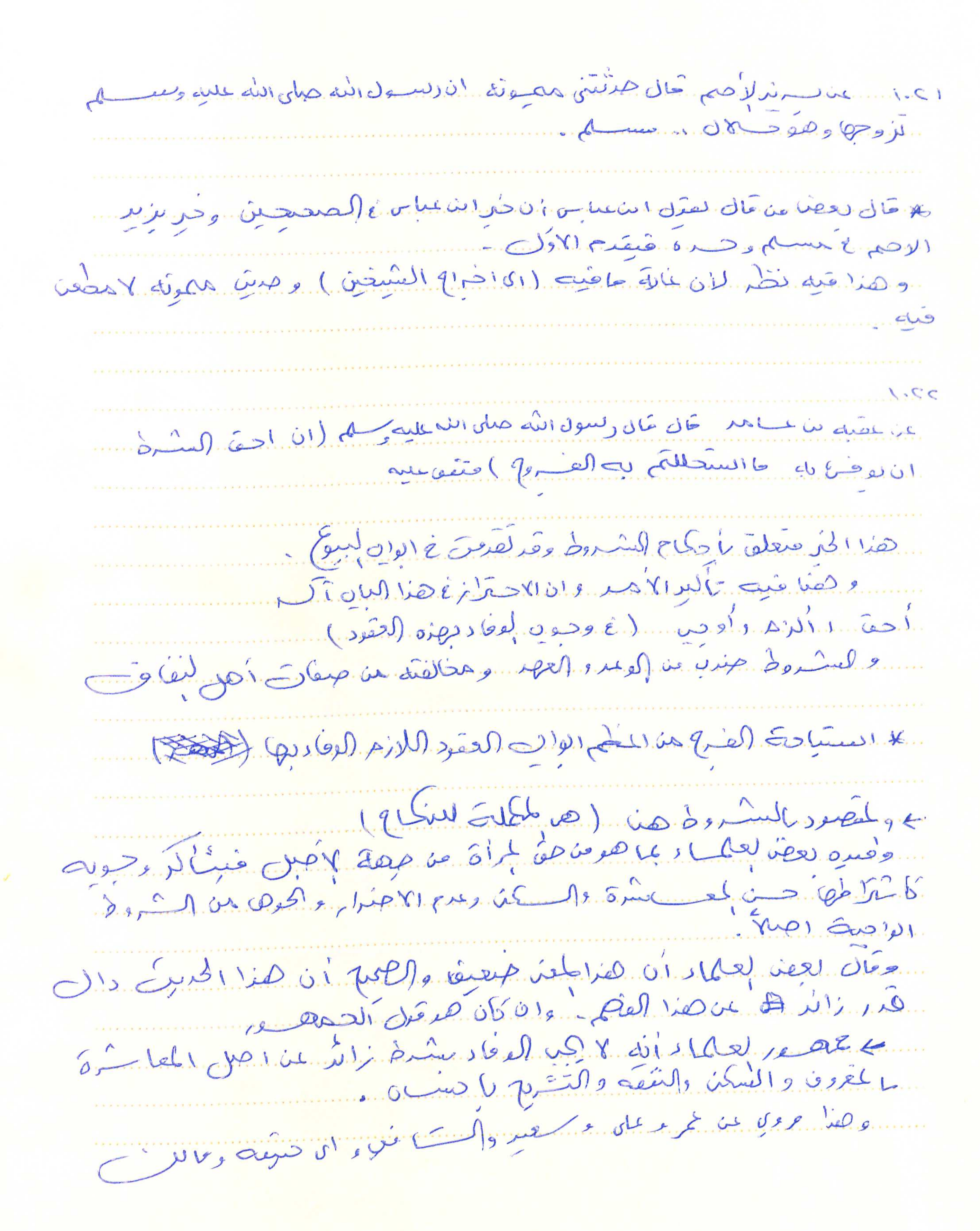
* فاذا كان مصاحباً له فإن العلماء يقولون انه يرتبط ذلك بصحة العقد فيجب الوفاء به
وأما إن كان بعده فلا علاقة لهذا الشرط بالعقد، وإنما يكون من باب الوعد فقط.

واذا اخرجناه من ابواب الشروط اخرجناه من الخلاف المترتب على مسألة (بطلان العقد بعدم الوفاء بالشرط)
على قول بعض العلماء.

ولو كان الشرط في مجلس العقد والعقد في مجلس آخر وجب الوفاء به على الصحيح.
وآكد الشروط ما كان في مجلس العقد.

* واذا اشترط الولي شرطاً لمصلحة ابنته فهل يجب على الزوج الوفاء به إذا اصطلح هو وزوجته على خلاف ذلك؟ مثاله (ان يخطب فيشترط الولي الا يخرج من هذه المدينة).

** جمهور العلماء انه شرط باطل ولا يجب الوفاء به، وذهب أحمد وهو مروي عن سعد بن ابي وقاص وثبت عنه
انه يجب الوفاء بشرط الولي ولو اسقطته الزوجة .. وذلك فيما رواه ابن ابي الدنيا
عن سعد أنه قد زوج ابنته رجلاً فاشترط الا يخرج من بلدته فخرج بها باذنها فدعا عليها سعد فقال
(اللهم لا تبلغها ما تريد) فلدغتها عقرب فقالت:
تذكرت من يبكي علي من الناس فلم اجد الا أبي ولائي.
وبه استدل أحمد على الوجوب. ولكن يقال اذا كان النفع في ذلك يعود الى الزوجة واسقطته جاز
واذا كان النفع يعود للولي فليس لها اسقاطه (كالاشتراط عدم الخروج لرعاية ابيه) وهذا الأظهر.



المسألة ابن عباس وعطاء وطاووس ورواية عن أحمد

١٠٢١ عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .. مسلم.

* قال بعض من قال بقول ابن عباس أن خبر ابن عباس في الصحيحين وخبر يزيد الأصم في مسلم وحده فيقدم الأول.
وهذا فيه نظر لأن غاية ما فيه (أي إخراج الشيخين) وحديث ميمونة لا مطعن فيه.

١٠٢٢

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) متفق عليه

هذا الخبر متعلق بأحكام الشروط وقد تقدمت في أبواب البيوع.
وهنا فيه تأكيد الأمر وأن الاحتراز في هذا الباب آكد
أحق = ألزم وأوجب (في وجوب الوفاء بهذه العقود)
والشروط ضرب من الوعد والعهد ومخالفته من صفات أهل النفاق.

* استباحة الفرج من أعظم أبواب العقود اللازم الوفاء بها

← والمقصود بالشروط هنا (هي المعلقة بالنكاح)
وفسره بعض العلماء بما هو من حق المرأة من جهة الأصل فيتأكد وجوبه كاشتراطها حسن العشرة والسكن وعدم الإضرار والخروج من الشروط الواجبة أصلاً.
وقال البعض العلماء أن هذا المعنى ضعيف والصحيح أن هذا الحديث دال على قدر زائد عن هذا المعنى. وإن كان هو قول الجمهور.
← جمهور العلماء أنه لا يجب الوفاء بشرط زائد عن أصل المعاشرة بالمعروف والسكن والنفقة والتسريح بإحسان.
وهذا مروي عن عمر وعلي وسعيد والشافعي وأبي حنيفة ومالك.

الأصل في الرجال أنهم يعاشرون المرأة اذا وطئت بعدهم فان حصل هذا وأراد الرجل العودة لها فانه علامة استقرار

١٠٢٤ عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له
عند احمد والنسائي والترمذي ،
من حديث ابي قيس عن هذيل بن عبدالرحمن عن ابن مسعود .

* وهذا النكاح من الكبائر وقد حكى الاجماع على تحريمه (ابن هبيرة - القرطبي - ابن المنذر - ابن عبدالبر) .
روى هذا الحديث عن علي وابي هريرة وعقبة بن عامر (عند الحاكم) .

← وهذا النكاح فاسد سواء كان باتفاق مع الزوج على حيل أو بغير اتفاق .
(ان يعقد راغباً فيها ثم يجامعها جماعاً ليثبت فيه الحل لو كان بغير مقصد)

← اذا دخل على المرأة من غير جماع حقيقي فلا تحل للأول .
← اذا دخل عليها (عنيناً) أو جامع دون الفرج فهذا النكاح لاعبرة به أيضاً .
* (اجمع العلماء على وجوب التفريق بينهما) * (هذا المحلل)

١٠٢٥ عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ، جاء عن ابيه عن جده
(لا ينكح الزاني المجلود الا مثله) أخرجه د .

وقد تقدمت مسألة نكاح الزانية وهل يجوز ؟
* (لا ينكح الزاني المجلود) جاء في تفسيرها (معناها) عدة /
قيل تحصين (المجلود) أي من كانت هذه عادة له بخلاف من تقع منه مرة واحدة
فالعاهر يحرم عليه نكاح العفيفة .
* فذكر غير واحد أن العاهر لو تزوج عفيفة ثم بان أمره فهي بالخيار .
*[نكاح الزاني لا يخلوا من صور :
٢) ان ينكح العفيف زانية (تائبة) ← هذا محل خلاف والجمهور على الجواز (ابن عباس وغيره)
وذهب بعض العلماء وهو قول أحمد أنه لا يجوز في رواية عنه (الا قيده بالتوبة واستبراء الرحم)
والقول بالمنع مطلقاً روي بأسانيد صحيحة عن عائشة وابن مسعود . وروي عن عمر وعلي
بأسانيد في اثباتها نظر .
والصواب الأول سواء (هو من زنا بها او زنا بها غيره ما دامت تائبة)
* اما اذا لم تتوبا فقلة قالوا بصحة ذلك .

١٠٢٣ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها. مسلم

هذا الخبر..
المتعة من التمتع (أن يتمتع الرجل بالمرأة بالعقد عليها لا يريد غير هذا) لا سكنى ولا إنجاب ولا مهر فيها ولا شهود (إنما يضرب لها أجل معلوم فقط) وهو الموجود اليوم عند الرافضة. [أكثره (٤٥) يوماً].

* وهذا النكاح فاسد بالإجماع العلماء حكاه القرطبي وابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم كشيخ الإسلام وابن الجوزي.

* نكاح المتعة كان حلالاً ثم حرم ثم نسخ فصار حلالاً ثم نسخ فحرم.
قال ابن العربي (وليس لهذا نظائر في الشرع إلا القبلة فإنه قد طرأ عليها النسخ مرتين). وقال بعض العلماء أن النسخ قد طرأ عليها سبع مرات.
وذهب شيخ الإسلام أنه قد حرم مرة واحدة فقط وما زاد فإنه تحريم تأكيد.
والأظهر أنه (ط) نسخ مرتين وما جاء بعدها فهو تأكيد (نسخ في عام خيبر والنسخ في فتح مكة وفي عام أوطاس (٨) هـ غزوة فيها هوازن. فهربت فلولهم إلى أوطاس فبعث إليهم سرية عليها أبو عامر الأشعري فسبى منهم.

* وإنما كان الترخيص بسبب الحاجة ثم نهى عنها نهياً مؤبداً إلى قيام الساعة.

* ونكاح المتعة فاسد ولا قائل بالجواز إلا ما روي عن ابن عباس وقيل إنه رجع عنه وحكي عن بعض الفقهاء وهو قول مهجور، وانعقد الإجماع على تحريمه.

* وإنما طرأت الشبهة عند الفقهاء لتعدد النسخ فلما ظهرت النصوص وتآلفت عندهم لم يقل به أحدهم.

قال ابن العربي
العرب تسمي كل لذة عسيلة
سواء كان جماعاً او غيره

١٠٠٢٦

عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا. حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول) متفق عليه

وفيه ما تقدم من فساد نكاح المحلل وهذا أمر مجمع عليه، وأنه لا يصلح الرجوع الا بجماع صحيح، والنكاح فاسد سواء كان هذا من الزوج الأول او كان تطوعاً من الآخر ليحلها للأول كل هذا فاسد لا اعتبار به

* وقد اشترط العلماء للنكاح الصحيح عدة شروط (وبعضها محل خلاف):
١) الا ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره، «فان كان الوطء بغير نكاح كوطء الشبهة» فلا يعتد به
٢) ان يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً (كأن يعقد عليها الآخر وهو محرم) وهذا محل خلاف تقدم
٣) ان يكون في القبل (الايلاج) وكل ما يسمى ايلاجاً فلا اعتبار به
← (عسيلة) هو الجماع الصحيح (الصريح). [لو جامعها في الدبر (خلاف)] [ولو باشرها في غير الفرج فان ذلك فلا اعتبار به اجماعاً]
والتحقيق / أنه لا يجوز للأول أن ينكحها حتى يجامعها الآخر جماعاً صحيحاً
ولا نعلم في هذا مخالف الا ما جاء عن سعيد بن المسيب «ولا نعلم له اسناد عنه» والغالب انه لا اصل له. قال ابن عبد البر في الاستذكار [سعيد ان صح عنه هذا فهو شاذ «الاكتفاء بالعقد»]

باب [الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار]

المراد بالخيار الإشارة الى معنى يذكره الفقهاء في ابواب المعاملات، وذلك أن العقود على نوعين: ١) لازمة ٢) غير لازمة.
* والنكاح من العقود اللازمة التي لا يثبت فيها الخيار الا بدليل
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام استثنى الخيار في عقود البيع (البيعان بالخيار)
وهذا الاستثناء دليل على أن الأصل ان العقود لازمة لا خيار فيها.

* ولا خيار في عقد النكاح (ان يرجع الانسان) الا ان كان ثمة عيب (على خلاف في تحديد العيب وسيأتي بإذن الله تعالى

ج) اذا تزوج امرأة عفيفة ثم زنت وهي في عصمته (فهل يطلقها وجوباً؟)
الجمهور انه لا يجب وانه يرجع إلى المصلحة وقد قال بهذا غير واحد
من السلف [واستدلوا بأحاديث منها (امرأتي لا ترد يد لامس) وهو مرسل اسناداً
منكر متناً] وقد اختلف في معناه أيضاً. (لا تمنع من لامس قيل زناً وقيل سائل، والأول أصح) ← انكره احمد والنسائي
* ~~[illegible]~~ ولا قائل من العلماء بالنسخ في هذه المسألة باعتبار هذا الحديث.

← وبعض العلماء حمل معنى الخبر على ظاهر الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة)
~~[illegible]~~ وهذه الآية اختلف العلماء في تأويلها على عدة أوجه، وبعضهم تعذر عليه تأويلها
حتى قال الشنقيطي في أضواء البيان (هذه الآية من أشد وأغمض آي القرآن تأويلاً ولم أجد
لها تأويلاً الا بتعسف) وذكر أن أظهر ما جاء فيها ما ذكره بعض العلماء كشيخ الاسلام
(أن اللفظ من اللغة قد يحمل على جميع معانيه مما جاء به العرب) ومثل هذا ←
ان لو قيل (افتقد فلان عين فلان) فيحمل على عينه التي في رأسه وعين داره وعينه
(الجاسوس) اذا كان سلطاناً وكذا..
وعندنا هنا في هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية) اما أن يكون (الوطء) وهذا ظاهر
ممن زنى من يقابله زانية وإما أن يكون عقد نكاح (وهذا يأتي باعتبار أن الزاني لو كان مسلماً
لا يجوز له ان ينكح مشركة الا من اهل الكتاب) ولو قيل أن المقصود (أهل الكتاب) قيل أن هذا
لا يستقيم مع المشرك (فانه لا يجوز العقد له سواء كان كتابياً او غيره) اجماعاً
← ولذا نص غير واحد أن هذه الآية منسوخة كسعيد بن المسيب ومال اليه غير واحد
وهو محكي عن ابن عمر وجابر بن زيد وعكرمة ومالك واختاره الشافعي في الأم (النسخ)
وقال أبو جعفر النحاس في تفسيره (وعلى هذا أكثر العلماء (أي النسخ)).
والخلاصة/
أن الزانية ان تابت جاز نكاحها (سواء زنت معه أو مع غيره) وإن لم تتب فالجمهور
على المنع وأجاز ذلك بعض العلماء كالشنقيطي في أضواء البيان. (ذلك أنه استر لهما)
وكذا العفيف جاز له ستر الزانية ان ظهر منها التوبة وهذا هو
الأليق أن تحمل عليه هذه المسألة

* بريرة كانت تحت عبد تزوجها قبل ان تعتق.
← اورد المصنف هذا الخبر ليشير الى مسألة الخيار بالنسبة للأمة اذا اعتقت وزوجها عبد. تعالى /
* عامة السلف من الصحابة وغيرهم أن الأمة اذا اعتقت وزوجها عبد أنها بالخيار (ان شاءت ان تبقى فلها ذلك ولها تركه)
جاء هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم.
ويستثنى من هذا [اذا مكنت العبد من جماعها او قبلتها] فلا خيار لها.
نص على هذا ابن عمر (الدارقطني وسنده صحيح) وجاء عن ابن عباس أيضا وكذا عن حفصة
(وهذه من الحالات التي تملك المرأة طلاق الرجل) ولهذا قالت حفصة لمولاة (زبراء)
[ان زوجك عبد فلا تمكنيه من نفسك ان كنت لا تريديه].

* قال بعض العلماء (لما شرع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة اذا اعتقت ان تختار زوجها او تركه) قالوا دل هذا على أن الكفاءة مطلب.
وقد اختلف العلماء في مسألة (هل الكفاءة شرط لصحة النكاح أو هي شرط في الرضا)
قولان هما روايتان في مذهب أحمد. والمشهور أنه لابد من الرضى (فلو أخفى الانسان حاله ثم ظهر واتضح جاز لها تركه) قياساً على قصة بريرة
(وهذا هو الصواب انه ليس شرط صحة وانما هو مستلزم لرضا الزوجين فان علما واسقطاه جاز ذلك)

* والصواب أن زوج بريرة كان عبداً. وقد وهم من جعله حراً
ويؤيد هذا ما ذكره غير واحد من اهل السير أنه (مغيث)
وانه كان يتبع بريرة في سكك المدينة يريد أن ترجع اليه.

والصواب ان خبر أن زوج بريرة كان حراً لا يصح من قول عائشة وانما هو قول الاسود كما جزم بذلك البخاري والبوحاتم.

لا يجوز أن يتزوج الكتابي مسلمة مطلقاً إجماعاً

لا قوامة للكافر على المسلمة إجماعاً

* وكون النكاح عقد لازم هذا محل إجماع عند العلماء ولذلك لغلظ وشدة هذا العقد. (فإن الأبضاع غالية).

ولذا جاء في الحديث فيه (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)
والمراد أن العبد لو ظهر منه شيء ظاهر من نكاح أو طلاق أو عتاق فإنه يؤخذ بهذا الظاهر ولا يرجع إلى نيته (هذا هو الأصل).

* نكاح المشركات: - الأصل في لفظ الشرك أنه يعم كل الكفار.

① * نكاح أهل الكتاب (صحيح جائز باتفاق السلف) [وكرهه عمر وعلي وحذيفة وأبو طلحة لأن في نساء المسلمين ما يغنيهم]
← لذلك لما نكح حذيفة يهودية أمره الخليفة أن يطلقها (للكفارة) وهذا يقال به لكن ليس على وجه التحريم إنما على الكراهة فقط.

② * نكاح غير أهل الكتاب /
لا يجوز مطلقاً ولا خلاف فيه مطلقاً.

③ * المشرك والمشركة إذا كان عقدهما في الجاهلية ثم أسلما /
هل يجدد عقدهما (خلاف) وسيأتي

④ * إذا دخل في الإسلام أحدهما وبقي الآخر مشركاً،
وهذا لا يخلو من حالين /

Ⓐ أن يكون الزوج كتابياً (فلا يحل للمرأة أن تبقى في عصمته)
Ⓑ إذا كان المتزوج أسلم والزوجة كافرة (فإن كانت كتابية فإبقاؤها جائز وإلا فلا)

* مع إجماع العلماء أن العقد صحيح ولا يجدد، وقد سمى الله عز وجل من المشركين أنها امرأة فلان (امرأة العزيز - امرأة فرعون - امرأة أبي لهب)

* ١٠٢٧ ...
عن عائشة (قصة بريرة) وفيه (إنما الولاء لمن أعتق).

السبب/ ان يجمع طالب العلم ما يوافق هذا الطريق (الاسناد) فيسبرها ثم ينظر في كلام العلماء فيها «وينظر اذا كان هناك تباين»

ينظر ويبحث سبب هذا التباين . فيفرق في كلام العلماء في الجرح والتعديل على الرواة .

شاد المحرر لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى

للعلامة الطريفي وغيره من العلماء

العمة والخالة من الارحام التي يجب وصلها بالاجماع

١٠٢٢ عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه .. (طلق ايتهما شئت)

وعند الترمذي (اختر ايتهما شئت) .

وهذا اسناد فيه جهالة قال في : (لا يعرفون ولا يعرف سماع بعضهم من بعض)

وهذا المعنى صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد تقدم هذا في المحرمات و [عمة العمة عمة ، خالة الخالة خالة]

١٠٢٣ عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحاً أ د جه ت

هذا الحديث تفرد بروايته محمد بن اسحاق عن داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به وهذه الرواية قد انكرها غير واحد من العلماء كابن المديني وأبي داوود والدارقطني وغيرهم ← وقد جزم ابن المديني أن ما يرويه داوود الحصين عن عكرمه أنه من جملة المناكير بل قال أن مراسيل الشعبي وابن المسيب خير منه . « وهذا الاسناد داوود عن عكرمة في الاصل هو من المناكير وذلك ان هذا الطريق غالبا ما تأتي من رواية الضعفاء عن داوود واشهرهم واكثرهم (ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي) شيخ الامام الشافعي وهو متروك وقد كذبه غير واحد وكذا يروي عنه (ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة) وغيرهم ويروي عنه قلة من الثقات (كابن اسحاق) ← (فليس داوود بن الحصين هو علة الخبر) وهذا قصور فان الائمة قد يطلقون الضعف على الطريق المشتهرة فيظن من لا عناية له أن الضعف هو في ذات الطريق وانما يريد الائمة الضعفاء (ولكن لا يذكرونهم احيانا) .

فانك تجد احيانا من الائمة تصحيحاً لهذا الطريق مع اطلاقهم القول بنكارة السلسلة ،

وقد جاء عن احمد تصحيح بعض الاحاديث من طريق محمد بن اسحاق عن داوود عن عكرمه

← وقد نبه على هذا التفصيل ابن عدي في كتابه "الكامل" وكذا ابن القيم رحمه الله . (في الزاد)

وداوود بن الحصين في ذاته فانه لا بأس به وهو ثقة ، وهذا الاسناد (داوود عن عكرمة) صحيح بنفسه ان صح الطريق اليه . (انظر الكامل).

النبي صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة امرأة
وا جتمع عنده احدى عشرة
ودخل بـ(١٣) عشرة
وتوفي عن (٩)

١٠٢٠/ عند احمد عن عائشة: (ا ختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه).

/١٠٢١

عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي اسلم وله عشر نسوة ... أ ... ت

الصواب انه مرسل ولا يصح موصولاً وقد جاء عن عمر موقوفاً بخلافه.

والوهم من معمر رحمه الله كما نص عليه البخاري في التاريخ ومسلم في التمييز وابو زرعة وابو حاتم

وقد رواه مالك عن الزهري قال بلغني أن غيلان
ورواه عقيل عن الزهري قد بلغني الحـ عن ابن سويد
ورواه جماعة عن الزهري عن ابن سويد
وفي كل هذه الطرق الخبر مرسل وهذا الذي عليه عامة الحفاظ
وهذا اشهر الاخبار في هذا الباب.

وهذا الخبر منكر المتن أيضاً.
فقد جاء من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلاً قد طلق جميع نساءه فقال له عمر (ارجع لنسائك او رجمنا قبرك كما رجمنا قبر ابي رغال) وهذا اسناد صحيح
فالمتن معلول وفي الاسناد غلط.

* والرجل مخير ان يختار اربع سواء كانت الاوائل أو الأواخر خلافاً لبعض اهل الرأي القائلين أنه يبقي الاوائل دون الأواخر

هل تحريم نكاح الكفار خاص بهذه الشريعة أو هو في كل شرائع الأنبياء. انظر تفسير قوله تعالى (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم)

* وهناك حالات [ينظر منها]
١) إذا دخل الزوجان الإسلام فلا اشكال في إمضاء ما كانا عليه إجماعاً
٢) إذا دخل أحد الزوجين في الإسلام وبقي الآخر /
من العلماء من قال أن هذا تحال الردة لفرق بينهم، ولا يستثنى (الزوج الذي زوجته كتابية)
وهذا مروي عن أحمد وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم
ومنهم من قال /
تعرض عليه الإسلام وتبقى هي في عدتها، والعدة من ~~دخل زوجها في الإسلام~~
دخل زوجها في الإسلام وهي باقية وكذلك من دخلت في الإسلام وزوجها كافر
كعدة المطلقة عند أكثر العلماء (جماهير العلماء من الأربعة وأكثر السلف)
وقال بعضهم (الاستبراء) فقط. ← أو كانت (العرب أن أحد محرم) كالرضاع

** كل بينونة بين الزوجين (خلع - طلاق - لعان - ...) فإن العدة كعدة الطلاق عند عامة العلماء. ١٨/–
← فيجب على من دخلت الإسلام أن تبقى كعدة المطلقة ويحرم على زوجها مجامعتها حال ذلك إجماعاً
حكاه ابن المنذر، والشافعي، والقرطبي، ولا أعلم له من خالف في ذلك.
** عدم مسيس الكافر لمسلمة محل إجماع. ← نص عليه أحمد وهو قول الثلاثة.
** وهي في حال عدتها هل تعرض على زوجها الإسلام كما هو قول الجمهور فإن قبل هل ترجع له
بنكاح جديد أم لا؟
قالوا: أولاً: أصل جواز عرضها للإسلام وبقاءها في عصمته محل خلاف بين أهل العلم
منهم من قال أنها تنفصل عنه مباشرة بالإسلام. ~~[illegible]~~ وهذا مروي عن أحمد
كاللعان والردة إلا أنه يسوغ لها أن ترجع إليه بعقد جديد.
وعلى قول الجمهور أنها تكون في عصمته (وتعتد) وتعرض عليه الإسلام (ولا يمسها إجماعاً)
فإن قبل فإنها ترجع إليه بغير عقد جديد على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول الحسن
والزهري والأوزاعي ومالك، والشافعي في مروي عنه، وأبو حنيفة، وهو قول أحمد.

* أما إذا انقضت العدة فهل تبين منه، هذا محل خلاف
١) حكى الإجماع أنها ترجع إليه بعقد جديد (نص عليه ابن عبدالبر في الاستذكار) — خلاف للحجر
ووافقه ابن تيمية وابن القيم ، وحماد بن أبي سليمان وبعض أهل الرأي من المتأخرين
واستدلوا بظاهر حديث ابن عباس الذي معنا

* (٦ سنين) : الذي يظهر أنه وهم وقد ذكره غير واحد من أهل التاريخ
والذي يظهر أن هذا أكبر من ذلك وأنها قريبة عشر عاماً.

* ومما ينبغي التنبه له :

ان كثيراً من السلاسل الاسنادية لم يحكم عليها الأئمة كرواية (داوود عن عكرمة عن ابن عباس) كذا (سماك بن حرب عن عكرمة) أن حكم الأئمة عليها بالنكارة ينبغي الا يؤخذ بالاضطراد وان كان من جهة الإعمال يكون هذا الحكم أغلبي الا انه قد يند عن هذه القاعدة بعض الطرق والاسانيد فينظر فيها بحسب المتن المروي.

فاذا كان الأئمة قد حكموا على طريق من الطرق بأنه منكر فينظر في أغلب مرويات هذا الطريق فان كان في الأحكام علم أنهم تشددوا في ذلك ، فاذا جاء الطريق في غير ابواب الأحكام كالسير والمغازي والتفسير فانه يحقق في ذلك فلا يحقق في غيره ،

كذلك فان الموقوفات يحقق فيها ما لا يحقق في المرفوعات ، فانه لابد من التفريق بين المتون وكذلك التفريق بين كلام العلماء المجمل وكلامهم المفصل .

← والأئمة في هذا الخبر منهم من صححه كالبخاري وجعله اصح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه اعاد (العقد جديد)

ومنهم من انكره وصحح حديث عمرو وهذا كلام الفقهاء كما ذكرنا والذي يظهر ان خبر عمرو بن شعيب منكر فانه من رواية الحجاج عنه وهي منقطعة . (وكان الواسطة هو العرزمي) (ضعيف) أحمد

←(المتون اذا تضادت قدم الأرجح إسناداً) وقول الاصوليين (ان اعمال الادلة اولى من اهمالها) المتفق عليه فانه يعمل بها ان امكن الجمع

* وقد تقدمت مسألة الإشارة إلى نكاح المشركين والمشركات

وهنا مسائل /

اولاً / الحكم في نكاح الكفار ابتداءً كما تقدم تفصيله

سماك عن عكرمة عن (غير ابن عباس) ← الأصل الاستقامة

سماك عن عكرمة
إذا روى عنه قدماء أصحابه
كـ (أبي الأحوص - سفيان - شعبة)
فرواياته صحيحة نص عليه
الدارقطني وغيره

← هذا الخبر فيه ما تقدم في الجلسات.

وفيه/
أنها إذا كانت في العدة أنها ترجع في عصمت الزوج. ولكن إذا خرجت من العدة فقد بانت منه. (اجماعاً) ← وفي حكاية الاجماع نظر خالف (النخعي وحماد ابن سليمان)

* والعلماء لم يكونوا يسألون عن العدة إلا في الاستبراء وأنها تنكح زوجاً غيره لا في مسألة أنها ترجع بعقد جديد أو بغير عقد جديد.
* إذا أسلم الزوج فهو أولى بها

كتاب الصداق

والصداق هو المهر و هو مأخوذ من الصدق وذلك (انه يظهر صدقه وصدق عزمه ببذل ماله) = فالخطبة لا ينعقد بها العقد وإذا ضرب المهر عاجلاً أو آجلاً صح العقد (اتفاقاً).

* ~~[illegible]~~

← وصحح العلماء في المهر ما صح فيه البيع (ويكون عوضاً في البيع أو الإجارة) (عيناً أو ديناً) في القليل والكثير على خلاف في التحديد القليل، (مع اجماعهم على صحة الكثير وإن بولغ فيه على خلاف بينهم في الكراهة والتحريم).

← أما إذا لم يضرب لها شيئ فلها مهر المثل (إذا دخل بها) عند عامة العلماء والخلاف فيما إذا (لم يدخل بها) ولم يضرب لها شيئاً.

← ويجب على الزوج ان طلق زوجته قبل يدخل بها أو يضرب لها شيئاً ان يمتعها على قدر وسعه، إلا أن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.
* إلا أن يعفون (الثيب، أحقيتها في مهرها) (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) على خلاف من هو (الزوج أو الولي) والذي يظهر (م) أنه الولي.
والصداق يسمى (أجراً ونحلة وصداقاً وحالاً) وكله صحيح من جهة اللغة.

والذي يظهر أن الصواب جواز أن ترجع إليه - إذا انقضت عدتها - بعد إسلامه بغير عقد جديد.

* والقول بجواز أن يطأها زوجها - وهو على كفره - حتى تنقضي العدة فهو قول لا يعول عليه ولا قائل به لا من السلف ولا من الخلف وإن كان قد مال إليه بعض المعاصرين ممن نشأ عن هدي النبي والصحابة..

أما ما يحتج به بعضهم مما هو عند ابن أبي شيبة من حديث محمد بن سيرين عن عبد الله الحضرمي:
أن نصرانيين أسلمت الزوجة فقال لها عمر بن الخطاب: (إن شئت أن تقيمي، وإن شئت فارقته) وإسناده صحيح عن عمر.

ولكن/
أولاً/ هذا معارض بالنص الصحيح من كلام الله ومن كلام رسوله
ثانياً/ قول (عمر) أن (تقيمي) أي الانتظار، أو المفارقة وتنكح زوجاً غيره

والجواب عما جاء عن علي بن أبي طالب. ومقتضاه أنها تقيم معه دون أن تمكنه من نفسها.
ولذا سافرت (أم حكيم) إلى زوجها (عكرمة) عندما هرب إلى اليمن سافرت إليه وعرضت عليه الإسلام فأسلم وجاء معها إلى المدينة

* وإذا انقضت العدة فُرِّق بينهما وهذا محل إجماع

١٠٢٤/
عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول)
أبو داود

في الحديث (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) قد استدل به غير واحد أن الأوامر في الأصل أنها للعموم للأمة إلا ما دل الدليل فيه على الخصوصية.

* وكل ما صح أن يكون عوضاً في بيع أو إجارة عيناً أو ديناً عاجلاً أو آجلاً صح أن يكون مهراً ، ومنفعة (دفع الأذى - المداواة - إنقاذ الغرقى) صح أن تكون مهراً

١٠٢٧/ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطها شيئاً) قال: (ما عندي شيء) قال: (فأين درعك الحطمية) د ن

هذا الخبر اختلف في إسناده بين الوصل والإرسال

فرواه /

عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

وخالفه: (عبد الوهاب - إسماعيل) فرووه مرسلاً (لم يذكروا ابن عباس) وهو الصواب

* وبعضهم جعله من مسند علي بن أبي طالب ، وبعضهم جعل (قتادة) بدل (أيوب) وهو وهم

* كحماد ابن سلمة جعله من مسند علي

وفيه تيسير المهر ، وفيه سهولة حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلة ما كانوا عليه حتى الأجلة منهم.

وفيه صحة أن يكون المهر مما لا تنتفع المرأة به من جهة الاستعمال (الدرع) ← (سيف) ومثله كأن يكون المهر (سيارة).

* (الحطمية) إشارة إلى قبيلة من بني عبد القيس كانت مشهورة بصناعة الدروع

المهر (أغلاهن مهراً أرخصهن دلالة) أحمد (متكلم فيه)

نحلة / هبة
وهذا أولى ما يحمل عليه
وقيل معناه (فريضة)

← يظهر من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في السؤال
أن المعين في المهر أولى من المنفعة

وفي الخبر (خير النساء أقلهن مهوراً) ← (لا تغالوا في مهور النساء)
أبداً

* المهر واجب بإجماع العلماء على خلاف في قدره.
وهو من فرائض الله جل وعلا.

١٠٣٥/ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه؟
قال (اثنتي عشرة أوقية ونشاً) مسلم

الأوقية: (٤٠) درهماً نص عليه غير واحد

وفيه إشارة: إلى تقليل المهر ولذا زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته بالسير
← (أجمع العلماء على كراهة المبالغة في المهور أن تصدر زوج أو اعتياد لزوجه)
ومن العلماء من قطع بالتحريم - (والكثرة بحسب العرف)

* جمهور العلماء أنه لاحد لأقله وذهب مالك وأبي حنيفة (١٠ دراهم)
استدلوا بحديث منكر (لا مهر أقل من ..) من حديث جابر - في سنن الدارقطني
ومنهم من قال (١٠) وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.
← والصواب أنه لا حد لأقله لقوله (ولو خاتماً من حديد)
← ولا حد لأكثره (قنطاراً) وهذا فيه نظر لأن القنطار ليس خاصاً بالذهب؟

٤٤٠٠

١٠٣٦/ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه

صفية بنت حيي من أمهات المؤمنين وزوجها قتل النبي قتل في غزوة خيبر
وهو ابنه سيد بني النضير.
* فيه: إنزال الناس منازلهم
* فيه أن العتق يصح أن يكون صداقاً نص عليه أحمد خلافاً لجماهير العلماء
قالوا أي العتق أنه لا يكون حالاً وقالوا هنا (بالخصوصية) وهذا يفتقر إلى دليل

والثاني: والصواب الأول باعتبار أن هؤلاء ما وجدوا هذا المال إلا باستباحة هذه المرأة، وإن كان بعد العقد فهو لهم باعتبار أنه من جملة الهدايا والعطيات.
= فيه اشارة الى اكرام أهل الزوجة. وهو من مكارم الأخلاق.
= من العلماء من قال اذا ~~قيد~~ قيد المهر باسم الولي حال العقد أو باسم احد الزوجية واقترح مع مهرها نقول هذا يقتضي لفساده (نص عليه مالك في بعض المواطن)

* أما تسمية المهر على وجه الاجمال كأن تقول: (زوجني فلانة على أن أهديها أرضاً)
هذا صحيح باجماع العلماء، وهو ما يسميه العلماء بـ (التفويض).
= ~~والتفويض~~ التفويض على نوعين:
1) تفويض بضع 2) تفويض مهر
والتفويض المهر هو أن يعلق المهر من دون تحديد لحاله (اعطيها كيساً من ذهب) او (أرضاً) دون تحديد (هذا حكى الاجماع على صحته على خلاف بين الشافعية ممن تأخر)

اما ان قال زوجتك ابنتي بلا مهر فهذا باطل وحكي الاجماع عليه (ابن عبدالبر - القرطبي) الا ما جاء عن ابي حنيفة في بعض الاحوال أن الرجل اذا وهب ابنته لرجل ولم يسم مهراً صح ذلك وان كان بلفظ الهبة. (وهذا من جهة الصورة في صورة المهر) وخالفوا ~~الجمهور~~ الجمهور في التسمية واستدلوا بأحاديث لا خطام لها ولا زمام.

* اما أن تهب المرأة (التي لا ولي لها) لرجل من الرجال فهذا مما لا يجوز وحكي اتفاقاً (وان كان بلا مهر فهو أظهر في الحرمة) وحكى ~~الحرمة~~ الحرمة غير واحد كما تقدم (الهبة خاصة بالنبي)

١٠٢٩ / .. حديث ابن مسعود ..



عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم
عليه الرجل ابنته أو أخته) أحمد - د - ن - جه
← وهذا قد أعله البخاري بعدم سماع ابن جريج من عمرو كما في التاريخ الكبير
وقد أعله بذلك البيهقي في معرفة السنن (والكبرى)
وقد جاء في بعض الطرق التصريح بالسماع كما عند ن والطحاوي ولكن لا يصح ذلك
وذلك أن الطرق التي فيها نظر . والصواب أنه بالعنعنة كما رواه أكثر الرواة .
← وقد توبع ابن جريج عليه فرواه (الحجاج عن عمرو) والحجاج لا يحتج به

وبناء على هذا وقع الاختلاف في العمل بهذا الخبر بين العلماء !
← (وذلك كما تقدم في الصداق فقد أوجبه الله تعالى وهي مسألة اجماع)
ويسمى صداقاً ويسمى أجراً (آتوهن أجورهن) ويسمى مهراً .
← أما الخلاف في بعض الفروع :
اذا تزوج الرجل امرأة ولم يسم لها مهراً ، فماذا يضرب لها ؟
وهذا بعد الدخول بها - هل يضرب لها المثل ؟ (هذا يأتي تفصيله بعون الله)

فالمرأة لا تستحق الا الصداق

* مسألة / المرأة اذا أعطيت شيئاً قبل العقد (فهو لها)
وان سمي أحد غير المرأة كـ (الأب) أو (الأخ) كأن يقال : (للزوجة ... وللابن ...
وللأخ ...) ونحوه ، فاذا كان هذا قبل عصمة النكاح فهو لها (أي المال)
← على ذلك غير واحد من العلماء بأن هذا دفعاً لأن تكون المرأة على صيغة
البيع ، وان ضعفت نفوس أولياء المرأة فيزوجونها طمعاً ، فيكون المال لحظ المرأة
لا لغيرها ، وأما ان كان بعد عقد النكاح فهو لمن سمي له (هدايا)
← أخذ بظاهر هذا الخبر جمهور العلماء وهو قول مالك ورأي حنيفة وروي
عن أحمد وهو قول جماعة من فقهاء (الشافعية) .
وعن العلماء من قال أنه لمن سمي له سواء كان قبل العقد أو بعده
وهو قول لأبي حنيفة ومال اليه بعض الفقهاء كعمر بن عبد العزيز

اذا طلق لا سمى (نصف)
(لم يدخل) لم يدخل بها (متاع)

، والشافعي قد رجع الى القول بقول الجمهور.

* أما تضعيف الواقدي له باعتبار أن اسناده كوفي، وانه أصل بالكوفة قد جاءوا به الى المدينة، وأن اهل المدينة لا يعرفونه فعلل بذلك.

وهذا من جهة التأصيل والنظر عند النقاد هو صحيح وجيد، ولكنه لا يقال به في هذا الخبر لأن اهل المدينة يفتون بهذا خصوصاً ان مالكاً يفتي بذلك.

[أما ان كان هناك سند شامي أو مصري أو كوفي في متن حاصل في المدينة فانه قد يقال بالإعلال].

* أما اذا علق بالمهر (المتعات) فان لها المتاع بالمعروف على خلاف بين العلماء (في أنه من يجب ذلك) ؟

* والمتاع (كل بما يستطيع). ومعناه: (قدر الكفاية وسد حاجة بها) ، وقد حكي الاجماع على هذا المعنى.

* هل يجوز للمرأة الامتناع من الدخول حتى تقبض المهر ؟
= الجمهور انه يصح ذلك منها
= بعض الشافعية أنه لا يجوز ذلك (وهو قول الشافعي) والأول أظهر.

* أما اذا اشترطت المرأة (طلاق ضرتها) فهل يقال به ؟! (مهري تطليق فلانة)
جمهور العلماء أن هذا باطل ولا عبرة لها، وظاهر مذهب احمد، وهو ما نص عليه ان هذه التسمية صحيحة. وذلك قياساً على العتق. (العتق صحيحة وهو عتق صداقها) وهذا من جهة المنفعة متعة معنوية (المرأة تنتفع بطلاق ضرتها)

= ولكن هل يجوز للرجل أن يوافق ؟!
هذا مبني على حكم الطلاق وسيأتي ان شاء الله

* قد توقف فيه (الشافعي) من
ذهب الاسناد
قال الحاكم (قد صح فيه بالاسناد)

هذا الخبر صحيح ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وهذا الخبر قد قال به عامة العلماء من الاربعة وغيرهم على خلاف عند الشافعي
فانه قد خالف الخلاف هذا في قوله القديم ووافق الجمهور في القول الجديد وهو
(أن المرأة اذا عقد عليها زوجها ولم يسم لها مهراً ثم توفي عنها فانه
يجب عليها العدة، واذا سمى لها صداقاً فان الصداق لها) وهذا
محل اجماع عند العلماء (في مسألة الوفاة) على خلاف في مسألة (الطلاق)، لو طلقها
قبل أن يدخل بها ذهب جمهور العلماء بل حكي اتفاقاً (ان لها النصف)
واذا دخل بها فلها المهر كاملاً اجماعاً "ابن المنذر - ابن عبد البر - القرطبي"
* اذا لم يسم لها شيئاً (فانه يمتعها متاعاً حسناً) على خلاف في وجوبه،
ذهب الامام مالك الى أن المتاع الحسن (مستحب) وبعض فقهاء الحنابلة
والظاهرية (الوجوب).

* اذا علق المهر جاز، واذا اتفقا على قدر جاز اتفاقاً، واذا لم يتراضيا
فان الذي يفصل في ذلك هو (الحاكم).
* واذا سمى شيئاً فانه يلزم به، اذا دخل بها كان لها المهر كاملاً
(تفسير الدخول، ان اختلى بها وان يباشرها)

واذا باشرها في دون الجماع: (اكثر العلماء انه لا يحق لها المهر كاملاً)، وقال
بعض العلماء انه يحق لها كاملاً ولو كان بقبلة وهو قول بعض فقهاء
الحنابلة والمالكية وغيرهم).
(ط) الاظهر انه لابد من خلوة وجماع صحيح

* اذا فارق الزوج فانه لا يخلو من حالين
1) فراق موت: فلها الصداق كاملاً (اذا سمى) [وعليها العدة (اجماعاً) وترثه]
على خلاف في الصداق،
وجمهور العلماء ان لها الصداق كاملاً (اذا سمى)
وهو قول الائمة الاربعة (وهو في جديد الشافعي)

اما من قال انه لا صداق لها فانه يستدل بالأصل (أنه لا صداق
الا بدخول) وهو بعيد لثبوت النص

وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر

* التخيير في الاتيان بشيء من المشروع دليل على التوسعة في حكمه.

[اذا صدر شيء بعينه فهو قرينة الوجوب]

العقيقة والاضحية ليست من الولائم (والولائم هي ما يدعى لها الناس)

* ولا يجب شيء من الولائم غير وليمة العرس (اجماعاً) حكاه الماوردي من الشافعية قال: (أجمع العلماء أنه لا يجب شيء من الولائم الا وليمة العرس).
والعقيقة والاضحية لم يكن الصدر الأول من الصحابة يدعون لها وانما كانوا يقسمونها أثلاثاً. (لا يجمعون الناس) ← ($\frac{1}{3}$ يأكلونه و $\frac{1}{3}$ هدية و $\frac{1}{3}$ صدقة)

١٠٤٠ عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: (ما هذا)؟ ... (اولم ولو بشاة). متفق عليه

* الصفرة: أثر الطيب من الزعفران. وقوله (ما هذا) يدل على أن هذا ليس معتاداً منه ولهذا قال بعض العلماء: أنه يكره للرجل ان يتطيب بشيء قد ظهر لونه. (خلاف) ← به قال ط
وحديث (طيب الرجال ما ظهر ريحه..) هذا محمول على الاستحباب باعتبار أن الرجل ينبغي الا يظهر زينتها الا لزوجها.
* فيه: سعة الصدر بين الصحابة والنبي عليه الصلاة والسلام (لم يعلم النبي بزواجه)
* الأمر بالوليمة على الاستحباب عند عامة العلماء خلافاً لبعض العلماء كالشافعي.
قال بعض الشافعية (وهو ظاهر النص عن الشافعي) الا الدارمي (في الأم)

١٠٤١ عن ابن عمر: (اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها) متفق عليه
وفيه مسألتان/
الأولى/ استحباب دعاء الناس الى الوليمة (اذا دعي)
الثانية/ الاجابة:
وهي مشروعة وحكي الاجماع بل قد حكي الاجماع على وجوب الاتيان الى الوليمة حكى الاجماع القاضي عياض وغيره وهو قول الائمة الاربعة وذلك لظاهر النص.
[وهذا اذا كانت الدعوة صريحة].
* أما ان كانت معلقة (ان شئت فأت) أو كانت على غير وجه الالزام فقد نص الشافعي أن الأولى ألا يذهب (باعتبار اظهار عدم الرغبة والأمر في ذلك على التأكيد) فلما كان على غير التأكيد اقتصر على امر لم يتكلف فيه وهو الدخول للبيوت من غير اذنها)

ا.رم الام

النقيعة (وليمة القادم من السفر)
العقيقة للمولود والوليمة للعرس

باب الوليمة

الوليمة مأخوذة من أولم الرجل اذا (جمع الناس). وقيل (لاجتماع الزوجين)
وهي تسمى بـ (طعام العرس) خاصة نص عليه غير واحد من أهل اللغة كثعلب.
ومنهم من قال انها أعم من ذلك وهذا هو الأظهر في استعمالات الشارع (قول ثعلب)

والوليمة (وليمة النكاح) قد حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وقد
اختلف في الوجوب (منهم من قال بالوجوب لظاهر (أولم ولو بشاة) مع اقتران هذا
لفظه وهو قول حفصة وغيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم.
والجمهور على أنها سنة، وذهب الظاهرية وجماعة من فقهاء الشافعية وقالوا هو ظاهر
نص الشافعي انها على الوجوب، (ط (الاستذكار)

* هل الوليمة (متعلقة بالذبح او مجرد جمع الناس) ؟ ← على أي طعام
حكى غير واحد عدم وجوب الوليمة بشيء معين وان المشروع جمع الناس (حكاه القاضي عياض)
← فلو جمع الناس على رز ودجاج أو عصير حصل منه ولكن قد يقال أن الأفضل الذبح
لحديث (أولم ولو بشاة). [لكن لا يتعبد فيه بالذبح بخلاف العقيقة التي لا تقع الا بعد
حصول السبب]

[والذي عليه عمل الصحابة أن الوليمة لا تكون الا بعد دخول
الزوج بل وهو ظاهر النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما عليه عمل المتأخرين الذين يرون أن الوليمة
تكون قبل دخول الزوج أو مقترنة به]
← وظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أولم الا بعد دخوله
وهو ظاهر حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا هو الأولى وخلافه
لا حرج فيه.

وعنه: ((.. فإن كان صائماً فليصلِّ وإن كان مفطراً فليطعم)).
ه والحضور سواءً كان صائماً أو مفطراً، ولا بأس أن يفطر احتساباً، وقد يكون الأولى إذا كان يدخل عليه سروراً أكيداً.
والأكل قد يكون أولى أحياناً ( ) ، دفعاً للظن السيئ به.

١٠٤٣)

فيه أن الطعام ليس هو الواجب وإنما الواجب هو الحضور.

١٠٤٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (طعام أول يوم حق، وطعام اليوم الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به) الترمذي

هذا من حديث زياد بن عبدالله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود به
وهذا منكر سنداً ومتناً، تفرد البكائي، واختلاط عطاء بن السائب
قال وكيع في زياد: ( ) فضعفه الترمذي، ونقل بلفظ مغاير في تاريخ البخاري الكبير.

ومن جهة المتن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه التحديد في الوليمة وتكرارها، وإن كان قد جاء هذا من بعض الطرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
في السنن من حديث أبي سفيان عن أنس أن رسول الله أولم على أم سلمة ثلاثاً وهو معلول (أعله البيهقي). والثابت عدم التقييد بشيء، وأن الأصل هو الجائز طالما أنه بلا سرف ولا مخيلة.
ولذا جاء عن غير واحد من السلف (كراهة القول بتكرار الوليمة)

وقد أشار البخاري في الصحيح إلى نكارة المتن فقال: (باب حق إجابة الوليمة .. (أي لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين)

* حضور الجمع الكثير وإن طعم فهو أولى

← روى عن ابن عمر مرفوعاً (من دخل بيتاً بغير إذن أهله فأكل من طعامهم دخل [illegible] وخرج [illegible])

ولهذا ذهب بعض العلماء أن حضور الولائم من غير دعوة حرام. وهو ليس من الخلق الحسن ولا الهدي النبوي [وليستثنى من هذا مسألة النسيان نص الخطيب البغدادي على استحباب الإجابة]. وهذا حديث حسن / (إذا لم يدع)

١) لحديث ابن مسعود المتقدم (ح) (إلا أن تأذن له) لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه رجل

٢) أن فيه تطفل على الناس. (يسمى طفيلي نسبة إلى رجل من غطفان)

(*) بطاقات الدعوة ورسائل الجوال الأظهر (ط) أنه لا يجب عليه الحضور، بل يقال إن الأولى ألا يحضر إلا إن علم أنه خص بهذا الخطاب بل حضور الدعوات التي عن طريق رسائل الجوال (تطفل)

* (ولابد أن تكون الدعوة من صاحب الوليمة وإن حضر بدعوة الآخر فهو طفيلي)
← إلا أن أتاني شخص (فلان أتاني يدعوك إلى وليمة نكاحه)
أما (ندعوك لوليمة ابننا) ← تطفل

١١٠٤٢ عن أبي هريرة: (بئس الطعام طعام الوليمة).
فيه: أن الوليمة خاصة بالعرس.

* لأن الوليمة من مواطن المفاخرة (حضر وليمة فلان) ← لذا كان شر الطعام فالشر هنا بسبب الدعوة لا بسبب ذات الوليمة

* إذا كان ثمة أمر محرم كالمعازف والتصاوير والأغاني ~
يقال /
أن من لا يستطيع الإنكار، فإنه لا يحضر إلا إذا علم أن حضوره فيه تقليل لهذا المنكر (نص عليه أحمد)

* وإذا وجدت تصاوير ممتهنة فلا بأس ولا حرج بالمشاركة لكونها ممتهنة نص على هذا سعيد بن جبير ومجاهد والنخعي

أعظم أنواع الزنا /
= حليلة الجار
= زوجة المجاهد
= الاشتمط اذا زني

أعظم عنها زنا المحارم لاتفاق داعي الشرع وداعي الطبع على التحريم

١٠٤٦/ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيئاً في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً) متفق عليه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة.

* أكرام الجار من الواجبات المتحتمات. [ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه]

والجار على ثلاثة أنواع ← جار قريب (له حقان: القرابة والجوار) / جار غير ذي القربى (حق الجوار) / الجار الكافر (حق الجوار)] ← + حق الاسلام

ولهذا كان من أكبر الكبائر (أن تزاني حليلة جارك) مع أن الزنى من الكبائر عموماً باعتبار أنه موضع أمانه والتغليظ هنا من وجهين
* أنه يغلب أن الشخص يسكن بجوار من يأمنه.
* أنه يطلع على عورات جاره أكثر من غيره باعتبار كثرة دخوله وخروجه (هذا مشاهد).
= (حق الجوار الاحسان والصبر على أذيته) ← وصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جاره اليهودي

(الضلع) العظم الذي في صدر الانسان وينتهي بترقوته (وأعلاه فيه اعوجاج شديد)
وجاء عن بعض السلف أن حواء خلقها الله من ضلع آدم الأيسر الأقصر
جاء هذا عن ابن عباس عند ابن اسحاق وجاء عن مجاهد كما في تفسير الطبري.
وأصل خلقة حواء من آدم هذا في كتاب الله (وخلق منها زوجها) أما موضع الخلق فجاء في هذه الآثار والذي يظهر أنها إسرائيليات.

(استوصوا) أي تواصوا بينكم بهن خيراً. وجاء هذا في وصية خطبة الوداع.
* المراد بالعوج: هو ما في طبع المرأة مما لا يستقيم مع طبع الرجل ويكون الله قد طبعها عليه (فتستقيم المرأة مع المرأة بخلاف حال الرجل) وهذا من عِلَل الابتلاء الذي يبتلي الله به الرجال. [استقامة الحال محال]

وقد جاء عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت ما يخالف هذا ، عند عبد الرزاق من حديث (معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن والده تزوج امرأة وأولم عليها سبعاً ودعا أبياً وزيد بن ثابت وكان أبي صائماً ..) وسنده صحيح وجاء عن حفصة بنت سيرين وكانت ثمانية (ثمانية)

* وعامة السلف على جواز تكرار الوليمة (والله أعلم) ط عن أنكر هذا الأمر ما روي عن سعيد بن المسيب فيما رواه عنه قتادة عند أبي داود (ودعي الثالثة فلم يجب وقال رياء وسمعة) وهذا ضعيف (قتادة لم يسمع من سعيد) فالأصل الجواز ولا دليل على المنع.

* ومن الأئمة من عمل بهذا الخبر وقال بكراهة الإجابة في الثالث ، وبعضهم رخص في الثانية ، وبعضهم فرق بين أن يكون المدعو هو نفسه فمنعوا وإلا أجازوا قاله بعض الشافعية (العمراني)

باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن والتزين وذكر القسم والنشوز

عشرة النساء : المراد بها ما يحصل بين الزوجين من مودة ومعاملة وتشمل كل تعامل بين الزوجين (أقوال وأفعال وسكون) مما هو من خلق المسلم

* فإن للزوجات حق مثل ما عليهن (ولهن مثل الذي عليهن)

روى ابن جرير الطبري على هذه الآية من حديث عكرمة عن ابن عباس قال (إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ثم تلا الآية).

* وإمام المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثرة اشتغاله كان خير الناس لأهله (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله).

* ذكر غير واحد من العلماء أن الرجل يأتي المرأة من غير شهوة ليؤجر على هذا (فالحق مشترك) وسيأتي بإذن الله

الاعضاد / الحديث

* من أكثر من التجسس على الناس غلب عليه الوسواس ، والبناء بالناس الظنون

* وقال بعض الفقهاء أن طرق البيوت ليلاً مظنة الفزع فان الناس من مظان الخوف من السراق والخصوم من أهل الفسوق والزناة والخونة ونحوهم لا يجوز .

(*) ، اذا انه الشخص أهله بالدخل والخروج فلا حرج لانتفاء العلة

١٠٤٨/ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) مسلم (عمر بن حمزة وقد ضعفه احمد والنسائي وابن معين وغيرهم)

← وهذا وإن كان عنه (احمد) والا فهو مما ينتقى من حديثه فانه مندرج تحت أصل عام وهو حرمة كشف الستر .

= الاعضاد / قال غير واحد أنه هو الجماع وما يشترك الرجل لزوجته حال المعاشرة

(*) ، اقل الاحوال ان هذا من خوارم المروءة والاوضع من المحرمات

وفسر الاعضاد بهذا ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم

* وهذا الاعضاد منضبط عنه الاحاجة (كأن ~~عنه~~ يكون الحاكم وقاضيا)

كأن تقول أنه قال لي كذا وكذا من المحرم أو انه يأتيها في الموضع الحرام .

(*) افشاء الاسرار كله حرام وأما اختصاصه بهذا الموضع فهو أكثر حرمة . (مغلظ)

(*) لبعض الالفاظ (أشر) وبعضها (أشد) والاخير قال القاضي انه ضعيف لغة ولكنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى بأتيه الكلما .

(*) الحديث الخبر غيرو حديه لجلالة الامام مسلم .

(*) تضعيف الراوي وتوثيقه لا يعني تضعيف كل مروياته أو تصحيحها .

قال بعض العلماء أن الإشارة بأن أجمع ما فيه للمرأة (أي المراد إنه اللسان). وقيل الصدر وقيل عقلها وحنقته.

= فيه إشارة إلى أن الرجل يجب عليه أن يصبر على ألفاظ وتصرفات المرأة وهذا هو الذي يمكنها معه الاستمتاع بها من غير نفرة ومن غير طلاق. (ويخرج عن هذا الأصل ما خرج عن الفطرة كالميل الشديد للشذوذ).

* وكسرها طلاقها أو أن تفسدها عليه

= وهذا يدخل فيه سائر النساء حتى الصالحات (انظر حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أمهات المؤمنين)

* ١٠٤٧/

عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة .. (أمهلوا حتى ندخل ليلاً ..) وللبخاري (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً).

خ (عامر الشعبي عن جابر)

* المراد أن ورود النساء ليلاً فيه من المفاسد ما فيه،

منها / أنها قد تكون في هيئة تكره الرجل أن يراها عليها من (الشعث) والحزن الشعث الشعر الغير ممسوح وممشط فالمرأة تستحي حال عدم زوجها لهذا الأمر والاستحداد: حلق العانة، وهو من سنن الفطرة وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه وتقدم.

ومنها / أنه ربما وجد امرأته على غير معروف كانت تشتغل به. (إما بقول أو فعل) ← والاستئذان والإعلام حث عليه الشارع إن أراد أن يطرق أهله ليلاً وهذا عام سواء لأن هذا في بيته أو في بيت غيره. قال تعالى: (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قال غير واحد إن الاستئناس هو رفع الصوت جاء هذا عن ابن مسعود وعن جابر ومجاهد بن جبر ونحوه وقال به أحمد.

* فيه أهمية الستر [التجسس بلا ريبة غالبة من المحرمات لأنه نهى الشارع عنها ولو وجد قرينة حرم عليه التجسس حتى تكون الريبة الغالبة معها بينة]

ع (هل التجسس على الأولاد والزوجات جائز؟!)

هذا من المحرمات

* وذهب جماعة من العلماء كالقرطبي وابن العربي وجماعة من فقهاء الحنابلة وهو قول ابن تيمية وابن القيم والجوزجاني ومن السلف ابن أبي شيبة (إلى الوجوب بالمعروف)
* وقال بعضهم أن هذا يحال إلى عرف أهل البلد (وهو اختيار الطريفي)

مسألة: {الكسوة واجبة على الزوج ولو ملكت الزوجة مثاقيل الذهب}

* يجب على المرأة ألا تخرج من البيت إلا بإذنه، فيجب عليه حينئذٍ أن يجلب لها من الطعام والشراب والكساء.

* وإذا أذن لها بالخروج للعمل ونحوه، فهل هذا يلزم منه إسقاط حق النفقة عليه؟ قد قال به بعض العلماء والذي يظهر (ط) أن النفقة لا تسقط إلا بالنص على ذلك.

مسألة: (الضرب)

جاء الضرب ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة، (واضربوهن)، (.. فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح).

وهل هذا على الجواز أو على الكراهة قولان:

1) قال بالجواز بعض العلماء واستدلوا بظاهر القرآن ولكن قيدوه بشروط.
2) الموعظة ثم الهجر وهو نوعان (هجر في فراش - هجر في الدار) ثم الضرب الغير مبرح)
3) ومن العلماء من قال بالكراهة وهو الصواب (ط) فهو من جملة الأدوية المكروهة فيكون ملحقًا بالمسائل التي أذن فيها الشارع والأصل فيها الكراهة (كالكي بالنسبة للطب)

* أما الضرب المبرح فهو حرام.

وقد جاء عن عطاء ابن أبي رباح: (الضرب غير المبرح هو بالسواك ونحوه) وقال أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن كلام عطاء وزيادة وقال: (هذا من فقهه رحمه الله) وقرر القول بالكراهة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يفعل ذلك خياركم) عند النسائي وفيه قصة وهو دال على الكراهة وقبله في الموطأ، وهذا من المروءة فإن الضرب يغني عنه أساليب كثيرة منها الموعظة والهجران ثم الضرب المقيد (الغير مبرح).

والغير مبرح فُسر بتفسيرات:

كتفسير عطاء وقال آخرون: ألا يكسر سنًا أو يسيل دمًا أو ينتف شعرًا

المعاشرة بالمعروف واجب
على الاثنين على السواء
(ولهن مثل الذي عليهن ..)

١٠٤٩ عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال:
ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: (تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) أحمد - أبو داود

من حديث شعبة عن حكيم عن معاوية، وجاء من غير هذا الوجه
عند أحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وفيه مسائل/

(إطعام الزوجة): المراد جميع الطعام لها ← (أن تكون القوامة على الرجل)
وهذا بإجماع العلماء لا خلاف بينهم على خلاف في بعض الفروع يأتي بإذن الله.
أي: أطعمها مما تطعم ← (لا يجب عليه أن يستدين ليطعمها أكثر مما يطعم هو
ولا ليلبسها أكثر مما يلبس هو) وهذا قول جماهير العلماء

* هل يجب على الزوجة أن تخدم زوجها؟
أولاً: قد اتفق العلماء سلفاً وخلفاً، والخلاف إنما هو في الوجوب
(هل يجب عليها غسل ثياب زوجها وأن تنظف داره ونحو ذلك)
- تقدم الإشارة إلى أن العمل أن هذا متأكد عليها (في حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه)
وقد جاء أدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر نساءه ببعض حاجته (يا عائشة
أطعمينا، يا عائشة اسقينا) وجاء (هلمي المدية، اشحذيها بحجر) وجاء أيضاً
أنه كان يخدم نفسه كما في الشمائل (الترمذي)، هذا الذي عليه العمل والشريعة.
ولكن:
هل يجب ذلك عليها؟
قول لأبي حنيفة
جمهور العلماء، وبه قال مالك في المشهور عنه، والشافعي والحنفية، وبعض الحنابلة
أن هذا متأكد في حقها لكنه لا يصل إلى الوجوب. (لم يوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

شرح المحرر لابن عبدالهادي رحمه الله تعالى

للعلامة الطريفي وغيره من العلماء

(١)

[التقبيح : هو الشتم]

(* ولا يذكر ما حصل بينهما في البيت أمام الناس إلا عند الحكمين أو الولي)

الهجر لابد أن يكون على أمر شرعي كإساءة التعامل (بذاءة لسان - خروج بلا إذن إساءة لوالديه - تقطع صلاة)

من النساء من لا تستقيم إلا بالهجر من كمال النفقة وضربهن بإبعادها إلى أهلها

نشوز المرأة بعد تحكيم الحكمين: هل تنتقض في إلزام الزوج بالطلاق
ظاهر قول أحمد عدم الإلزام
جمهور العلماء وهو قول شيخ الإسلام (الإلزام)

الهجر لا يتجاوز أربعة أشهر قياساً على الإيلاء (إذا كلمته لا يجيبها)

الصبر على الوالد ... الزوج أعظم

١٠٥٠ :

(ذلك الوأد الخفي، وهو (وإذا الموؤدة سئلت))
عروة عن عائشة عن جذامة (أخت عكاشة)

الغيلة: أن يجامع زوجته وهي ترضع، وقيل إرضاع المرأة ابنها وهي حامل
الهم: العزم على الفعل.

= فيه دليل: أنه إن الإنسان يجوز له أن ينهى عن شيء لما اشتهر من ضرره، وإن لم يتيقن منه على سبيل الاحتياط) ← سد الذرائع.

= فيه دليل على جواز الاستفادة من أحوال الناس وسبرها (وإن كانوا كفاراً)

* لم يثبت النهي عن الغيلة بسند صحيح.

* فيه مشروعية تتبع أحوال المشركين (من ولي الأمر) ولو في خاصة أحوالهم ليستفيد من ذلك في إصلاح رعيته، وفيه رعاية مصالح الناس.

٣٢,٠٠

= فيه رعاية مصالح الناس في دينهم ودنياهم (من أحسن الكمالات) [الدين والدنيا ثم دين فقط ثم دنيا فقط ...]
وما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا، وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

* مسألة العزل: هذا كرهه غير واحد من السلف وجمهورهم على هذا
كرهه عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن عمر وابن مسعود، وقال بجوازه ابن عباس.

* والعزل في حكمه ما استحدثه الناس مما يمنع الحمل كالحبوب والعقاقير ولذا العزل بالمواد المانعة كذلك ما تستعمله بعض النسوة من العمليات المانعة للحمل.

انظر سنن سعيد ابن منصور + موطأ مالك

← الكراهة ويقال أن العزل قد يكون محرماً (إذا كان بسبب خشية الإنفاق) وهو تشبه بالكفار ومثله (كراهة البنات)، وقد يكون واجباً (كما في حالة المرأة التي تقطع أهل الطب بأنها إذا حملت تأذت وخشي عليها الهلاك) (الأصل الكراهة والإباحة إذا كان ثمَّ مصلحة راجحة)
والمصالح الراجحة (كأن يكون في بلد من بلدان المشركين) بل قد يقال أن هذا هو الأولى.
ولذا تكلم العلماء في أصل المسألة (أن من كان بأرض أهل الإشراك هل يقال بوجوب الزواج عليه إذا كان على أربه).

مسألة تحديد النسل / الأصل فيه المنع لأن الشريعة تتشوف للمكاثرة
وإنما قد يقال بالجواز (تنظيم النسل) إذا كان لمصلحة التربية ونحوها

وما زال الرجال، أهل الفقه والديانة والورع يترفعون عن ضرب النساء، لقول شريح:

رأيت الرجال يضربون نساءهم

فشلت يميني إن ضربت زينب

قال ← لداخل في هذا الموطن: (صل ركعتين)

* لذلك في الحديث: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) *

* ووضع العلماء قيوداً لمسألة الضرب/ منها:

① ألا يضرب إلا وقد مرّ على المراتب التي وضعها الشارع (الوعظ ...)
(الموعظة: هي التذكير بالله والتخويف به. وتذكيرها عواقب هذا الفعل من الإساءة إلى نفسها وإلى أبنائها) ولو تكرر مراراً تكرر الموعظة.

* الهجران / نوعان:
1) أن لا يجامعها (ولو كان نائماً معها في نفس الفراش)
2) أن يهجرها بأن لا يبيت عندها (هذا أشد أنواع الهجران) وهذا فيه المرأة

③ أن يكون غير مبرح كما تقدم

④ ألا يزيد عن عشر ضربات ولهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. [معنى هذا أنها حدود الله المقدرة شرعاً أو حد محرم وقع فيه الفاعل يستوجب التعزير (كاللطم)]

[أما المنع من الضرب مطلقاً فلا أعلم هذا القول ينسب لأحد من السلف على وجه التحريم، وإنما على الكراهة]

⑤ أن يكون الضرب في البيت والإيذاء أشد (لأنه يتضمن إذلالاً وإهانة)

● لذلك نهى عن الضرب أو الهجر أمام الناس ولو بالقول (هجرت زوجتي) هذا منهي عنه. ويدخل في هذا أيضاً (النهي عن الضرب أمام الأبناء) خصوصاً إن كانوا راشدين (وذلك أنها تتشوف لطاعة أبنائها) وهذا يزيدها نشوزاً

١٠٥٣ . عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول .. الحديث

= تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة . (ما يحل للرجل من امرأته)

* أما كون مجيء الولد أحول فإن هذا لا يصح لا من جهة التجربة ولا من جهة الشرع لذا فإنه يجوز للرجل أن يأتي من امرأته ما شاء إلا ما حرمه الشارع ونفرت منه الطباع

* جاءت الإباحة مطلقة فيقال بها ولا يدخل في تفاصيل ذلك لهذا الإطلاق ، ويستثنى ما استثناه الشارع .

* ويجوز للرجل أن يلمس فرج امرأته وأن يضرب بيده عليه كما جاء عن ابن عباس

* وكذلك يجوز النظر إلى فرجها ، والعكس فيجوز لها ذلك ، وقد جاء الخبر في النهي عن ذلك ولا يصح ، وجماهير العلماء على الجواز ، وقال بعضهم بالكره الضعيف .

= وإذا استمتع بأي موضع من مواضع جسم المرأة جاز (غير الإتيان في الدبر) ومن منع لزمه الدليل ، ولا دليل في هذا (الإتيان في الحيض ضرره فإن الضرر يزال)

* كان المهاجرون كانوا يأتون النساء في أقبالهن من أدبارهن وكذا أهل مكة بخلاف أهل المدينة ، كانوا لا يأتون النساء من أدبارهن وهن مجبيات على وجوههن ولكن يأتونهن وهن مستلقيات أو على جنوبهن فلما تزوج المهاجرون من الأنصار توقفن وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب بالإباحة .

الصمام الواحد : (قبل المرأة) ولذا جاء عن ابن عباس مقبلة ومدبرة (إشارة إلى الجواز) وجاء في هذا أخبار عن الصحابة ومن عليه من التابعين .

ومن منع الحمد على كره خفيف عند من مدين السماء ، ولا يصح .

١٠٥٤ . عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها) رواه ن و ت وقال حسن غريب

والصواب معلول بالوقف وهو الصواب قد رواه النسائي

وكيع بن الجراح عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة به (موقوفاً)

وهنا رفعه هو الوحيد الأحمد ووكيع أحفظ

ما يسمى د (اللولب) :

هل يجوز أن تضع المرأة مع ما يتضمنه من كشف للعورة ؟

لنقل أن هذا راجع إلى سبب ذلك
فإن كان هذا لئلا تفسد صحتها (تخشى الهلاك)
فلا بأس أما للتنظيم العام فلا يجوز ذلك .

١٠٥١ / عن أبي سعيد أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ..

أ د ن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي مطيع عن أبي سعيد
واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، رواه (أبان العطار ، وهشام الدستوائي) على هذا الوجه
ورواه :

معمر بن راشد عن يحيى عن محمد بن ثوبان عن جابر وهذا الشذوذ وقد بينه أبو حاتم والبزرعة .

ورواه صالح بن رستم عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة (سلوك المجرة ، الجادة)

[والأول هو الأصوب هشام الدستوائي أقوى الرواة عن يحيى بن أبي كثير ، ورواية أبان قوية]

* من قرائن الإعلال حديث معمر وصالح لا سلوك الجادة ..

وفيه : ما تقدم الإشارة إليه (جواز الإتيان للمرأة من أي وجه إذا كان في صمام واحد) ←

النظر الطبري والإجماع (ابن عباس)

فيه : كذب اليهود والقول على الله بلا علم

= (واستدل بهذا الخبر من قال بأن شرع من قبلنا ليس لنا بشرع حتى يأتي في شرعنا ما يوافقه)

١٠٥٢ : عن جابر : (كنا نعزل والقرآن ينزل) وله حكم الرفع على قول عامة العلماء
⊜ العزل قد تقدم أن يجوز للحاجة الشرعية .

سلوك الجادة مع الحفظ آية
مظنة الغلط

* ومن حكى عن بعض الأئمة خلاف ذلك فقد جزم بعض العلماء أنه وهم . جزم به ابن القيم في زاد المعاد . ومراده الإشارة إلى ما جاء عن ابن عمر مما رواه سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فلم يرَ بذلك بأساً (انظر النسائي)

فقال الإمام مالك عندما حكي ذلك له (أشهد على ربيعة أنه حدثني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال (لا بأس) ، وجاء عن مالك في رواية عنه (لا أرى ذلك حراماً)

فهاتين الروايتين عن مالك وابن عمر جزم به غير واحد أنه من الوهم عليهما

* أما الوهم على عبدالله بن عمر /

فقد تقدم الإشارة إلى مسألة أن أهل مكة كانوا يأتون النساء من أدبارهن في أقبالهن وهذه المسألة كانت ظاهرة عندهم (فالوهم في الفهم عن مراد ابن عمر)

ولهذا لما قيل لسالم ما رواه نافع عن ابن عمر قال : (كذب العبد إنما قول عبدالله في إتيان النساء من أدبارهن في قبلهن) فرق بين (من دبرها) - (في دبرها) .. (انظر ابن عساكر في تاريخ دمشق)

وجاء عن نافع أيضاً أنه قال : (كذبوا عليَّ كذبوا عليَّ إنما كان المصحف عند عبدالله بن عمر فتلا قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال : (تؤتى المرأة من دبرها في قبلها)).

وجاء عن مالك أنه جزم بكذب الرواية عنه بإباحة ذلك كما قال القرطبي رحمه الله نقل ذلك وهو من أئمة المالكية قال : (نقل ابن وهب وابن زياد عن مالك لما قيل له أن أناساً بمصر يقولون بأنك تقول كذا ، كذا : فقال كذبوا عليَّ كذبوا عليَّ أو ليسوا عرباً ...) ثم قال (وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينفون ذلك عنه) كذا قال القرطبي .

ولا يوجد من المعتدين بهم من متأخري المالكية من يقول بهذا ، ولهذا نقل ابن عبد البر وغيره عدم الخلاف

وهذا ظاهر في هذه المسألة ولو لم يصح فيه الخبر المرفوع وذلك لوجوه /

1) القياس على (الحائض) [فإن الله حرم إتيان الحائض وذلك أنه أذى] بالحيض فإذا كان هذا في موضع النجاسة العارضة فكيف بموطن النجاسة الدائمة (التحريم أولى)

2) إجماع الصحابة عليهم رضوان الله عليهم

3) جاء عن ابن مسعود موقوفاً وأبي هريرة (وفيه علة) وقيل الراجح فيه الوقف وجزم بالمنع عطاء وقتادة ومكحول

* وقد جاء جملة من الأخبار المرفوعة في هذا المعنى،
منها ما رواه د ت ن في فيه من حديث عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام
عن علي بن طلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تأتوا النساء في أدبارهن
فإن الله لا يستحي من الحق) ومسلم مقل الرواية، حاله (مجهول)

وجاء عند وابن ماجه د ت ن من حديث سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة
مرفوعاً (ملعون من أتى امرأة في دبرها) وفيه الحارث وليس بالمشهور كما قاله البزار

وعند د ت ن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو منكر، والصواب ما تقدم
وعند د ت ن من حديث حماد بن سلمة عن حكيم عن أبي تميمة عن أبي هريرة
(من أتى امرأة في دبرها أو أتى كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد)
وقال البخاري (لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة)

وجاء عند د ت ن عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وهو باطل فلا يصح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل هذا المتن
ونص على بطلانها حمزة الكناني رحمه الله تعالى

(ولا يثبت في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع)
ولكن ثبت في هذا الموقوفات على الصحابة
* وقد صحح جملة العلماء بعض الأخبار كالكاساني وابن دقيق وابن حجر وغيرهم
من المتأخرين، والصواب عدم صحة الرفع.

نص [illegible]
[illegible] هذا
البخاري
البزار
[illegible]
[illegible]

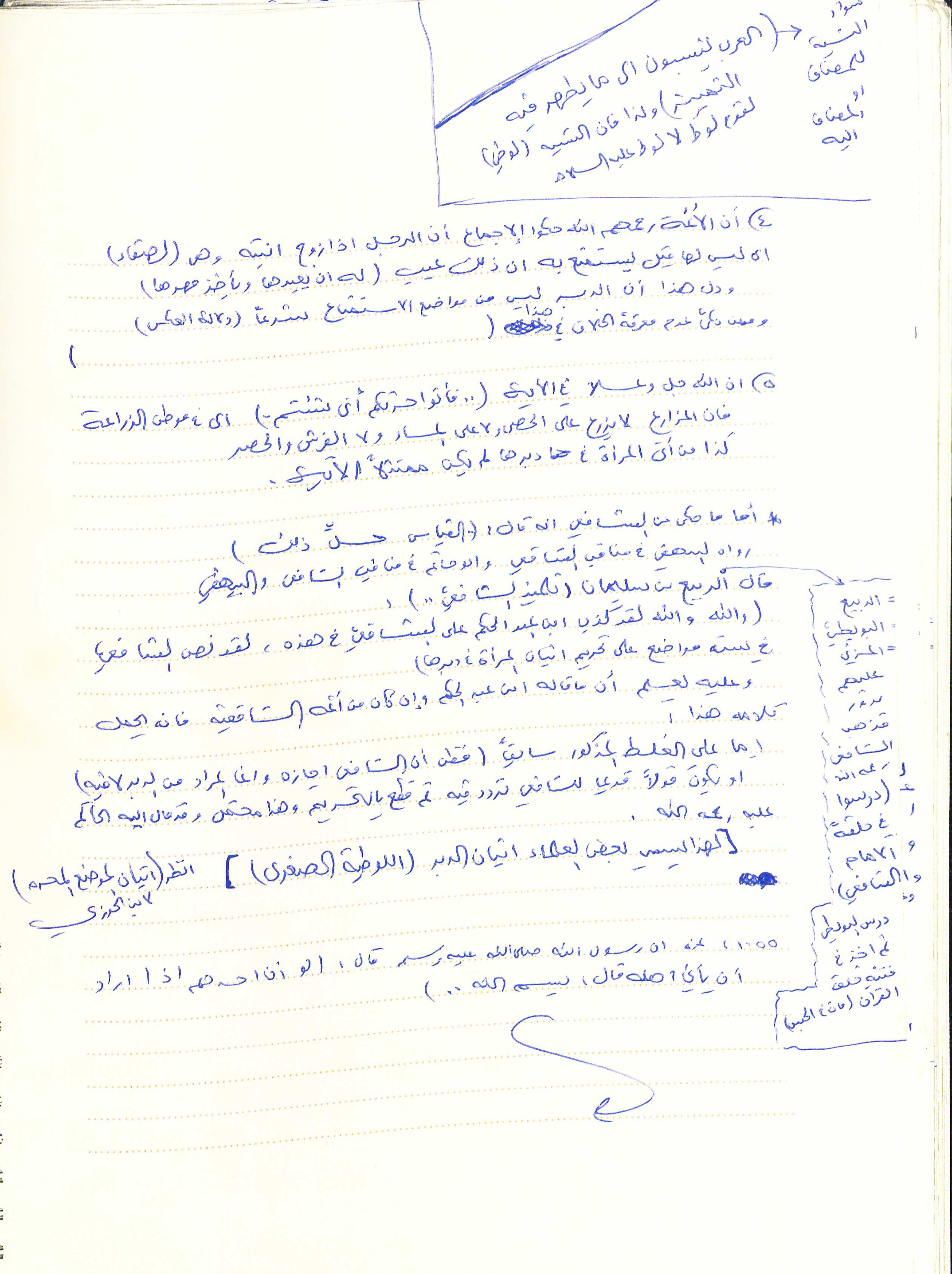
* جاء من حديث طاووس عن ابن عباس موقوفاً (ذلك حرام)
رواه طاووس وعكرمة ومحمد بن كعب القرظي عن ابن عباس (النسائي)
مسند ← * وعند الدارمي والنسائي عن ابن عمر (أو يفعل ذلك مسلم) سالم عن أبيه
وقد حكي الإجماع على التحريم
حكاه الماوردي من الشافعية والعيني من الحنفية
وقد نص عليه (الأئمة)
مالك وأحمد والشافعي، وشدد في الحنفية
فمن فعل ذلك عندهم [فهو] كمن أتى الرجل في دبره (يعني في الحد)

= فيه: الدعاء للذرية ولو قبل وجودها، وذلك من وجهين:
١) لتحقيقها وتحصيلها (هدي الأنبياء)   ٢) من باب التفاؤل
(عند): أي قبيل مثل الذكر عند دخول الخلاء.
= والدعاء للذرية بالإعاذة من الشيطان (قبل الوقاع، وبعده، وبعد الإنجاب)
(وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) مثل امرأة الصالحة
= لابد أن يقيد العبد دعاءه بـ (ذرية طيبة). وقد تقدم هذا
* وإذا نسيه حال الوقاع قاله بعده (فإذا كان بعد الإنجاب جائز فإن بعد الوقاع أولى)   ٢١,٠
* يقول الدعاء ولو كانت امرأة عقيمة ولو كانت تضع مانعا للحمل وعلى العبد ألا يتعلق بالأمور الظاهرة وعليه أن يتعلق بالله جل وعلا فإن علم الله هذا مطلق
ولذلك قال جابر رضي الله عنه: (كنت أعزل عن جارية فولدت أحب الناس إلي)
فقدر له حمل مع عدم الرغبة لذلك.

١٠٥٦: عن جابر رضي الله عنه قال: لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتخذت أنماطا؟) قلت: (وأنى لنا أنماط؟) قال: أما إنها ستكون.
قال جابر: وعند امرأتي نمط فأنا أقول (نحيه عني) وتقول: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون. متفق عليه

* فيه علم من أعلام النبوة.   الأنماط: (ضرب من البسط له خمل تكون من الديباج ومن غيره)
= فيه إشارة إلى مشروعية اتخاذ شيء من جميل اللباس والبساط ولو كان غالي الثمن إذا لم يفسد عليه مالا أو قلبا.
= فيه مشروعية إهداء الزوجات شيء من اللباس وإن غلا بالقيدين السابقين

١٠٥٧: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.
* هو من الأحاديث المشتهرة جاء من حديث ابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم



(العرب تنسبون الى ما ظهر فيه التفحش) ولذا كان التشبيه (اللوطي) لقوم لوط لا للوط عليه السلام

سواد الشبه للمضاف او المضاف اليه

٤) أن الأئمة رحمهم الله حكوا الإجماع أن الرجل اذا زوج ابنته وهي (صغيرة)
اي ليس لها شيء يستمتع به ان ذلك عيب (له ان يعيدها ويأخذ مهرها)
ودل هذا أن الدبر ليس من مواضع الاستمتاع شرعاً (ودلالة العكس)
ومعنى ذلك عدم معرفة الخلاف في هذا)

٥) ان الله جل وعلا في الآية (.. فأتوا حرثكم أنى شئتم) اي في موطن الزراعة
فكان المزارع لا يزرع على الحصى ولا على الصفا ولا الفرش والحصير
كذا من أتى المرأة في دبرها لم يكن ممتثلاً للآية.

* أما ما حكي عن الشافعي انه قال: (القياس حل ذلك)
رواه البيهقي في مناقب الشافعي والحاكم في مناقب الشافعي والبيهقي
قال الربيع بن سليمان (تلميذ الشافعي): (والله لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعي في هذه، لقد نص الشافعي في ستة مواضع على تحريم اتيان المرأة في دبرها)
وعليه نعلم أن ما قاله ابن عبد الحكم وإن كان من أئمة الشافعية فإنه يحمل
كلامه هذا:
اما على الغلط كما ذكرنا سابقاً (فظن أن الشافعي اجازه وانما المراد من الدبر لا فيه)
او يكون قولاً قديماً للشافعي تردد فيه ثم قطع بالتحريم، وهذا محتمل وقد مال اليه الحاكم عليه رحمه الله.

[الهذاليس لبعض العلماء اتيان الدبر (اللوطية الصغرى)] انظر (اتيان الموضع المحرم لابن الجوزي)

الربيع = البويطي = المزني = عليهم رحمة الله تفقهوا على الشافعي رحمه الله (درسوا في حلقة الامام الشافعي)

درس البويطي ثم اخذ في فتنة خلق القرآن (مات في الحبس)

(١٠٠٠) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن أحدهم اذا اراد أن يأتي أهله قال: بسم الله ..)

سجد القصيد لساحة الإيمان
فرحاً لفكر العالم العلوان

والله إنه عالم صدق -

ابن عبد الهادي

* هل يلحق بالنمص (الحلق)؟ الجمهور على إلحاق القص بالنتف وقال أحمد بالكراهة
* يجوز للمرأة أن تزيل كل شعر من شعرها عدا الحاجبين خلافاً لمن منع.

* مسألة التشقير (وهو ما يزول بالحاد) لقال أنه من جملة الأصباغ وهو جائز.
والحاقه بالنمص فيقال: أن العلة في النمص ليست نصية لاحتمال كونه للحسن ولغيره

الواشمة: تضرب جلدها بإبرة ثم تحشو ذلك بالرماد أو الكحل وهذا ملعون فاعله.
وهل يدخل فيه (الوشم المؤقت)؟
وهو أن تضع المرأة خطوطاً ونحوها على يدها بقلم أو كحل (هذا الأولى إلحاقه بالحناء)
بخلاف المستديم أو ما في حكمه (كالذي يبقى سنوات) هذا محرم ولا يجوز

١٠٥٨

حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: ... الحديث.

وقد خولف حماد في روايته فقد رواه:
حماد بن زيد و إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي فجعلوه مرسلاً لا موصولاً وهو الصواب
صوبه: الترمذي وأبو حاتم والبخاري والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم

* القسم: المراد به في النفقة والمبيت وهذا لابد فيه من العدل
← والمبيت هو أصل القسم ولهذا يقول الفقهاء (عماد قسم الليل) فالمراد أنه لا قسم في النهار
ولهذا لو بقي الرجل عند إحدى زوجاته ممن ليس اليوم يومهن (نهاراً) فلا بأس به (على أن يبيت عند من هو يومها).
← وقسمه عليه السلام بين نسائه من الجذور في حقه لا الواجب لذا ذهب جمهور
العلماء إلى أن النبي عليه السلام لا يجب عليه أن يقسم بينهن بالسوية ولهذا قال
الله جل وعلا (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) إلى آخر الآية
وذهب البعض إلى الوجوب، وظاهر الآية مخالفته

وقال بعضهم بالكراهة في بعض الأحيان

* اللعن اذا اطلق دل على التحريم اتفاقاً وعلى أنه من الكبائر عند جمع من العلماء

الواصلة: (من تصل شعرها بشعر غيرها)، وهذه المسألة لا تخلو من أحوال

الأولى:

ان تصله بشعر غيرها من بني آدم ← محرم بلا خلاف

نص على عدم معرفة الخلاف فيه السرخسي وغيره

الثانية:

ان تصل شعرها بغير شعر الآدمي ويكون نجساً (كشعر الخنزير) ← ايضاً بلا خلاف

الثالثة:

ان تصله بشعر طاهر غير شعر الآدمي (كالصوف) الجمهور على التحريم فيها خلافاً للحنفية

وذهب جماعة وقيل هو مذهب الشافعية (جوازه اذا كان لها زوج) وفيه نظر

لما في الصحيح من حديث أسماء أنها زوجت ابنتها وقالت يا رسول الله، (أني زوجت ابنتي ثم تسقط شعرها فهل أصلها؟) فقال (لا) وحديث عائشة نحوه

[ويستثنى من هذا اذا كان الوصل بغير شعر الآدمي اذا كان دفعاً لعيب لا للزينة (كأن تولد صلعاء) أو لسقط الشعر بسبب علاج ونحوه.

* علة التحريم (التزوير) ← في حديث ابن مسعود (هو الزور) - [معاوية لا ابن مسعود]

* الواصلة: هي من تفعل هذا ويدخل فيه متعهدة المكان وصاحبته

* يدخل في الاستثناء من زال شعرها لحلق شعر رأسها فيدخل في ازالة العيب

ومنه لو حرقت لحية الرجل مثلاً فنبت نصفها فهل يحلق الباقي؟!

نعم، اذا كان هذا عيب ظاهر (كأن تكون لحية كثة)

* وهل يدخل فيه الأمرد الذي له شعرة وشعرتين؟ قال في الظاهر انه يزيلها

وقال أن العلماء اذا عندما تكلموا على الديات يقولون ان دية ازالة اللحية دية كاملة اما لو كانت شعرات يسيرة فلا يحلقونه وبعضهم يلحقها بالحكومات وبعضهم لا.

المستوصلة (هي التي تطلب وصل شعرها او بشعر الناس) ← صويحبات المشاغل فأنهن يدخلن في اللعن.

* شدد الشارع في العدل بين الزوجات لما يفضي الإخلال به من المفاسد
وذلك لأثره (أي الظلم) عليه وعلى ذريته.
[المحرمات يعلم قدرها بقدر آثارها] [كثير من المحرمات يعلم أنها كبيرة أو لا بحسب ما تفضي إليه]

٣* اذا عاد من سفره هل يسقط ليالي اللاتي خرجن معه أو ليستأنف قسمة جديدة
ظاهر فعله عليه السلام أنه يبدأ قسمة جديدة

٤* بأي النساء يبدأ؟
قولان: أنه يبدأ بالقرعة. واذا بدأ عند المرأة التي وصل إليها الدور فهو الأليق إلا إن كانت هي المسافرة بها.

* لا يلزم الشخص عليه لأجل ابنائه (الميل القلبي) على أن يعدل بينهم
في الأعطيات والنفقات بل والكلام ولذا قال ابراهيم النخعي:
(كانوا يعدلون بين أبنائهم حتى في القُبَل)

* اذا كان الزوج يبيت في عمله ليلاً (يكون بيته نهاراً) كمن يعملون في الأمن والعسكرية.
واذا اضطرب وقته فعليه أن يبقى عند هذه كما يبقى عند الأخرى.

١٠٥٩. عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة؟
(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) أحمد الأربعة
قد اختلف في رفعه ووقفه على قتادة
مخالف همام:
رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فرووه عن قتادة كان يقال:
وهو الصواب ولا يصح رفعه. ~~[illegible]~~
وصححه ابن دقيق وابن حجر وابن حبان والحاكم وابن خزيمة

(امرأتان) ليس المراد الحصر (انما للتغليب) وهو أقل وصف للتعدد
* الميل: أن يعدل عن حقها. (في المبيت والنفقة)

* والواجب على الزوج العدل في (النفقة والمبيت) وأما ما عدا ذلك (كالجماع)
فهل يجب عليه أن جامع زوجته في ليلة هل يجب عليه أن يجامع الأخرى في التي تليها؟!
نقول: أن هذا لا يجب وذلك أن هذا متعلق في الغالب بأمر قلبي لا يملكه الإنسان.
[المبيت أن تكون عندها ليلاً] * أما الراحة والسكينة فهذا أمر قلبي.
* الميل القلبي لا يأثم بسببه العبد وذلك أنه لا يملك بسبب ذلك كـ (حسن خُلُق المرأة وتعاملها وحسن خلقتها)
* ولذلك فإن كان النبي عليه السلام لا يملك قلبه فغيره من الآخرين من باب أولى في تطلبه في حياته ولعدم عمالته (صلاح القلب) فإن هذا الطالب يطلب متعذراً.
* المبيت: أن يقضي الليل الأغلب وما زاد.
فإن قضى الزوج الليل عند غير هذه الزوجة عند غير زوجاته كأن يبيت عند أمه أو أبيه فهل يذهب هذا بقسمها؟؟ نقول (لا) لأن هذه لم تكن حظها.
أما أن يتفقد زوجاته وأحوالهن جاز ذلك ليلاً أو نهاراً ولهذا جاء عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بعد العصر.
* ولهذا فإن الجماع ليس له علاقة بالقسم (خلافاً لبعضهم)
ولهذا فقد ثبت كما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد. فالمبيت لا يلزم منه جماع.
* وبعض العلماء يقول بوجوب القسم حتى في الجماع.

(القسم) واجب عند عامة العلماء بل باتفاقهم على خلاف بينهم في بعض المسائل منها /
1) الإماء: (سواء كانت أمته أو أمة غيره)
هل يجب عليه أن يعدل بين إمائه (إذا تزوجها) كما يعدل بين زوجاته؟ على قولين:
منهم من قال بالوجوب باعتبار أنها زوجة
ومنهم من قال أنها ما زالت في الرق وهذا هو الأضعف.

2) إذا أراد الزوج سفراً هل يجوز له أن يسافر بإحداهن بلا قرعة؟
جماهير العلماء يقولون أن هذا لا يجوز وهو الصواب وإلا كان ظالماً
وبعض المالكية والحنفية يقولون بعدم الوجوب

* وان انقص لسبع لضرورة فهل تنقص في ذمته ؟ يقال انه يقضيهن والأولى ان تكون متوسطة . واذا انقضت لعلة فهل يقضي الوجوب (ط)، (لا).
* واذا تزوج في ليلة بكر وثيب فانه يمكث عند هذه سبع وعند هذه ثلاث.

١٠٦١، عن أم سلمة .. (وان شئت سبعت لك، وان سبعت لك سبعت لنسائي)

فيه، كرم خلق نبي الله عليه الصلاة والسلام.
(أهل الرجل زوجه).

(انه ليس بك على اهلك هوان)، فيه ان من سيقول كلاماً غير مألوف ان يسبقه بإعتذار.
* فما كانت العادة أن الناس اذا تزوج الرجل امرأة يمكث عند عرسه، فلما تزوج أم سلمة أخبرها أنها ان شاءت اعطاها، والا فان الواجب لها من غير هوان ثلاثة أيام.

فيه، أن الثيب يجب أن يبيت عندها ثلاثاً.

١٠٦٢، عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة .. الحديث عروة عنها
فيه، أنه يصح أن تسقط المرأة حقها لزوجة أخرى
* هذا من كمال خلق سودة بنت زمعة ..
- هذا الحديث مما أثاره بعض المستشرقين (كيف يطلقها لما كبرت) والجواب،
١) ان هذا لم يظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاً وانما هو ظن ظنته هي.
٢) أن طلاق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته هو مما اباحه الله جل وعلا
ومن أن الطلاق الاصل فيه الكراهه ولكن قد يكون مندوباً اذا كان تركه ظلم للمرأة.
٣) انه عليه الصلاة والسلام كثير المشاغل ولهذا كان في آخر أمره يصلي جالساً في النافلة (ما حبس جلسة الاستراحة الا آخر حياته).
٤) ان المرأة اذا طلقت لاتبقى معلقة.

تزوج ٩ــ ١٥
يقول بعضهم ١٤ــ
لوفيه توفي عن ٩

والظلم هنا متعلق بحقوق الناس، وحقوق الناس ومظالمهم مما يشهر بها يوم القيامة (لكل غادر لواء)..

* العدل بين النساء أوجب من العدل بين الأبناء خالخصوص في الأول أكثر ومن جهة التحقيق.

فالعدل بين النساء يجب لا الأبناء بخلاف العكس. ٣٢-

* الظلم (في الحقوق) الأصل أنه من الكبائر

١٠٦٠ - عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. الحديث

هذا ظاهره أنه مرفوع.

* هل هذا الحكم عام أم هو خاص للمعدد؟ (الإقامة سبعاً مثلاً للبكر)؟

الصواب أنه ( ) على خلاف عند العلماء في ذلك.

ومن قال بهذا قال أن البكر تحتاج إلى الألفة فهي حديثة مسكن.

والأكثر أن هذا الخطاب موجه لمن عنده زوجات.

* هل يعطى لبقية الزوجات سبعاً كما أعطى البكر حتى لا استثناف؟

الجواب أنه للبكر واحدة فقط.. إلا إذا أعطى البكر أكثر فله ذلك كأن يبقى مع البكر شهراً كالذي يسمونه (شهر العسل)، فإذا رجع هل يعطي بقية زوجاته الأخر أن تعطيهن (٢٧) للبكر؟

الجواب نعم باتفاق السلف (وجوباً) ولو زاد يوماً فيزيد لبقية يوماً يوماً.

ولذا قال عليه السلام لأم سلمة وكانت ثيباً: (فإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي)

* هل السبع هنا على الوجوب أم الاستحباب؟ ظاهره أنه على الوجوب إلا عن ضرر وحاجة (كأن تكون إحداهن مريضة لحمد خدمتها)

= القسم : المبيت عند الزوجات ، وقد تقدمت مسائل هذا ، وأنه على الوجوب الا حال المبيت على الخلاف المتقدم .

قوله (من غير مسيس) ، وجاء عند مسلم أنه لم يصبهن .

وفي هذا التقييد اشارة الى منع العبد من أن يطوف على نسائه ليلاً ، قال بهذا جمع من العلماء

أولاً : اجمع العلماء أنه يجوز للرجل أن يأتي نساءه نهاراً ، واختلفوا في الليل وجمهور السلف على جواز ذلك .

ثانياً : هل يجوز له أن يجامعهن من غير بيات ؟ ، اختلف فيه

وهنا في الحديث (من غير مسيس) وكذا في مسلم ، ولكن جاء في حديث أنس أنه كان يواقعهن بغسل واحد فلما ثبت هذا قيل بجوازه . (المبيت لا علاقة له بالجماع) .

* الأولى أن يعدل بينهن حتى في الجماع (الجماع يسمى المسيس ، النكاح ، الغشيان ، الوطء ، الإتيان ، ويسمى الرفث) كل هذا جاء في كلام الله جل وعلا .

* عادة الناس في ذلك الزمن أنه مع هجوم الليل يميل الناس للسكون ولم تكن مصابيح حينئذ .

١٠٦٥ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) ولمسلم : (.. إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها) ابي حازم عن ابي هريرة

فيه مسائل عدة :

= وجوب اجابة الزوجة لزوجها = فيه أن هذا من أصل عقد النكاح (استحللتم به فروجهن) وعليه نعلم أن ما كان مناقضاً لهذا الأصل كان فاسداً (كاشتراط المرأة عدم الوطء) ، والأصل في النكاح هو الوطء (السكن واللباس) فيصح أن يعقد على الصغار لا للوطء .

* اذا دعا الرجل زوجه الى الفراش حرم عليها الامتناع مطلقاً (سواء كانت حائضاً أو غير حائض) فيباشر الحائض من فوق الإزار ، وتمتنع اذا علمت انه يريد جماعها وهي حائض فإنه محرم . (اما ان كان هذا ظن فلا يجوز لها الامتناع ولو غالب الظن ..)

* هل من وهبت يومها، هل لها أن ترجع ؟!

لها ذلك:

الأصل أن الواهب ليس له الرجوع (إذا أخذ منه شيئاً)

وإذا لم يأخذ منه شيئاً ففيه قولين (الكراهة والتحريم)

* المرأة في رجوعها عن هذه الهبة على حالين:

① رجوع عن يوم بعينه (ليس لها الرجوع) ← إذا انتهى هذا اليوم

② إذا رجعت عن الأيام القادمة (لها الرجوع اتفاقاً) ← لأن الأيام القادمة لم يؤخذ منها

* إذا أعطت فلانة يومها لفلانة هل هذا حق لازم يلزم الزوج أو لا؟ (لابد من رضا الزوج)

* هل للزوج أن ينقل الحق لامرأة أخرى؟ (ليس له ذلك إذا حددته هي)

١٠٦٤ عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. د

هذا الحديث رواه

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عائشة [illegible]

وقد أعل بعبد الرحمن فهو ضعيف ضعفه ابن معين والنسائي. (ابن المديني عنده زيادة علم بالعراقيين)

* وعبد الرحمن حديثه ضعيف وإذا روى عن أبيه فهو أشد ضعفاً.

وإذا حدث بالعراق فحديثه ضعيف. وإذا حدث عن هشام عن أبيه عن عائشة فحديثه من أثبت الناس في هشام. (فهذا الخبر حسن) ومن الأئمة من أعله والصواب أنه لا بأس به.

باب الخلع والتمليك والتخيير

الخلع مأخوذ من خلع الرجل عباءته ونزعت إلبها.

الخلع:

هو فسخ الرجل امرأته بعوض سواء كان بنفسه أو بإنابة غيره
وهو جائز بالنص والإجماع على خلاف في بعض الصور.
(فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذا هو الخلع (المرأة)
وكذا حديث قيس بن ثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

التخيير:

أن يخير امرأته بالبقاء معه أو عدمه (أنت بالخيار)
كما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وهل تقع طلاقاً؟ (محل خلاف)

التمليك:

أن يملك الرجل المرأة أمرها (شأنك بيدك) وسيأتي بحول الله مسائله

* عامة العلماء أن الخلع إنما يكون بشرط العوض وإن كان بغيره فهو طلاق
وقيده بعضهم (أنه طلب الزوجة) وبعضهم قال (طلبهما) أي الخصومة بينهما.
* أولاً نقول أن الله عز وجل جعله بيد الزوج مضايقة المرأة حتى تطلب الطلاق ~~[illegible]~~ فإن طلبته طلب الفدية.
← وقد فرق جماعة من العلماء وقد نص عليه الإمام مالك عليه رحمه الله
يفرقون بين المختلعة والمطلقة و (   )
المختلعة: هي من اختلعت من الرجل بمالها كله
ال(   ): هي التي فدت نفسها ببعض مالها
المطلقة: من طلقها زوجها بلا عوض.

[فلا عبرة في الألفاظ في أبواب الطلاق والخلع وإنما العبرة بالمراد]
فإذا قال لزوجته (اذهبي عني) وأراد طلقة طلقت
وإذا قال أنت طالق خطأ وأراد معنى آخر أو كره أخرى لم تطلق
ولو (خالعتك) وأراد طلاقاً طلقت.
ولو فادت زوجته بمال فقال لها أنت طالق
وقع خلعاً لا طلاقاً

* المرأة الاقتناع اذا علمت أنه قد حرم عليها كأن يكون قد غلب على ظنها أنها طلقت منه ثم تستفتي.

كثير من العامة لا يعرف أن امرأته قد فارقته إلا بعد مدة من لحظة التساهل بالألفاظ

* وفيه (لعن المعين) وقد استدل بهذا بعض أهل العلم وغيرهم (الملائكة تلعنها) وقال جمهور العلماء أن هذا النص فيه دليل على (اللعن)، وإنما فيه جواز أن يلعن ~~المتصف~~ مرتكب الفعل ولو قبل أن يفعله.

كأن تقول: (لعن الله من كذب) فإذا تحدث الرجل سواء كذب أو لم يكذب فهل له أن تقول: (لعنة الله عليك) باعتبار كونه واقع اللعن.

← النص يعضد الحالة الأولى (أن يلعن مرتكباً أو فاعلاً لو قدر أنه فعله) ← من غير تقييد [ابن القيم ومن استشهد بالقيم] ← قالوا بجواز لعن المعين

، الصواب في ذلك أن يلعن لا يُلعن إلا من لعنه الله ورسوله بعينه.

وأما ما كان على سبيل التعريض فيجوز كما كان يقول الإمام أحمد إذا جاءت سيرة الحجاج (ألا لعنة الله على الظالمين) من غير ذكر اسمه. (فعلى العبد أن يحترز من لعن المعين)

⊝ فلا يلعن الزوج زوجه إذا امتنعت. (دعاء الملائكة أقرب إلى الإجابة من غيرهم لقربهم من الرحمان)

* مسألة تفاضل صالحي بني آدم والملائكة قد تكلم فيها العلماء كثيراً إلا أن عامة العلماء قد أجمعوا أن الأنبياء أفضل من الملائكة وللإمام أحمد روايتين والأشهر أن صالحي بني آدم أفضل (والله أعلم) ← ط توقف في ذلك.

* من لعنة وتحققت فيه فلا داعي للعنة كلعن إبليس أو كفار قريش.

* الأمر متعلق بالرجل لأن الأغلب أن الرجل لا يصبر عن حاجته من المرأة بخلافها)

أسئلة جانبية:

مس الحائض الصحيح أنه لا كفارة فيه عند جمهور العلماء وذهب أحمد أنه عليه كفارة دينار أو نصفه، وهناك قول ثالث:

دينار إذا كانت لم تطهر ونصف إذا طهرت ولم تغتسل

والكثير أعله الحديث وصححه في موطن آخر كما في السؤالات أبي داوود

* الزوج التطليق فيه اللفظ الصريح وفيه الكناية ← كل يقع به كل منهما

هناك تقييدات ذكرها جماعة من العلماء:
قال أبو قلابة وابن سيرين: (الخلع لا يجوز إلا إذا وجد الرجل عند امرأته رجلاً على الفاحشة) ... وهذا التقييد لا يثبت عليه دليل صحيح.
أما قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة) هذا معارض بظاهر النص وهو حجة بالجملة وقد دل على الدليل على جوازه (فيما افتدت به) ولو كان مقيد بالفاحشة لنص على هذا. وإنما المنصوص عليه هو العضل (إلا أن يأتين بفاحشة)

* وللزوج أن يؤدب زوجته لعصيانها يسيراً كما تقدم.

* والخلع:
قيده بعض العلماء أن يكون الخلاف بين الزوجين لا من أحدهما (خلافه مالك وغيره)
وقيده بعضهم أن يكون الخلاف من جهة الزوجة لا من الزوج (إذا كان منه كان عضلاً)
والصواب جوازه سواء أيا كان الطالب ابتداءً إنما جاء في حديث ثابت (فجاء حادثة عين لا يؤخذ منه حكم هنا)

* إذا رغبت في الخلع فهل لها أن تخلع بمال مؤخر (هل دفع المال قبل الخلع) [كل العقود يجوز تأخيرها بالذمة] فهو من باب إيفاء الحقوق المالية.
فكما جاز أن يكون معجلاً جاز العكس، فلو كان المهر دين جاز. (الجمهور)

* هل للزوج طلب المزيد؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يجوز
وذهب جماعة وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة (أن هذا جائز) ٤٥٠ -
باعتبار أنه من جملة العقود، والعقود تصح عليه المعاوضة إذا تراضيا والشارع سكت عن هذا.
وقد جاء في بعض الألفاظ (ولا تزد) وهي زيادة لا تصح جاءت من حديث سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وهي زيادة شاذة أعلها الحفاظ

* ذهب الشافعي إلى:
أنه إذا كان الخلع من المرأة جاز له طلب الزيادة أما العكس فليس له ذلك

* نص على أن العوض شرط في الخلع نص على هذا ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم . والمخالعة على غير عوض لا يسمى خلعاً .
* اذا خالع الرجل امرأته هل تحسب طلقة حكماً أم لا؟ (اي من الثلاث) واذا كانت هل تكون داخلة أو لا؟
وهل يجب عليها أن تعتد لذلك أم لا؟
[هذه المسألة وغيرها سيأتي الكلام عليها]

١٠٦٦ عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الاسلام .. (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) خ
رواه خ من حديث عكرمة عن ابن عباس
وامرأة ثابت قيل هي حبيبة بنت سهل وقيل جميلة بنت سهل وهي أول مختلعة في الاسلام
وهذا الحديث اصل في بابه مع اختصاره .
= فيه دليل على جواز طلب المرأة الخلع ، وهو باب أوسع من الطلاق من غير لسوء في خلق الرجل أو دينه اذا كرهته لقبحه . (وانما كرهته لدمامة في خلقته) (إني اكره الكفر في الاسلام) ، خشيت أن يجرها كرهها له الى معصية (كفران عشير) .
والمحاصل هذا إن كان لهذا السبب (ايما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس فالجنة عليها حرام) . [خشيتها على نفسها الفتن جاز لها الخلع ، كان يكون الزوج مشغولاً بالدنيا ، جمع المال فيجوز لها الخلع] .
جاء في النهي عن الخلع (المختلعات والمنتزعات هن المنافقات) عند النسائي وهو منكر قال الحسن : (لم اسمع من ~~ابي هريرة~~ الا هريرة غير هذا الحديث) وحمله بعضهم على ~~السماع~~ انه لم يسمعه الا من ابي هريرة (فيه تكلف)
~~...~~ وهذا الحديث ان سلم من الانقطاع فانه لا يسلم من الارسال كما جاء عند سعيد بن منصور وهو الاقرب للصواب .

* الخلع في الاصل جائز لما تقدم
ولكن

- هل تعتد المرأة المختلعة عدة المطلقة أم لا؟
ظاهر مذهب أحمد عدم التفريق، وبعضهم قال بحيضة (لأن المرأة تستبرئ الرحم بحيضة واحدة) والمطلقة بثلاث قروء لأنه مهلة لزوجها كي يعيدها أما المختلعة فلم تبق له (هذا هو القول الثاني).
* ولذا الأمة تستبرأ بحيضة.
* الصواب أنها ثلاث (كالمطلقة)
لعدم الدليل الصحيح في الحيضة والله أعلم

٢٠٦٧ ، ١ عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
هذا من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم
واختلف فيه بين الوصل والإرسال،
فقد رواه ~~ابن أبي شيبة~~ عبد الرزاق عن معمر مرسلاً، وهو أقرب للصواب.
ومن العلماء من صحح الموصول وعضده ومال إليه كشيخ الإسلام رحمه الله
وقد أعله بعض العلماء بعمرو بن مسلم باعتبار أنه مقل للرواية كابن حزم.
ولكن هذا الخبر جاء من وجه آخر عند أبي داود وأحمد من حديث ابن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن الربيع في قصة خلعها من زوجها وهذا السند.
* مسألة المختلعة وعدتها:
وقبل الخوض في هذه المسألة ننبه إلى تقرير ما تقدم
فمن قال أن الخلع طلاق فيجب عليه أن يجعله (أي العدة) كعدة الطلاق
وهذا يذهب إليه جمهور العلماء ~~[illegible]~~ وبعض العلماء يقولون أنه* طلاق ولا يوجبون فيه عدة الطلاق (كأحمد) فإنه لا يجعل هذا لازم لهذا. ← ليس
① والذي عليه جمهور العلماء أن المعتدة بخلع عدتها كعدة المطلقة
وقالوا: (المختلعة كالمطلقة «الخلع طلاق» والله أخبر -جل وعلا- بعدة المطلقات)
وقال ابن عمر وعثمان والربيع عم وأبان بن عثمان إلى أن عدتها حيضة
وهو رواية عن أحمد واختاره لشيخ الإسلام
خلافاً للجمهور كما تقدم والصواب أن عدتها حيضة

* اذا أراد الرجل خلع زوجته مع اسقاط العوض هل تعد طلاقاً أو خلعاً ؟
الجواب/ أنه لا يجوز له اسقاط العوض بإجماع السلف ، وحكاه ابن تيمية ،
وقال أن الدليل على هذا :
أن من العلماء من يقولون ان الخلع ليس من عدد الطلاق الثلاث
فعليه يجوز للرجل ان يطلق امرأته ما يشاء ، وهذا باطل .

* اذا اختلعت امرأة وأخذت عوضاً فهل تقع بائنة أو تقع من الثلاث ؟
الجواب/ انه تقع بائنة على قول جمهور السلف .
لأنه اذا كان من الثلاث كان رجعياً واذا كان رجعياً كان من الطلاق
والخلع انما اختلف عنه الطلاق ← لأن الله عز وجل ادخل الخلع بين الطلقتين
والطلقة البائنة . انظر آية البقرة (الطلاق مرتان .. فلا جناح عليهما فيما افتدت به)
وهذا ذهب اليه
ابن عباس من الصحابة وطاوس وقتادة والحسن وعطاء وغيرهم ، وأحمد وشيخ الاسلام
سواء خالعها بلفظ المخالعة او بلفظ الطلاق ، وهذا هو الصواب
خلافاً لمن قال أنه ان طلقها بلفظ الطلاق وقع طلاقاً كما قاله الحنفية
~~[illegible]~~ ورواية عن أحمد ، وهو قول الامام مالك .

الخلع فسخ وليس طلاق
انظر المصنف
وكتاب ابن المنذر
وكتاب ابن عبد البر

قال بعض العلماء أن فتوى ابن عباس تخالف الحديث الذي رواه لقوله (وطلقها تطليقة) وابن عباس يقول (ليس طلاقاً) والعبرة بما روى لا بما رأى ، وهذا فيه نظر
فإن ابن عباس لم يعتد بالالفاظ وهذا واضح ان شاء الله .
* هذا القول قال به سعيد بن المسيب ، ولا يعلم لابن عباس مخالف .

* يجوز له أن يرجعها بعد المخالعة ولكن بإذنها (فهي بينونة ولكن تختلف عن الطلاق بهذا) .
اما الطلاق الثالث فلا ترجع حتى تنكح غيره .



والصواب أنه ينتظر فإن أرجعها رجعت وإن خرجت من عدتها بانت منه.

* ولا عبرة بطلاقه لامرأته بعد خلعها منه فإنه طلاق لأجنبية.

وهذا قول جماهير السلف كما عند عبدالرزاق عن ابن عباس وابن الزبير (طلّق ما لا يملك) ونحوه عن ابن مسعود. وهذا هو الصحيح (انها ملكت نفسها)

* فلا يملك الزوج ارجاعها الا بإذنها. ١١/١٠

أما من قال أن عدتها عدة المطلقة:

فجمهورهم قالوا أنه ان أوقع الطلاق عليها في عدتها فطلقته مخالفة للشرع ولكنهم يوقعونها والصواب أنه لا تقع لا في هذه الحالة ولا في الحالة الاولى على أن العدة حيضة.

وذهب ابن عمر كما في الموطأ برواية القعنبي (عدتها حيضة) والذي في اغلب الروايات (عدة المطلقة) وذهب اليه عثمان بن عفان قال ط واسناده عنهما صحيح وهو رواية عن أحمد وذهب جمهور العلماء الى خلاف ذلك وهو قول أحمد في المشهور والشافعي ومالك وهو قول سفيان واسحاق، قال اسحاق: (ومن ذهب الى هذا المذهب فهو مذهب قوي مع أنه نص على خلافه.

ما لكن هي في رواية القعنبي كما تقدم

١٠٦٨: عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل كان طلاقا؟ عند خ م مسلم بن صبيح به.

(في رواية لم يعدها) اي تطليقة [التخيير او الخيرة او التمليك كلها بمعنى واحد] اي:

اذا خيرتك (اما البيت او المفارقة) نص الزهري وقتادة، عطاء وسفيان والاوزاعي، والشعبي وابراهيم ان التخيير والتمليك بمعنى واحد. *

التخيير: من التردد بين الشيئين (لا يدري أيهما أصلح)

ويكثر هذا في الرجال الذين لا يعلمون أبقاؤهم أصلح لأزواجهم أو لا. فيريد ابراء الذمة، ولذا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فاخترن الله ورسوله

وأما قول الجمهور فلا نسلم لهم الاستدلال بالعمومات، فالاستدلال بآية (والمطلقات يتربصن) فلا نسلم أصلاً أن هذا طلاق وإنما هو فسخ وهو قول ابن عباس، ولا يصح مخالف له من الصحابة.
وما جاء عن (علي وعثمان) فلا يصح. انظر ابن المنذر

وإذا قيل أن الخلع طلاق على اعتبار الاستدلال بالآية فإنه يقال:
أن الآية محمولة على المطلقة التي على زوجها ارتجاعها
ولمت استثناءات من الشارع لهذا العموم (كالحامل والمتوفى زوجها، والأمة «عدتها طلقتان كما عند عامة العلماء من السلف»).
علمه أنه طالما أن عموم هذه الآية مخصوص فلا يقال به في مسألة المختلعة (مع أننا لا نسلم أن الخلع طلاق)
* وينبه إلى ما يحكيه بعض العلماء أنه لا يعرف خلاف في كون الخلع بلفظ الطلاق طلاق (نص عليه الطحاوي ومحمد بن نصر) وهذا قول فيه نظر.
* الصواب أن المختلعة عدتها حيضة والمراد به الاستبراء.
فرع:
إذا اختلع الرجل من امرأته فهل له أن يوقع عليها الطلاق وهي في العدة؟!
إذا قلنا أن الخلع ليس بطلاق وهذه العدة ليست عدة طلاق وإنما هي عدة خلع ← (الأصل عند الفقهاء أن الرجل إذا طلق امرأة في عدة طلاقها الرجعي أنه لا يقع وهو طلاق بدعي «وسيأتي الكلام عليه بحول الله»)
الطلاق البدعي:
أن يطلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه أو ثلاثاً بلفظ واحد على خلاف: هل يقع أو لا؟ (مع اتفاقهم أن هذا مخالف للشرع)

فإذا قلنا بهذا (أن هذا ليس بعدة المطلقة، فيكون أوقع عليها طلاق في عدة الخلع) هل يقع أو لا؟ وهل يكون بدعياً أو لا؟

١/٣
* نشير إلى أن الخلع بينونة (فطلاقه واقع على امرأة أجنبية)
* وعلى القول في عدة طلاق فإنه يكون قد أوقع الطلاق في غير محله
وقد اتبع ←

الراوي عن ابن عباس هو طاووس وهو من أعلم الناس بفقه ابن عباس

* والتخيير لا يشترط له المجلس على الصحيح خلافا للجمهور القائلين (إنهما إن تفرقوا عن المجلس فقد زال التخيير)

وفيه نظر لأن التوكيل لا ينقض بالتفرق في المجلس (التخيير كالتوكيل)
والتوكيل لا ينقض إلا بـ (موت أحدهما او الفسخ او عدم قبول الوكالة أو)
← نص على عدم الاشتراط (القاسم بن سلام وابن المنذر وابن شهاب والنخعي)
وذهب جمهور العلماء إلى اشتراطه، وهو لا يجري على القاعدة المقررة في ابواب الوكالة، ولم يقل أحد العلماء بدخول الخيار وأنواعه في النكاح.

* التخيير باللفظ العام الأصل فيه أنه يقع على طلقة واحدة
ولكن لو قال الرجل (ملكتك نفسك ثلاثا) او قال (انت مخيرة بثلاث) وقالت (انها تختار الثلاث) ← فمن قال ان طلاق الثلاث يقع اوقعه ومن منع منع هنا.
وبعض العلماء يقول أنها تقع ثلاث لو كررها عليها لذا من جميل لطائف المسألة ما قاله معمر أن رجلا قال لآخر خير امرأتك فخيرها فاختارته ثم قال له خيرها مرة أخرى فخيرها فاختارته ثم قالها ثالثة فقال له (بانت منك) فذهب الى علي فقال له فقال له (ان قربتها رجمتك)

* وبعض العلماء يفرق بين (انت مخيرة ثلاثا) وبين (انت مخيرة) ثم (انت مخيرة) ثم انت مخيرة فقط وهذا قول عطاء بن ابي رباح.

١٠٦٩ / وفيه:
هذا الحديث تفرد به سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، أعله الترمذي والصواب انه من قول الحسن فقد رواه الدستوائي عن قتادة عن الحسن.
* تقدم أن التخيير كالتمليك، ولكن يختلف بحسب اللفظ فان هو قد عين امرأته طلقة وطلقتين او يحمل أما التخيير فالغالب انه مجمل.

فاذا حصل: (هل يقع بأقل ما يصح به الوصف أو تقع بينونة)؟

الأصل أن العقد ما قضت الآن ليس تدرك الزوج
[يقول أردت طلقة واحدة]

والقول قول الزوج اذا حصل النزاع

وذلك أن الرجل قد أوقع لفظاً لا لامرأته وصار بإمكانها احالته الى الصريح

ومسألة التخيير هذه يجعلها غير واحد من العلماء انها من باب طلاق الكنايات وليس من الطلاق الصريح ونص على هذا الشافعي
وبعضهم قال انه ليس من الفاظ الطلاق اصلاً باعتباره من الشك
وهذا هو الاظهر (ط) [illegible] أو تخيير

* المرأة ان اختارت زوجها على الاول القول الاول فانها تحسب طلقة
اما ان اختارت نفسها هل تكون بينونة او طلقة واحدة (محل خلاف)
= جمهور العلماء ان التخيير جائز خلافاً لبعض العلماء الظاهرية
لا قالوا يلزم منه طلاق الثلاث لـ نص على هذا القول (ابو بكر القاضي) وهو منسوب لمالك وفيه نظر.

* اذا خير الرجل امرأته فيه مسألتان /
الأولى: (اذا اختارت زوجها)
ذهب بعض السلف انها تقع طلقة كما ثبت عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
كما جاء هذا عند ابن ابي شيبة من حديث عيسى بن عاصم عن زاذان (١٨٠٩٣)
قال علي ونسبه لزيد (ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة) . وهو قول الحسن وجاء عن ابن مسعود (وفي سنده كلام)

* وذهب جمهور العلماء والائمة الأربعة انها ان اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن مالك روايتان (الاولى متفق عليها)

الثانية / (إن اختارت نفسها)
هل تقع طلقة واحدة أو تقع بينونة ؟ او تكون ثلاثة
= ثلاثة أقوال :
الأول: طلقة واحدة (تكون العدة ويملك زوجها إرجاعها) جمهور السلف
الثاني / طلقة واحدة بائنة (كمسألة الخلع) لانه لا يملك ارجاعها الا باذنها
الثالث / ثلاث ولا ترجع اليه [القضاء في قضية المرأة] ابن مسعود

ولكن نقول: انها ان اختارت نفسها فالأصل ان تقع طلقة
وهذا هو (التمليك او التوكيل)

ذهب الى هذا أحمد ومالك وابن عباس وابن الحنفية

ان توكل الرجل زوجته ان تطلق نفسها
قال البعض [هذا دليل على انه يصح ان يكون البائع والمشتري

١٥ هـ

١٠٧١ ـ عن زرارة بن ربيعة عن عثمان في (أمرك بيدك) قال القضاء ما قضت. الشارح

هذا الحديث فيه زرارة وهو مجهول وقليل الرواية أعل به الخبر غير واحد

وحسنه بعضهم عن عثمان، وهذا المعنى ثابت عن ابن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب وفيه انقطاع

* القضاء ما قضت داخل في مسألة (العصمة بيد المرأة).

ولكن اذا قالها الزوج الكلمة بالطلاق (أمرك) هل له الاستدراك

أو تلزمه الإكمال؟

فيده بيد الزوج كقول ابن عمر خلافاً للأكثر والصواب الأول

* وإذا قال لها أمرك بيدك فقالت (خالعت نفسي بريال) وقع.

(والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
وزدنا علماً وعملاً وإخلاصاً
يارب العالمين

كتاب الطلاق ←

(ويل لمن كذب ليضحك القوم ويل له ويل له) ← من مسائل [illegible]

* اذا قال الزوج لزوجته أمرك بيدك فقالت (انت طالق) فهل يقع ؟! الجواب لا يقع وهذا قول ابن عباس

انظر المصنف

قال ابن عباس (خطأ الله نوأها، لو قالت أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت.

فهي ثلاث حالات/

اذا قالت انت طالق (مخاطبة لزوجها) لا يقع
〃 〃 انتِ طالق (مخاطبة لنفسها) يقع
〃 〃 انا طالق (يقع)

* تمليك المرأة نفسها قد ذكره بعض السلف كجابر.

* نازلة /

في بعض البلدان تشترط المرأة أن يكون الطلاق بيدها (شرط في العقد) هذا شرط فاسد لا عبرة به (لأنه نزع لأصل القوامة). ولو وافق (يمكن ان يقال انه إن وافق فقد يقع مع عدم جوازه) ا.هـ ولكن فيه بعد

← بعض الانظمة في قوانينهم شروط فاسدة كما في العراق عندهم أن المتزوج لا يتزوج الثانية إلا بإذن الأولى (تعطيه خطاب رسمي) ولو تزوج بغير علمها لها مقاضاته (وهو شرط فاسد لا عبرة به).

* الخلع والتخيير والتمليك لا يشترط فيه اذن الحاكم على الصحيح وهذا اختاره سعيد والبخاري خلافاً للحسن ومن تبعه

قال مجاهد كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننا أنه رادها عليه
ثم قال (... ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ...)

قال غير واحد أي لطهرهن

* وقد أمر الله جل وعلا في الطلاق أن يكون لعدتهن فقال (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) فنص أن يكون الطلاق حال حيضها أو حال طهرها الذي جامعها فيه باعتبار أنه ليس في العدة.

حالات

الطلاق المشروع

= الطلاق المشروع هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وهذا مشروع بإجماع المسلمين.

أما غير المشروع فهو الطلاق في هذه الأحوال:

هذه حالات بدعية

١/ أن يطلقها وهي حائض
٢/ ~ ~ وهي نفساء
٣/ ~ ~ في العدة
٤/ ~ ~ في طهر جامعها فيه
٥/ ~ ~ بأكثر من طلقة في لفظ واحد وفي موضع واحد

وهذه الحالات الطلاق فيها يسميه الفقهاء بالطلاق البدعي

* فمن أراد أن يطلق امرأته وهي:

١/ حائض ← فلينتظر الطهر
٢/ في طهر جامعها فيه ← فلينتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلق إن شاء.
٣/ في العدة ← ينتظر حتى تخرج من العدة فتبين منه أو يعيدها في عدتها ثم بعدها يطلقها

كما قال تعالى (فطلقوهن لعدتهن)

* عامة العلماء على تحريم الطلاق البدعي وأنه ليس على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= واختلفوا في وقوعه:

فذهب جماهير العلماء وهو قول الأئمة الأربعة وجماهير السلف إلى أنه يقع. نص عليه أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة.

وذهب:

بعض السلف كطاوس بن كيسان وعكرمة وروي عن سعيد بن المسيب
وإليه ذهب داود الظاهري وابن حزم ونص عليه شيخ الإسلام وابن القيم
و(ابن عبد الوهاب) من المالكية وإليه ذهب بعض المتأخرين كابن الوزير
والصنعاني والشوكاني وغيرهم ممن يميلون إلى الأخذ بالظاهر.

وهذا القول القائل به من السلف قليل ولهذا تشدد غير واحد من العلماء على القائلين بعدم الوقوع

للفصل للمخلصين

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق يجعلونه بعد النكاح لأنه ترتيب وقوعي فالطلاق إنما يكون بعد نكاح

فمن قال لامرأة لم تزوجها انت طالق او إن نكحتك فانت طالق هذا لايترتب

لأنه عقد على معدوم أو شبهه وهو كما أنه في الطلاق فهو في النكاح فلا يصح

تزويج الرجل ابنته التي لم تأت بعد فهو عقد على معدوم. وهو كذلك

في الرجعة فلو قال (ان طلقتك فانت راجع) فلا عبرة به لو طلقها باعتبار وجوب استئناف

العدة.

والطلاق من الاطلاق، وهو الترك والإرسال، اطلق الحبل اذا تركه

والطلاق من الانسياح، واصله ← اوقع الرجل الطلاق اذا تلفظ به

وعليه فإن من يقول (نويت الطلاق) او (طلقت بقلبي) أو اتأنيه وساوس الطلاق أن هذا

لايقع.

في الاصطلاح: الفرقة بين الزوجين بعد نكاح بلفظ الطلاق أو الكناية عنه

ولفظ الطلاق منه/

= الصريح كقوله (طلقتك) (انت طالق)

= الكناية (ان يتلفظ الزوج بلفظ لايدل صراحة على الطلاق وانما يدل عرفاً

أو يرجع في ذلك الى نية الرجل) كأن يقول لزوجته:

(اخرجي عني) (اذهبي الى اهلك) (لاتبيتي الليلة هنا)، ونحوها

فيرجع الى نيته فإن قصد هجراً، وان قصد طلاقاً فهو على نيته.

* وهل يرجع الى نيته في لفظ الطلاق الصريح أولا؟

في الحديث (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق)

وفيه كلام.

فقال بعض العلماء أنه لايرجع إلى نيته باعتبار ان الأمر

لايتعلق به وحده وإنما بالمرأة ايضاً والأصل في الفرج أنه حرام → سيأتي مزيد تفصيل

وأنه يحتاط في ذلك وذهب آخرون الى اعتبار نيته.

* الطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين

نص عليه ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة والنووي

وغيرهم

يباح للمرأة طلب الطلاق اذا آذاها زوجها أذى عظيماً أمثاله (كأن يعطيها لباساً دون لباس نظيراتها مع قدرته)

= والنظر والبحث يكون من وجهين /
الأول : أن ينظر للمتن هل هو من أعلام المسائل ومشهورها أو هل هو من أصول المسائل ؟
الثاني : أن ينظر في تراجم الرواة وهذا النظر من وجهين :
1/ ان ينظر في أصحاب الراوي وعددهم
ثم يقسمهم الى طبقات فينظر الى (المكثرين)
ثم يقسم المكثرين فينظر في : (معتنين بالفقه - غير معتنين)
ثم ينظر الى البلدانهم (بلدي للشيخ او ليس كذلك (قدم عليه))

من أسرار علم العلل

فعلى سبيل المثال : (قد نوجد من هو قوي في بلده لكنه في غيرها أقل من ذلك)
من أكثر الأئمة استعمالاً للنقد (إسناد كوفي حمصي ..) ابو داود رحمه الله

* أخذ بهذا الحديث أهل الكوفة كأبي حنيفة ومن مال الى مذهب أهل الرأي كالثوري ومحمد بن الحسن وأبي يوسف فقالوا (الأصل في الطلاق الكراهة) وقال قلة (التحريم).
فقالوا أنه ينتقل الى غيرها بحسب القرينة واختلاف الحال
والصواب أنه مباح (الأصل) لقوله تعالى (الطلاق مرتان)
ويجري فيها الاحكام الخمسة.

* يكون محرماً اذا أريد به الاضرار بالزوجة كأن يكون لا عائل لها وتضيع.
وقال بعض العلماء اذا لم يكن ضرر وكان الحال مستقيماً كان الطلاق محرماً وهو بعيد.
* يكون مكروهاً اذا وجد من الزوجة أذى ولكنه في طاقته تحمله
* ويكون واجباً (على خلاف في امكانية الوجوب اصلاً) في حالة :
اذا خدمت المرأة بأن العفة (ما يقدح في عرضها) قاله أحمد
* مستحباً كالحالة السابقة اذا لم تكن بالوجوب.
* اذا وجد منها أذى لا يتحمله ولكن لا يفسد عليه دينا (كالسرقة في المال)

والخلع داخل في هذه الاقسام وكذلك اذا هي التي طلبت الطلاق تجري عليها الاحكام الخمسة

31,0

حتى قال ابن عبد البر: (ان من قال بهذا فقد خالف السنة وسلك طريق أهل البدع الضلال. (الاستذكار) وذكر أن هذا القول ليس بالمشهور:

= والقول بعدم الوقوع ذهب اليه جملة من اهل المذاهب البدعية كالخوارج والمعتزلة والرافضة ولذلك ذهب اليه جملة من كبارهم ومن اوائلهم (ابن علية) وغيره

* الطلاق من جهة الأصل اذا تلفظ به الشخص أنه يقع. الا ان كان ثمة مانع يمنع من الوقوع وهذا المانع لابد فيه من دليل وهذه المسألة محل بحثها حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فأمر ان يرجعها (وهل احتسبت عليه طلقة ام خلاف) وقد جاء عن ابن عمر روايات باحتسابها من عدمه. وسيأتي بحول الله

١٠٧١،

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) أخرجه د جه.

وافقه بن معروف عن محارب بن دثار عن ابن عمر

واختلف فيه على ابن معروف /



رواه (محمد بن خالد) و(ابن يونس ووكيع وابن بكير) مرسلا

وتفرد به مسندا محمد بن خالد والصواب إرساله.

نص على هذا ابو حاتم والدارقطني والبخاري وابن رجب وغيرهم

قال ابو داود: (انفرد به أهل الكوفة)

ومراده بذلك /

ان هذه المسائل العامة ينبغي أن يرد فيه الاسناد الى المدينة فابن عمر له اصحاب ~~...~~ واصحابه لهم اصحاب فلم يروه كنافع وسالم ومجاهد وغيرهم عن ابن عمر فدل على نكارته

وهذه الالفاظ إنما يعرفها طالب العلم بالبحث والسبر

* مسألة الطلاق السني والبدعي :
= أجمع العلماء أن من طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيها ولم يطلقها في الحيض الذي قبله أنه طلاق سني .

= اختلفوا في صور الطلاق البدعي :
فهناك صورة اتفق العلماء أنها من الطلاق البدعي : (طلاقها وهي حائض) .
= واتفقوا أيضاً أنه لو طلقها في طهر جامعها فيه أنه بدعي أيضاً .
وقد روي عن الشعبي أنه يجوز الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وفي صحته عن عامر نظر .
= والأدلة الدالة على أن الطلاق في الطهر الذي مسها فيه أنه بدعي قالوا :
وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء أن يُطلقوا لعدتهن ، وقوله تعالى (وطلقوهن لعدتهن) : فسره غير واحد أن يطلق الرجل امرأته في غير (حيض) كما قاله السدي « الطبري » و قتادة و ابن عباس وجاء عن عكرمة وابن جبير وغيرهم .
وقال غير واحد أن المراد أن يطلق الرجل المرأة في طهر (لم) جامعها فيه
جاء هذا عن ابن عباس وقتادة و السدي وابن جبير ومجاهد .

هنا صورتان

* الصورة الثالثة : (أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه وكان قد سبق ذلك طلاق في حيض)
وصورة هذا (اذا طلقها وهي حائض هذا اليوم وتطهر غداً) ظاهر خبر البيان أن تمسك حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر ثم تطلقها ان شاء .
← فالطلاق في طهر لم يجامعها فيه اذا سبقه طلاق في حيض يكون داخلاً في جملة الطلاق المنهي عنه (مال الى هذا الإمام أحمد)
= جماهير العلماء أنه ليس من الطلاق البدعي والصواب أنه منه

أول صور الخلاف

* الصورة الرابعة : أن يطلقها ثلاثاً بلفظ الواحدة
جماهير العلماء أن هذا من الطلاق البدعي (جماهير السلف عليه)
ثبت هذا عن ابن عباس وابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم
وهو قول مالك وابي حنيفة وأحمد

الصورة الثانية

وذهب الإمام الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة وقالوا ان الآية (فطلقوهن لعدتهن) ولم يذكر عدداً وإنما ذكر الوقت فدل على أن العدد لا عبرة به

مسألة هامة :

الأصل في النكاح أن يبنى على أساس حقيقة السكن والديمومة في العلاقة بينهما ليست على هذا السكن فقط وإنما عليها وعلى (الرجولة والشهامة) وإن لم يحب زوجته ولذا جاء في المصنف أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: (إني أريد أن أطلق زوجتي) قال: (لم) قال: (إني لا أحبها) فقال له: (وهل كل البيوت بنيت على الحب ؟! أين الرجولة والشهامة)

فالرجل إذا عاشر زوجته مدة طويلة لعقد أو عقدين فليس من الرجولة أن يطلقها والعرب يعرفون بالوفاء، وهذا عمل مكروه لا لكونه ممنوع شرعاً لكنه لا أصل في مكارم الأخلاق ولو كانت المرأة لها بيت تأوي إليه فإنه لا ينظر إلى حالها وإنما لوفائها الماضي.

١٠٧٢: عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس).
وقد جاء من طرق أخرى.

* مصطلح الطلاق السني والبدعي لم نلحظه في كلام الصحابة وقبله في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل إن هذا المصطلح جرى متأخراً وهو لا مشاحة فيه ولهذا استشكل غير واحد هل تقول عن الطلاق أنه (بدعي) مع التسليم أنه منهي عنه ؟!.
وقد أشار الشاطبي وابن تيمية إلى ما يتضمن تسويغ هذا اللفظ.

مسألة الطلاق البدعي

مسألة /

المرأة لا تخلو من أحوال :

* أن تكون حاملاً وعدتها وضع حملها اتفاقاً سواء كانت عدة وفاة أو طلاق

* أن تكون آيسة (لا تحيض) أو صغيرة (ثلاثة أشهر) ← (اللائي لم يحضن)

والأشهر تحسب بحسب الهلال فإن كانت بابتدائه فالعبرة به وإن كانت من

أنصف الشهر فيحتاط والثلاثون أحوط.

* إذا كانت ممن تحيض ولها حالتين :

١) إذا دخل بها زوجها ← ثلاثة قروء

٢) إذا لم يدخل بها ← ليس عليها عدة.

* ووقع الخلاف بين العلماء في معنى (الأقراء) :

القول الأول: قال أهل الرأي وسفيان والأوزاعي، وهو قول عائشة وأبي بكر بن عبد الرحمن

وقالوا : أن الله جل وعلا أمر المرأة أن تتربص ثلاثة قروء وهذا

من جهة العدد والاستبراء إلا على هذا الوصف.

كذلك من جهة الاحصاء فإنه في الغالب في الثلاث وما زاد وما كان أقل فإنه يسير

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : (ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا)

(ر)

القول الثاني: * أن المراد به (الحيض) : فتتربص بنفسها ثلاث حيض واستدلوا لقوله عليه

* الصلاة والسلام : (تدع الصلاة أيام أقرائها) أي حيضها.

القول الثالث: * وهو مروي عن الليث بن سعد قال أن المراد بالعدة (الجمع بين الطهر والحيض)

أي (طهر وحيض) ثم (طهر وحيض) ثم (طهر وحيض) وهذا قول من أضعف الأقوال (ط)

ولا أعلم من قال به من الصحابة والتابعين.

١) * إذا طلق الرجل امرأته في حيضها (هذه الحيضة التي أوقع فيها الطلاق

عند من يقول بالوقوع، هل يقال باعتبارها عند من قال (القرء : الحيض) ؟!

ذهب عامة العلماء، وحكاه الطبري إجماعاً (أنه لم يقل أحد من العلماء

باحتسابها من العدة) مع القول باحتسابها طلقة.

٢) * أما إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيها هل يحتسب

هذا الطهر أم لا ؟ (الجمهور على احتساب هذا)

وجاء عن الزهري خلافه وفي صحته إليه نظر ولو صح فهو أقرب

إلى الشذوذ

فرق بين مسألة احتساب العدة ومسألة احتساب الطلقة

← الصواب قول الجمهور لما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فقال له : (لم تتق الله (ولم يجعل لك مخرجاً فقد بانت منك) وبه قال الجمهور كما تقدم .

واستدل ابن تيمية بما رواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عوف انه طلق امرأته ثلاثاً ثم فارقها ولم ينكر عليه احد (والخبر معلول) .

← والصواب أنه محرم مخالف للحكمة من مشروعية العدة .

وقول الله تعالى : ((وأحصوا العدة)) : اشار غير واحد أن المراد (احفظوها) وعلى هذا القول فإنه لا معنى للإحصاء الا ان كان المراد بذلك احصاء عدة المطلقة بعد طلاقها وليس هذا هو المراد وانما المراد ايقاع الطلاق لاجل العدة فيها (لعدتهن) : أي في عدتهن وله نظائر (اقم الصلاة لدلوك الشمس) اي في دلوكها .

* الصورة الخامسة : ان يطلقها وهي نفساء

عامة العلماء انه من الطلاق البدعي قياساً على الحيض وقالوا ان ذكر الحيض اغلبي لان يأتي كل شهر بخلاف النفاس وهذا معلوم كالنهي عن الصلاة حال الحيض وكذا الاتيان حال الحيض مع ان النفاس داخل في الباب .

الصورة الثالثة

ولذلك أمر الله النساء الا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن :
جاء عن غير واحد من المفسرين أن المراد بذلك الحيض او قيل الحمل .
اي : الا تدعي المرأة أنها حاضت ثم طهرت ثم حاضت (كي تخرج من عدتها)
وقيل الحمل (لئلا تنسب الولد لزوجها المطلق)

انظر تفسير الآية
وما جاء في سبب النزول في هذه القصة ضعيف

* الصورة السادسة : أن يوقع الطلاق على المرأة في عدتها

وعدة المرأة حسب حالها :

الحامل حتى تضع — غير المدخول بها (ليس عليها عدة)

الصغيرة (عدتها ثلاثة اشهر) — واذا كانت تحيض (ثلاثة قروء)

على خلاف في القرء وسيأتي باذن الله تقريره .

* هذه الأنواع من الطلاق البدعي جاء عن السلف :
= الطلاق في الحيض (جاء مرفوعاً)
= الطلاق في طهر لم يجامعها فيها وكان قد طلقها في الحيضة السابقة لها (فيه النص)
= الطلاق في النفاس (حمل على القياس)
= طلاق المرأة في عدتها (جاء عن قتادة والسدي ومجاهد وغيرهم)
= اما الطلاق ثلاثاً (فغاية ما فيه ما جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وعامة الصحابة ينهون عن ذلك (كابن عباس وغيره)

هل يقع الطلاق البدعي أم لا ؟!!

أولاً، الطلاق منهي عنه (منه ما النهي متفق عليه كالحالة (الحيض) ومنه ما فيه خلاف)
ووقوعه على قولين :

القول الأول

الأول : عامة العلماء على أن الطلاق البدعي يقع واتفق على هذا الأئمة الاربعة و هو مروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وابن عباس وفقهاء المدينة بل هو قول الفقهاء السبعة ، ونصوص الخبر من أن تذكر بل حكي الإجماع على هذا (حكاه ابن عبد البر وذكر الجصاص عن المعتزلة وغيرهم الاحد ايقاع الطلاق.

الثاني : عدم ايقاعه

* ولعدم وقوع الطلاق البدعي ينبغي الرجوع فيه الى مسألة كونه بدعي أولاً ثم التفريع عليه فإن من العلماء من لا يسلم اصلاً أنه بدعي حتى الشافعي يرى أن طلاق الثلاث ليس بدعي فهو من باب أولى أنه يرى وقوعه وبينونة المرأة به . (تقرير المسألة على مذهب الشافعي)

وقد ذهب غير واحد من السلف الى أن الطلاق البدعي لا يقع قال به طاووس وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو جعفر الباقر وجعفر الصادق وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي وشيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من المتأخرين .
، هذا القول منسوب لسعيد بن المسيب (وفي صحته إليه نظر)
، وهذا القول قد شنع فيه على شيخ الاسلام عليه رحمة الله
، وقال بها اهل الظاهر كداوود وذلك جرياً على الاصل عندهم
(ان النهي يقتضي الفساد)

فاذا قلت ان الاقراء الاطهار لقلت ،
ان الطهر الذي طلقت فيه هو الأول ثم تحيض ثم تطهر الثاني
ثم حاضت ثم طهرت الثالث .
بخلاف ،
اذا قلت أنه الحيض لا الأطهار ، (على القول بوقوعه
فان الحيض الأول لا يعتد بها بل /
حتى تطهر ثم تحيض الأول ثم تطهر ثم تحيض الثاني ثم تطهر ثم تحيض الثالث
فان خرجت من هذه الحيضة فانها تنتهي عدتها عند جمهور العلماء .

* جماهير العلماء (القائلين بأن القرء الحيض) يقولون انها لا تطهر
حتى تخرج من حيضتها الثالثة .
وجاء عند بعض السلف أنها اذا طعنت في الثالثة فقد طهرت
وذلك أنه قد وقع الإستبراء وتحقق الظن روي هذا عن الشافعي وابن سيرين وغيره
والصواب أنه حتى تخرج من حيضتها الثالثة .
* واذا قيل بأن الأقراء الحيضات (هل يقال انها لا تخرج حتى تغتسل؟)
قولين /
جمهور العلماء (خلافاً لأبي حنيفة) انها تبين بمجرد خروجها
من الحيض .
وبعض السلف ومروي عن ابن سيرين والشعبي انها اذا لم تغتسل انها
تبقى في عصمة زوجها حتى قال ابن سيرين (ولو بقيت على هذا عشرين سنة)
وهذا قول ضعيف.
وذلك انه فرق بين جماع المرأة وتطليقها .. (لان الأمر هناك تتعلق بالاستمتاع في موضع)
بخلاف الطلاق فانه متعلق بالعدة واحصائها (ولا يمكن للرجل أن يحصي عدة
امرأة لم تغتسل) ← (واحصوا العدة) ← هذا من هذا القبيل .
← ولذا نهى الله جل وعلا النساء أن يكتمن ما في أرحامهن
(حملاً كان أو حيضاً) .
والقول بالاغتسال قول لا ينبغي ان يقال به
لما فيه تضييع العدة التي شرعها الله جل وعلا
ولا لأحد من السلف لما قيل به

١٠٧٣ - ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)

= جاء عن ابن عمر روايات في هذا:

جاء عنه (حسبت تطليقة) كما في رواية سعيد بن جبير

وجاء من حديث نافع (نعم)

وجاء من رواية نافع أيضا (أنه لم يحتسبها)

وسئل أحمد هل احتسبها؟

فقال: (ألم يقل "مره فليراجعها" ولا رجعة إلا بعد طلاق).

وهذا من الإمام أحمد يستدل منه/

٢) أن الإمام أحمد مال إلى الرفع عن النبي عليه السلام ولم يمل إلى قول ابن عمر

٣) مما يدل إلى عدم ميله إلى الجزم بصراحة صحة الرواية عن ابن عمر ولو صحت فلما نكم الرفع (هل حسبت تطليقة؟! قال نعم)

* قال بعض العلماء أن حديث ابن عمر فهمه بعض الرواة على أنه (الجريمة) هل تحتسب في العدة أو لا؟ وليس المراد وقوع الطلاق فقهه بعضهم على هذا الوجه فنقله عليه. وهذا فيه إشكال

لأن الرواة عن ابن عمر منهم كبار فقهاء الحجاز (كسعيد بن جبير)

وما جاء عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يحتسبها

أعلها بالمخالفة ابن عبد البر بالمخالفة.

* النصوص عن السلف في هذا الباب محتملة وليست بصريحة.

والاعتماد على قاعدة النهي في هذا (مع الأمر بالمراجعة مع إيقاع الطلاق)

قالوا أن في هذا إشارة إلى أن هذا ليس على هدي النبي عليه الصلاة والسلام

قالوا: لعل ابن عمر ظن أن النبي عليه الصلاة والسلام احتسبها.

وعلى كل حال من أشهر هذه المسألة وغالبها بعد الظاهرية هو شيخ الإسلام.

وكما تقدم لو لم يقل الشيخ بها لما تجاسر المتأخرون على مخالفة تلك الإجماعات التي حكيت مع أن النصوص لمن تأملها لتوقف عندها المتأمل كثيراً باعتبار الاشتراك.

ك

← وقد شنع عليه أيضاً في ايقاع الطلاق الثلاث واحدة حتى قال الذهبي كما في السير (ووقع في مرضه في ذلك فاختفى بها شهراً ثم ترك) الترك الإفتاء بها. (ربما خشية لفتنة مع ديانته بهذا القول).

← وهذه المسألة فيما أرى (ط) لو لم يقل بها شيخ الاسلام لما اشتهرت ولما قال بها كثير من المعاصرين.
، لهيبة لشيخ الاسلام قال كثير من المعاصرين لقوله.
← والناظر في كلام الأوائل الذين هم أهل الصدور، أئمة الكلام السلف يجد أنهم يعدون أن هذا القول قول أهل البدع من المعتزلة والخوارج والرافضة.
ولهذا قال ابن عبد البر أن من قال بهذا فقد شذ (أي عن الاجماع).
* هناك عدد من العلماء الذين هم أهل الإجماع حكوا الخلاف كابن المنذر والقرطبي وغيرهما.
* والناظر في كلام السلف الذي ~~~~ يروى عنهم الخلاف يجد أن ~~~~ منها الصحيح والضعيف ويجد أن في بعضها (أي ألفاظهم) لبساً وذلك الفهم.
يسألون عن الحيضة التي تطلق فيها المرأة هل تحتسب أو لا؟ فيقول (لا)

فحمل بعض العلماء هذا المعنى على أن عدم الاحتساب، الظاهر لذات الحيضة أنها لا تدخل ضمن الاقراء، وأن الاحتساب انما يكون للطلقة من جهة العدد (طاووس وعكرمة وعمرو بن دينار وغيرهم)
والغموض في فهم كلام السلف متباين في ذلك.
← وقد تباين النقل في ذلك عن عبد الله بن عمر وسيأتي ... في المسألة وسيأتي بإذن الله.

٤٧١٠١

روى أبو داود من حديث :

أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ .. الحديث

هذا الخبر رواه أيضا مسلم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج وروي من وجوه .
وهذه الرواية من هذا الوجه وفيها (ولم يرها شيئاً) قد أنكرها غير واحد من العلماء وأشار إليها ابن عبد البر وحزم بذلك الجصاص في أحكام القرآن وهذه الرواية قد صححها غير واحد من العلماء ولكنه تأولها كالشافعي رحمه الله (ولم يرها شيئا أي لم تكن على وفق السنة) . فهذه اللفظة ليست صريحة وقال بعضهم (أي الحيضة) وهو محتمل .

* أما احتساب الطلقة فقد جاء من أصح الطرق عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بإرجاعها (واحتسبها تطليقة) وجاء نحوه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر وجاء النص فيه صريح (فهي واحدة) أي تطليقة (ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر) وكذا ابن جريج عن نافع وكذا أرواها ابن وهب بهذه اللفظة .
← في بعض المرويات (أنها ثلاثة) وحملها بعضهم مع (لم يرها شيئاً) أي لم يعتبرها ثلاثاً وإنما اعتبرها واحدة أو لم يرها شيئاً على الأصح وهذا تأويل بعيد لاعتبار ضعف الرواية أصلاً وعدم ثبوتها .

(مره فليرجعها) ، الأمر هنا لعمر أن يأمر ابن عمر أن يرجع امرأته
= واختلف العلماء في الأمر بأمر الغير بالأمر هل يكون أمراً للغير أو لا ؟
على قولين ، ١) يدل على الأمر به ٢) على التأكيد أو الدلالة والإرشاد
وهذا محل خلاف والظاهر أن هذا يرجع إلى المأمور فإن كان من أهل التكليف كان أصلاً لإلحاق الأمر به (فإنه يكون على الأمر صراحةً) فيكون المأمورين على درجة واحدة ← (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع) نجد هنا (الصغار) ليسوا من أهل الأمر فلا ينصرف إليهم وعليه يقال أن الأمر إنما هو باعتبار المأمور .
* واختلفوا في الرجعة هنا (هل هي على الوجوب أو لا ؟)
= ١) الوجوب ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد والأوزاعي ،
= ٢) استحباب ، ذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد

قال الشيخ: (المسألة على الحالين شائكة ولذلك الترجيح فيها ينبغي ألا يكون الآن).

مسألة/

لماذا الفتوى تختلف في أمثال هذه المسائل الشائكة؟!

على أحد القولين أن تحرم فرجاً حلالاً وعلى الآخر أيضاً إشكال.

← والفتوى تكون بحسب حال المطلق إن كان متساهلاً أوقعها وإلا فلا خاصة مع وجود الصبي (كذا).

انظر (الحكم المشروع في الطلاق المجموع) للعلمي.

٤٢/٠

ثم سألته عند عتبة الباب فقال:

أنا أفتي بقول ابن تيمية.

* وذهب عامة العلماء إلى أن طلاق الثلاث تبين به المرأة ويقع ثلاثاً
، وحُكي الاتفاق في هذا . (وحكاية الاتفاق فيها نظر حتى عند المذاهب الأربعة)
= من قال أن في المسألة نسخ احتجوا بجملة من الآثار في ذلك ،
منها ما جاء عن ابن عباس أنه قال أن الثلاث بائنة وهو راوي الخبر
قالوا : فدل أن عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسخ صار إليه
واستقر الأمر بعد ذلك . ، هذا قول الأئمة الأربعة وعامة أصحابهم

* أما بالنسبة لفتيا ابن عباس المخالفة لمرويه فيقال ،
قد تقدم غير مرة مسألة (مخالفة الراوي لما يروي) هل يؤخذ بالفتيا أو بالرواية
أو أن تكون الفتيا معلة للحديث المرفوع ؟!
وهذا الأخير يجده الناظر في صنيع الأئمة النقاد كأحمد وأبي داوود والبخاري
(إذا لم يمكن مع ذلك الجمع)
= أولاً : لا يقال أن ابن عباس خالف مرويه فقد ثبت عنه بإسناد صحيح
أنه أفتى أن طلاق الثلاث واحدة عند حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
ورواه ابن علية عن أيوب عن عكرمة من قوله (طلاق الثلاث كلمة واحدة ، واحدة)
وأعله بعضهم برواية ابن علية . (واختلف العلماء هل يقدم ابن علية أو حماد)
و(حماد بن زيد) و(ابن علية) من أوثق أصحاب . (فمنهم من قدم حماد بن زيد كيحيى بن معين)
، حماد الأظهر هو المقدم لأنه صاحب كتاب (فلم يكتب أحد من أصحاب أيوب إلا حماد)

* والذي يظهر والله أعلم أن ثمة مسألة تدل على صواب الوجهين وهو أن
هذا الراوي إذا روى عن شيخه فجاءت هذه الرواية من قوله في وجه آخر
فينظر إلى القائل (فإن كان من أهل الفقه) توجه القول بأن هذا صحيح على الوجهين
وأن هذا قرينة على هذا . (وعكرمة هنا من فقهاء التابعين وجملة أقواله هي
من فقه ابن عباس) ، وهذا مثل ما جاء عن مجاهد فهو مع كونه عرض المصحف على
ابن عباس ثلاث مرات يوقفه عند كل آية - وقيل ثلاثين - مع ذلك هو
أقل أصحابه رواية عنه في التفسير ، فتجده يفتي بالتفسير ، لا يسنده إلى
ابن عباس (فإن علمه كله عن ابن عباس)
وكذلك عكرمة في أبواب الفقه .

* وهذه الرجعة هل هي على كل حال (في الطلقة الأولى او الثانية أو الثالثة) لمثال :

اذا كانت الأولى او الثانية فإنه لا اشكال عند من يرى وقوع الطلاق في الحيض

وانما الاشكال في الطلقة الثالثة (اذا كانت في حيض)

(فان ارجاعها لا يعني ان تكون في عصمته وانما يرجعها حتى تتم العدة ثم يسرحها بعد ذلك) . وهذا ظاهر

* (مره فليراجعها..) في بعض الروايات (فليمسكها حتى تطهر ثم يطلقها)

وفي بعض الروايات (فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلق ان شاء..)

أيهما اصح فان الرواية الاولى فيها طهر واحد وفي الثانية طهران ؟

← في رواية نافع عن ابن عمر (.. تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ووافقه الزهري فيما رواه عن سالم . وفي بعض الروايات كرواية سعيد بن جبير ويونس وانس بن سيرين عن ابن عمر (حتى تطهر ثم ليطلق)

وبناء على هذا اختلف في حكم هذه الطلقة في الطهر الاول هل هي بدعية أو لا ؟

ولمن سالم روى الوجهان والله أعلم .

← الصواب أنها طهرين ، وهذا اصح الروايات عن ابن عمر .

* عن سالم روايتين

١٠٧٥

عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

(ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم..)

عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس .

وهذا الحديث عمدة في مسألة (طلاق الثلاث)

وجاء من غير هذا الوجه

* من العلماء من قال أن في هذه المسألة نسخ وأن الصحابة علموا بعد ذلك وقد اشار الى هذا غير واحد ممن تكلموا في مسائل الناسخ والمنسوخ ومشكل الحديث .

وابن بقي بن مخلد من علماء قرطبة (ابن صاحب المسند) وقال به أبو البركات ابن تيمية، وحفيده، وابن القيم وابن حزم وابن كثير من الشافعية كلهم قالوا طلاق الثلاث واحدة ولا تبين به المرأة.

* وهل يستوي (طلقتك ثلاثاً) و (انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق) ظاهر كلام السلف أنهم لا يفرقون ولكن الفقهاء يفرقون

* وإذا قال (طلقتك عدد النجوم) هذه المسألة كمسألة طلاق الثلاث وهل يأثم بهذا الفعل؟ (الجواب نعم)

= جاء عن ابن مسعود وابن عباس (بسند صحيح) أنهم يوقعون طلاق الثلاث ثلاث تبين به المرأة. والصواب أنها واحدة ولهذا لوجوه /
1) أنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وابن عباس وما جاء عن عمر فيقال أن هذا من باب التأديب.
ومسألة التأديب في هذا (أن يكون في مسألة مختلف فيها فيوقعه مرة ولا يوقعه أخرى) جاء هذا في كلام السلف (نص عليه الشافعي) وجاء عن ابن عباس وابن مسعود وعليه يحمل كلام ابن عباس المختلف عنه، وهو ظاهر حديث الباب

1076 / مخرمة عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً..
= هذا الحديث تفرد به مخرمة وقد أعل به فإنه لم يسمع من أبيه
ولكن قد قال بسماعه ابن المديني، والبخاري كما في التاريخ ومال إليه ابن معين
= وفيه دليل على أن طلاق الثلاث بالجملة واحدة محرم (أبو حنيفة - الأوزاعي - الثوري)
وقال بالجواز غير واحد من العلماء. وهو المشهور عن أحمد وهو قول الشافعي.
قال بتحريمه (ابن مسعود وعمران وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر)

نزع عن الطلاق المأذون به والبدعي.

وعليه نقول:

أن هذه الرواية في طلاق الثلاث جاءت عن ابن عباس وجاءت عن عكرمة وجاءت عن طاوس وعن عطاء وعن جماعة من الفقهاء.

** إذن مسألة طلاق الثلاث لا تخلو من حالتين:

الأولى / أن تكون المرأة لم يدخل بها (لا عدة لها) وهي (البينونة)

فالواحدة والثلاث في هذه الحالة سواء أفتى عليه أنس وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم

← والمراد بالبينونة على نوعين /

* البينونة كبرى (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) كالمطلقة ثلاثاً

* بينونة صغرى (إذا خرجت من عدتها بانت) ولزوجها إرجاعها بمهر جديد لعقده.

وهذا هو المراد هنا في مسألة المرأة التي لم يُدخل بها.

* إذا أعادها إليه بمهر جديد فإنها ترجع إليه بالطلاق الأول بإجماع العلماء

* ولكن .. إذا طلقها طلاقاً رجعياً فبانت منه ثم تزوجها آخر ثم طلقها فهل ترجع للأول بالطلاق القديم أم بطلاق جديد؟ (خلاف سيأتي).

* مسألة طلاق الثلاث قولان /

1) عامة العلماء، وهو قول الأربعة، وحكي اتفاقاً (أنها ثلاث)
والأمر القديم كان منسوخاً عندهم إما لعلم النسخ أو الترجيح الخلاف.

2) وتحرير النزاع في هذه المسألة /
إذا أوقع الطلاق بلفظ الثلاث بكلمة واحدة (هل هي واحدة أم ثلاث)
وليس الخلاف (هل هي واحدة أو ثلاث أو لا شيء) والقول بعدم وقوعه مطلقاً لم يقل به أحد من أهل السنة وإنما هو قول الرافضة وأهل الكلام.

[فهذا ليس كالخلاف في مسألة الطلاق في الحيض]

3) ابن عباس كما تقدم وعكرمة وعطاء وطاوس وقال به جماعة من أئمة المذاهب (ابن مقاتل من الحنفية، وابن رشد من المالكية

تدرجنا إليها في الثالث

حكى الخلاف الطحاوي من الحنفية وابن رشد من المالكية وشيخ الإسلام وابن حزم

* اذا قال الزوج (لم أوقعه على هذه وإنما على تلك) فالقول قوله.
كما جاء هذا في مسند اسحاق، أن رجلاً تزوج امرأة فقالوا لا نزوجك حتى تطلق فقال امرأتي طالق ثلاثا فلما دخل بها قالوا ألم تطلق؟!
قال: هل قلت لكم أي طلقت فلانة بنت فلان ثلاثا؟! فبعث الى عثمان
فقال (يرجع الى نيته) (بالمعنى) وهذا أعلى ما في هذا الباب

* (الطلاق بغير نيته) [illegible]

* اذا أوقع الطلاق على واحدة وقال: (لم أرده)
= حالتين /
← اذا كان بينهما خصومة الصواب أنه يقع. (سواء قال الزوج أو غيره)
← اذا لم يكن ثمت خصومة فالقول يرجع الى نيته.
والدليل على هذا أن الله استأمن النساء على العدة وإحصائها فأمانته على الطلاق من باب أولى.
← اذا أوقعه وهو نائم أو هاذي فإنه لا يقع اتفاقا
أما الإكراه فسيأتي بإذن الله.

١٠٧٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(ان الله عز وجل [تجاوز] لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم [تعمل] أو
تتكلم) متفق عليه قتادة عن زرارة بن أبي أوفى.

فيه اشارة الى مسألة مهمة في أبواب الطلاق (مسألة حديث النفس)
هل يقع به الطلاق أو لا.
= من جهة الأصل فإن حديث النفس مما لا مؤاخذة به للناس
ويخرج من هذا:
(ما لو همّ عبد بمعصية ثم أراد فعلها، ولكنه لم يتمكن منها لمانع)
فهذا جماهير العلماء أنه يؤاخذ بها (كمن يعزم على قتل رجل ولكنه منعه من ذلك مانع قاهر)
أما حديث النفس الذي يطرأ على الانسان من تسلط الشيطان مما يحدث به نفسه وليس عازماً على المعاصي فإن هذه الخواطر والوساوس لا اعتبار بها (حكى هذا اجماعاً غير واحد)

٧٠٧١ عن أبي هريرة: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة) أحمد وأهل السنن (إلا النسائي)

تفرد به عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك (يوسف) عن أبي هريرة

وهو منكر الإسناد كما قاله النسائي.

وجاء من وجه آخر عن ابن عباس وهو منكر أيضا وجاء موقوفا عن عمر. (هذه من سعيد عن عمر) ← (صححها النقاد الأوائل) وإن لم يسمع منه أغلب مروياته

سعيد عن عمر ← صححها أحمد وابن المديني والنسائي والدارقطني والترمذي وابن معين وأبو داود وحمزة الكناني وشيخ الإسلام وابن حجر وابن القيم وغيرهم)

← وقد شنع ابن القيم على من رد هذه السلسلة ووصفه بالتعنت.

ومعلوم أن سعيد من أعلم الناس بأقضية عمر وأحكامه بل كان عبد الله بن عمر إذا جهل شيئا من أحكام أبيه بعث إلى سعيد ليسأله.

وتقدم أن الانقطاع ليس علة مطلقة.

(سعيد عن عمر — أبو عبيدة عن أبيه — إبراهيم النخعي عن ابن مسعود — عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه — طاوس عن معاذ — مخرمة بن بكير عن أبيه (وجادة) ← صحيحة باتفاق النقاد إلا في أحوال (إذا كان المتن منكرا) (حسن غريب) ← إعلال

~~[illegible]~~

* مراسيل سعيد بن المسيب (لا يحتج بها على الإطلاق)

وأشهر من قال بأنها حجة الشافعي (وهو لم يحتج بها في جملة من المواضع) ← (انظر حد الرجل إذا ضرب أباه / دية المعاهد)

(فرق بين الاحتجاج والتصحيح)

* وقد يحتج الأئمة بأقوال التابعين بل بالأحاديث الضعيفة

(والله أعلم)

= ما كان وجادة من الروايات فإنها صحيحة، ولو لم يسمع من شيخه كامل الكتاب.

= التفسير (تفسير مجاهد) كتاب

= كتاب مخرمة بن بكير أخذه من أبيه

* حكي الاتفاق أنه إذا أوقع الطلاق مازحا فإنه يقع (ابن المنذر - ابن قدامة - ابن عبد السلام)

← انظر في كلام الشافعي في هذه المسألة

(الطلاق - الفراق - السراح) ← فيه خلاف هل هو صريح

~~* إذا قال الزوج~~

* اذا كتب الشخص ولم يتلفظ بالطلاق هل يعتد بهذا أم لا؟
نقول هذا على حالتين /
* ان يكون الرجل ممن لا يستطيع الكلام كالأخرس (يعتد بكتابته)
* ان يكون الرجل ممن يستطيع الكلام (ونعد كتابته مضرة) ← (العفو عن الخواطر) «لا طـ»
مالم يشهد عليه غيره فانه حينئذ (طلاق) بالقرينة.
وجمهور العلماء أن كتابة المتكلم لا تقع (احمد - مالك - الشافعي)
وذهب بعض العلماء كالزهري ومالك في رواية أن الكتابة بالكتابة تقع)
= بل قال مالك فيما روي عنه ان من حدث نفسه بالطلاق ولم يدفع بذلك
حديثاً انه يقع. [اذا تلفظ بالطلاق انه يقع مالم يوسوس ط]

* البخاري ما جاء في باب الوسواس صراحة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
(طلاق الموسوس غير جائز)
= يلزم من الأخذ بالوساوس وخواطر النفس أن تقيم الحدود عليها (لمن يقول
وقع في نفسي ان فلاناً زاني فهل نقول ان عليه الحد) !!
[كل يحتج بقوله لا بفعله إلا الله ورسوله] ← قاعدة
أي كل إذا أراد ان يحتج في مناظرة ونحوها فانه يحتج بقول الشخص لا بفعله
باعتبار ان الفعل ليس بلازم وانه قد يقع فيه الوهم والنسيان وهذا موجود ومعلوم.

١٠٧٩ : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : اذا حرم امرأته ليس
بشيء وقال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) البخاري.
ولمسلم (اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها)
* يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (له حكم الرفع)

قول الرجل (انت علي حرام) (هي علي حرام) (حرمتك)
ولفظ التحريم :
إما ان يراد به التشريع (هذا ليس مقام بحثنا) ← هذا كفر
او ان يريد انها ليست بحلال له (اي ليس من جهة الأصل)
او منع النفس من الوصول لشيء. وهذا هو الأغلب في الصرف الشائع
(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ← لا يكون من باب التحليل والتحريم
الشرعي الالهي.

من نطقت فيشير (نعم)
↑
فاذا اشار بهذه الاشارة الايجابية أخذ بها
↑
لأن خواطره لا يحاسب بها الا بالكتابة

هل كتابة المتكلم تصح أم!!

الوزن لا تكون والعتاق كلها باب واحد لا عبرة بالخواطر حتى تتكلم أو تعمل.

افعال الله جل وعلا صفات له سبحانه وتعالى

أما ما جاء في قول الله تعالى (والله ما في السماوات وما في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله)

هذه الآية ذهب عامة المفسرين الى أن الآية منسوخة بعفو الله ومسامحته بالآية التي تليها وهو قول ابن عباس وعلي وغيرهم من أهل التفسير مثل كعب الأحبار، وابن جبير والقاسم وقتادة وغيرهم.

وقيل ليست منسوخة وإنما المقصود (يحاسبكم) اي يخبركم بما جال في نفوسكم وهذا رواه الطبري من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس أنه قال (يخبركم به).

وهذا ما يندرج تحت الأصول العامة.

وهذا مما لا تعلمه الملائكة. الخواطر النفسية

* الوسواس تكثر عند العبد اذا قوي إيمانه من مراغمة الشيطان له. ← (ذاك صريح الإيمان) أما ما كان دون ذلك فيحسبه.

يستعين بما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن ابي هريرة

وكلما زادت استجابة العبد للوسواس قل فقه إيمانه وضعف.

أما أهل الإيمان الخلص فلا تقدر منهم عدوهم إلا بهذه الوسواس التي لا يلتفتون اليها.

* بين الله جل وعلا على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ← من رحمة الله بنا

اي الذي رواه الشيخان من حديث ابي هريرة (اذا هم عبدي بالسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها..)

← كيف يقال في (فلا تكتبوها) مع أن هذا مما لا تعلمه الملائكة؟!

الشرك الأكبر لا يقع من أهل الإيمان الخلص.

يقال /

اولاً: ما جاء في حديث ابي هريرة مرفوع بخلاف حديث ابن عباس وإن كان قد يكون له حكم الرفع

ثانياً، ان حديث ابن عباس في الخواطر اما حديث أبي هريرة (الهم)

← فالهم عزم على الفعل ولكن ثمة مانع عنه سواء كان خوف الناس او خشية الله.

اما الخواطر فهي أقل من هذا.

← كل هذا يرفع الإثم

اما الاجر فلا يحصل الا بالنية الحسنة.

بخلاف الطلاق فانه اذا فعلها مراداً للناس أثم

* هذا الحديث اورده المصنف لبيان عدم صحة طلاق من وقع بنفسه خاطرة الطلاق. (و هذا الحدث عند كثير من الناس لا وسواس قهري)

← وهذا أمر عند اهل الطب يدلون الله من شدة الوسواس اذا قال (الطاهر) يظن انه اراد (طالق) .. هذه من خواطر النفس التي لا عبرة بها (الا بعد اعتبار النية)

← فلا تطلق المرأة إلا اذا لافظها بالكلام. بل لو حدث نفسه انه يذهب الى القاضي ثم ذهب الى دار القضاء ثم دخل على القاضي ثم ترك الكلام لم يكن هذا الا من قبيل حديث النفس.

= جاء عن بعض السلف أنه قال في قول (أنتِ عليَّ حرام) أن هذا طلاق
جاء هذا عن علي بن أبي طالب كما رواه (في المدونة).

* ولعل يقال عن هذا الأثر :

= إما أن فيه قصد الطلاق (ولم يذكره الراوي) أو أن علي بن أبي طالب أراد تأديبه

****[ليسوغ للمفتي أن يقول بالقول المرجوح مع وجود الراجح من باب التأديب] ****

= كما قال بهذا عمر بن الخطاب في مواضع عديدة (الطلاق الثلاث واحدة)
على غيره أو مع هذا أنه من باب التأديب. ← على أن العلماء يراعون في هذا
الحال (كطلاق السكران) ← يراعون فيه (هل هو أولى أم الثانية ؟!) على سبيل المثال.
ولذلك الإمام أحمد يقول (أني لا أوقع طلاق السكران لأني لو أوقعته حرمتها
عليه وأحللت فرجها لرجل آخر، وأني لو لم أوقع الطلاق أحللت فرجاً عليه)
← وهذا من ورع الإمام أحمد وسيأتي بسط هذه المسألة بحول الله تعالى.

هل يلزمهم الحاق (أنت طالق) أنه كلام لغو

اذا قالت الزوجة لزوجها (أنت عليّ حرام) فهو يمين أرضنا ← انت علي كظهر أبي (لا عبرة به) ← يمين فقط

١٠٧٨ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
جه من رواية عطاء عنه، ورواته صادقون وأعله الوضاع
هذا الحديث / رواه
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أعله جماعة
من النقاد (أحمد - الوضاع وغيرهما).
أعل بالانقطاع، وتدليس الوليد وجاء في بعض الطرق التصريح بالسماع والأرجح

تحريم الفروج أولى من تحليل الفروج ← من باب التأديب

٣٣/٠

فاذا قال الشخص هذه العبارة :
هل هو يمين ؟ أو طلاق أو ظهار ؟ قد اختلف العلماء
في هذه المسألة جاء فيها أكثر من عشرة أقوال .
: اشهر هذه الأقوال /

١) انها يمين (ابوبكر - ابن عباس) وهو قول جمهور العلماء
(احمد والشافعي ومالك في رواية) وهو الصواب

٢) ظهار (المشهور عن الحنابلة وهو رواية عن أحمد وهو قول اسحاق)
قالوا لأنه قريب من معنى الظهار
لكن يقال أن ثمة فرق وهو أن الظهار لابد فيه لفظ الى التحريم
يؤبد عليه تحريماً مؤبداً (وهذا لا يملكه الانسان)
بخلاف الطلاق .

٣) انه يرجع الى نيته (حسب نيته) .
فيقال ان نوى اليمين فهو اعلى قول الجمهور
اما ان نوى طلاقاً فهو طلاق (فيقال ، ان هذا من جهة الأصل انما
يدخل في طلاق الكناية وليس الصريح ، لكن تدخل في هذه اللفظة ما هو ابعد
عن هذه اللفظة لو نواها " اذا قال الرجل لها اخرجي ، وهو ينوي الطلاق
طلقت منه " وقول " انت علي حرام " ← اقرب)

ولكن اذا نوى ظهاراً (فلا يقال به) ← لأن الظهار لابد فيه من تخصيص للفظ
فاذا قال قصدت ظهاراً (مثل انت طالق او انت بريه او خليه أو برية ..)
وقال اردت ظهاراً فيقال (هذا لا يصلح) ← ولابد فيه (الى الظهار) ان
ينطق (انت علي كظهر امي او أختي) .
على خلاف في بعض الألفاظ (انت علي كظهر رجل أو اخي ..)
ويأتي بعون الله وسلم

← في الخفي (لابد من الرجوع للنية)
← في الظاهر (خلاف) والعامة على اشتراط النية.

= هل يدخل السكران في حكم الناسي والنائم (يأتي بإذن الله)

١٠٨١ : عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : (أعوذ بالله منك) فقال : (لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك) خ (الزهري عن عروة عن عائشة)

← (عمرة بنت الجون) : استعاذت بالله وجلاً فاستعظم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فطلقها تعظيماً لله وإجلالاً له.

← وهذا أورده المصنف دليلاً على طلاق الكناية.

الطلاق نوعان /

١) صريح : انت طالق

٢) الكناية :
ظاهر : (ما يحتمل البينونة التامة) انت براء - خلية - بائن - بريئة
خفي : (الحقي بأهلك) ونحوها (البسي الاسود)

← الظاهر من الكناية : (من أوقعه بنية) ← الحنفية لعلماء بطلاق ثلاث (حسبنية)
← الخفي : اذا نواه وقع واحدة. (اذا لم ينو الطلاق فلا طلاق)

بالنية لو أخذ حتى في الصريح إلا في الخصومة

* اذا قال الرجل لزوجته (انت طالق) فقال (كنت أظن أني اذا قلتها مازحاً ان هذا لا يقع) هل هذا يعتبر بقوله ؟!
او يقول كنت اظن ان الطلاق بالكتابة لا يقع ثم لما سألت الإمام الذي اقتدي به وجدته يوقع الطلاق به !! فهل يؤخذ بكلامه.

(ط : الذي يظهر أنه لا يؤخذ بطلاقه هذا فإن الطلاق لم يرد على قلبه أصلاً ..)

١٠٨٢ : عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك) د الطيالسي
ابن ابي ذئب ثنا من سمع عطاء عن جابر
هذا الحديث معلول بالانقطاع بين ابن ابي ذئب وعطاء

حسنه ماجاء عند د من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وما جاء من حديث ابن الزبير عن المسور بن مخرمة

(وعلى هذا الحديث العمل)

أصح ما في هذا الباب نص عليه البخاري والترمذي

والوليد بن مسلم /

يدلس تدليس التسوية ، ولا يقبل منه إلا التصريح بالسماع خاصة في حديثه عن الأوزاعي (لابد أن يكون التصريح بالسماع في جميع طبقات السند.

وما جاء من حديث عطاء عن يزيد بن عمير عن ابن عباس (هذا يدل على إعلال حديث الأوزاعي بعدم السماع) ، وهذا السند ظاهره الصحة

* وأحمد يقول لا يصح إلا عن الحسن مرسلاً ، وكذا قال أبو حاتم بإنكارها وأنها تكاد تكون موضوعة ، وأكثر المتأخرين على تصحيحها من الوجه الآخر (عبيد بن عمير عن ابن عباس) ، والصواب أنه معلول

تخريج ←

(الخطأ والنسيان لا يؤاخذ به العبد في أبواب الطلاق إجماعاً)
(ولا في أبواب الآثام إجماعاً)

= أما أبواب الحقوق فإنه يؤاخذ فيها (يغرم في الإتلاف ولو أخطأ) ← كالقتل والإتلاف للأموال

(مسألة الإكراه) :

يقال أن هناك موطن إجماع (الإكراه الحكمي) : كأن يحلف ألا يقرب امرأته سنة مثلاً (فيكون متجاوزاً الحد الشرعي أربعة أشهر) فإن القاضي يلزمه بالطلاق (ولو بحبسه) ، وإن طلق وقع الطلاق إجماعاً لظاهر القرآن ولمصلحة الزوجية ولقصده الإضرار فلا يدفع الإيذاء.

* أما الإكراه في غير هذا (فهذا لا عبرة به عند عامة العلماء)
وروي عن بعض السلف شيء خلاف هذا بلا إسناد ، وهو قول لا عبرة به

* أما الإكراه بغير أذية لا في نفس ، ولا في أموال (طلق زوجتك وإلا ضربتك بسواك أو منديل ..) فهذا محل خلاف بين العلماء ، ومن قال بوقوعه ألحقوه في أبواب الهزل.

والأصل أن الإكراه لا عبرة بالطلاق فيه على خلاف

في بعض الصور هل تدخل تحت الإكراه أو لا ؟

جاء هذا عن جماعة من السلف كابن عباس

= ويشكل أن من أوقع الطلاق على السكران اذا كان متعمداً ~~[illegible]~~ الحد
فاذا كان ايقاعه من باب التأديب فإن هذا زيادة على الحد فإن السكران يُحد
ولا يزاد على ذلك .

← اذا سكر الانسان اشبه المجنون (فاقد العقل) ، واذا كان متعمداً أقيم
عليه الحد .

= هل يقام عليه الحد وهو سكران أم اذا أفاق ؟!
يقال أنه يقام عليه اذا أفاق لأنه لا يدرك وهو سكران .

(وعدم ايقاع الطلاق مع اقامة الحد عليه هو الثابت عن عثمان كما في مصنف
ابن ابي شيبة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وكان في أول الامر أنه يوقع الطلاق
حتى حدثه أبان ان اباه لم يكن يوقع الطلاق فرجع عنه)

اما حديث (كل طلاق واقع الا طلاق المعتوه) هذا لا يصح مرفوعاً ولكنه
يصح عن علي بن ابي طالب (اسناده صحيح عنه)

= الصواب ان طلاق السكران لا يقع ، وأن التفريق بين المتعمد وغيره يفتقر الى
دليل ولا دليل في هذا الباب
= مع ما فيه من الاضرار بالزوجة والذرية

* من كان في بداية سكره (فنطق بالطلاق مع ادراكه وقع عليه)

← وهذا عليه عمل السلف (انه لا طلاق الا بعد نكاح)
وهذا ما نسميه بالطلاق المعلق (اذا تزوجتها فهي طالق) هذا
لا عبرة به. (مروي عن علي - ابن عباس - عائشة - الحسن بن علي)
(سعيد)
← ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم (ط)
(مالك، الشافعي، احمد، ابن حزم)
(وقال الوشيقة لصحة الطلاق) ← (اجماع السلف على فلانه)
وما جاء عن عمر ومعاوية على هذا المعنى (فلا يصح له اسناد)

ومثله العتق (اذا ملكت العبد فانه معتق)

١٠٨٢ : عن عائشة : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق)
(اسناده جيد من حديث الاسود عن عائشة)

النائم والمجنون (فاقدان للعقل) ← ويختلفان في بعض الصور
= الصغير رفع عنه القلم حتى يبلغ بالدليل.

مسألة : طلاق المجنون والنائم لا يقع اجماعاً
← أما المجنون العارض (كالسفه) او (ما يفقد عقله اذا خنق أو أكل).
فالاظهر عدم وقوعه.

وهل يدخل في حكمهم السكران ؟!
جمهور العلماء (مالك، الشافعي في الجديد واي حنيفة، ورواية عن احمد)
انه يقع (لانه تعمد السكر)

(فاذا لشرب خمراً فلا يقع طلاقه).

ورواية عن احمد، والشافعي في القديم وروي عن السلف تقول به
الى الشعبي وعطاء وعكرمة والقاسم وغيرهم الى ان طلاق
السكران لا يقع على الاطلاق ونصره ابن تيمية

. هو قول الطحاوي وهو آخر قولي احمد

لم يخالف
في هذا
احد من أئمة
التابعين

حماد بن سلمة
عن حماد بن أبي سليمان
عن ابراهيم
عن الاسود
عن عائشة

والصواب جواز النكاح بنية الطلاق (ط) لتوفر الشروط المجوزة له، وانتفاء الموانع المحرمة له

* وما يذكره بعض الفقهاء من تعليلات مانعة فإنها مستدركة عليهم بجملة من المسائل التي تخرج تلك العلة التي حرمت لأجلها، فإن بعضهم حرمها (النوازل معينة) ولم ينظر إلى أصل المسألة.

* ولهذا جاء عن جماعة من السلف أنه كان مزواجًا (منهم من تزوج سبعين) ومنهم أكثر ويبعد في مثل هذا العدد إلا وفي نيته أن يطلق. [ولا نعلم في هذا نكير]

← والنص جاء عن الأوزاعي وروايةً عن أحمد.

* إذا دل الدليل على صحة النكاح فإنه يقال بصحته ولا يقال ببطلانه لمفسدة فيه، وإنما يقال النكاح صحيح، وهذا الأمر الفاسد يحرم لأجل الأضرار ولهذا قال مالك (ليس عليه الناس) ← ولم يتجه إلى التحريم

* أما نوازل عصرنا فإنه يقال أنه داخل في مسألتنا من جهة الأصالة ولكن ما يتبع ذلك من صور (من تقنين هذا النكاح، واستئجار جملة من النساء لهذا الغرض من غير النظر إلى الولي او المتزوج وماله فإن هذا يظهر فيه من جهة الأصل بيان النية على عدم الديمومة (إذن تم اتفاق في الكافة على أن النكاح ليس بدائم) ← ولهذا ربما ينصون على عدم الإنجاب في العقد ويتبع ذلك جملة من التهاون المحدور لديه (عدم النظر إلى العدة ونحو ذلك فإنها تطلق من هنا ثم تتزوج ولا تعتبر بعدة ولا غيرها) ← هذا يقال فيه /

* ← إذا نُص على مدة معلومة في العقد فهو نكاح المتعة (محرم إجماعًا)

* ← وإذا كانت مدة معلومة لم يُنص عليها [علم بينهما بالتواطؤ أو بالإشارة ونحوها] فيلحق بالأول والصور التي يظهر فيها أنه الزوج لم تتخذ المرأة زوجة فتركها لا يأمرها بالستر ونحوه فهذا يظهر أنه خارج عن مسألتنا.

[أما أصل النكاح إذا عزم الإنسان أنه إذا قضى شغله رجع إلى البلد أنه يطلق «نكاح صحيح»] ولا يقال بفساده ولا تحريمه أما القول بالفساد فبعيد، وأما تحريمه للعمل الوارد فيما تقدم فهو قول وجيه

٤٢/ ــ

]

* مسائل ملحقة بالمسائل السابقة /

(هل للنية أثر في مسألة النكاح) : تقدم أن النية معتبرة فلو تلفظ الطلاق بغير نية الم لا يقع

← فهل من آثار هذا أن النية (اذا نوى تطليق امرأة التي يريد أن يتزوجها) ان هذا ليس له اثر على النكاح) ← (الزواج بنية الطلاق).

اذا قلنا أن الطلاق لا قيمة له حتى يتلفظ به لفظا قاصداً به ايقاع الطلاق فهل العزم بالطلاق أو تبييت النية لذلك فهل له أثر ؟
وهل هو فرع عن التقرير السابق .

⇐ ٢) توفر الشروط النكاح صحيح وهل اتفاق على نزاع في بعض الشروط ولكن لابد من انتفاء الموانع
وقد تقدم (نكاح التحليل) مع وجود توفر الشروط منع منه لمانع خارج دل عليه الدليل

← والزواج بنية الطلاق (فانا اذ نقول ان النية لا اثر لها في ايقاع الطلاق كذلك لا اثر لها في صحة النكاح وابطاله)

← والنكاح بنية الطلاق هكذا) صحيح وحكى اجماعاً (النووي عن القاضي نقله) ← قال (وابن قدامة) انقله أيضاً . قال ط وعليه عمل السلف وهو شبه اجماع

وشذ الاوزاعي ↓ (ولا أعلمه عنه مسنداً)

وجاء عن أحمد جمع من المنقولات (انه مكروه) وجاء في رواية (انه متعة)
والمشهور المنقول عنه (انه نكاح صحيح) وفي مسألة أسئل عن رجل في نيته انه اذا وصل أن يطلقها ، قال (لا في نيته الدوام) ٫ أي خراسان حتى تزوجها

← وجاء عن بعض العلماء (مالك) (ليس هذا طلاق بأس) أي أن تزوج ليقضي وطره والمرأة ظانه انه يريدها للدوام .

← اما الفرق بين النية وبين نكاح المتعة (ان الاخير يكون فيه النكاح محدداً في العقد) وهل لهذا (التحديد) تأثير ؟ (أو لطلقها اذا قضى حاجته منها) .
← هذا التحديد لا أثر له اذا اضمره الانسان أما اظهاره فمتعة .

* ولا يجب عليه أن يشهد كحال الطلاق . والمناسبة التي يذكرها بعض الفقهاء لقرينة أنها حاصلة في الطلاق (الذي لا يوجبون فيتمحض الإشهاد على قولهم) .

* الإرجاع بالقول : معلوم أو بالفعل (كمسك يدها ويدخلها البيت)

← وهل يشترط الوطء في الرجعة ؟
جماهير العلماء وعليه الأئمة الأربعة على عدم الاشتراط
واشترط ذلك شيخ الإسلام ورواية عن أحمد .

← الإيلاء /
الحلف (للذين يؤلون من نسائهم) .. وهو قول ابن عباس وأبي بن كعب
أي يحلفون ألا يواقعوا نساءهم
[هجر النساء من وسائل التأديب وهو غير الحلف الإيلاء] ← في أربعة أشهر فقط
← وأهل الجاهلية كانوا يقصدون الإضرار لا التأديب ولأن لا يلزمهم أحد بالوطء باعتبار أنه أقسم (يقول أقسمت وانتهى) والإطلاق
* ولا يجوز الإيلاء وعدم الوطء أكثر من أربعة أشهر (إجماعاً)
= على خلاف في حال زوال الأربعة الأشهر /
هل طلق مباشرة بمجرد الانتهاء أو لا ؟
← ذهب جماعة من السلف وهو مروي عن عمر وابن عباس أنها تطلق بمجرد الانقضاء (من غير إيقاف)
← ذهب جمهور العلماء من السلف أنها لا تطلق مباشرة إلا بعد إيقاف الزوج (علي وابن مسعود وعائشة ..)

* والإيلاء سواء كان صريحاً بالمدة أو مبهماً (كله إيلاء)
وإن امتنع بعد الإيقاف فإنها تطلق منه (وإن لم ينص على الطلاق)
← (لو كان سيراجع لفعل) ← فإن قبلت المرأة وإلا طلقت .
والإيلاء ثابت بالكتاب ، ولكنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام من نسائه شهراً .

← الظهار / أن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي أو أي امرأة ممن تحرم عليه على وجه التأبيد .

[illegible]

كتاب الرجعة والايلاء والظهار /

١٠٨٤ /

عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين
سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها ولم يشهد على
طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد) ابو داود .

الرجعة /

ان يعيد الرجل امرأته في طلاق رجعي (غير بائن)
ويكون بالقول أو بالفعل او بالوطء (على خلاف في ذلك)

ولا تكون الا في طلاق رجعي ، والطلاق الرجعي (طلقتان) فله
أن يعيدها قبل انقضاء عدتها أما الثلاث (الثالثة) فلا يملك
إرجاعها . ويشترط العلماء في الطلاق الرجعي عدة شروط / - شروط صحة الرجعة -
١) ان تكون ذلك في العدة (قبل أن تخرج)
٢) ان تكون في طلاق ~~...~~ غير بائن ~~(اذا ... قبل الدخول)~~

[اذا طلقها قبل الدخول بها والخلوة بها فلا يملك ارجاعها (بائن)]
[اذا طلقها على (عوض) لا يملك ارجاعها وهو خلع كما تقدم]
[اذا طلقها ثلاث على قول من قال بوقوعها فلا يملك ارجاعها]
~~٣)~~ والطلاق الرجعي ثابت في كتاب الله جل وعلا (الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان) و (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)
جاء عن غير واحد من المفسرين أن ذلك هو الرجعة (فاطمة بنت قيس)
* (الرجعة حق للزوج سواء اخبر المرأة أو لم يخبرها) ← لا يلزم الاعلام اجماعا
وارجاعه صحيح وهو المصدق في ذلك ، والمرأة تصدق في عدتها
* الا (اذا لم تعلم حتى تزوجت فانها تبين منه)
= ولا يشترط اعلامه وليها ولا الاشهاد على قول جماهير العلماء

← (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ..) فالارجاع له سواء اراد صلحا او اضرارا
فانه صحيح ، لكن في جوازه خلاف بين العلماء ، الجمهور على
صحته وجوازه (العبرة بالظاهر وهو محاسب على باطنه)

وذهب ابن تيمية وهو رواية عن احمد أنه على ظاهر القرآن (انه ان اراد الاصلاح) .

شروط الإيلاء /

١) أن ينص في حلفه على (عدم الوطء) فصريح (والله لا أدخل الدار) أو (لا أنام في الفراش)

٢) أن يحلف باسم الله أما إن قال (علي الحرام إلا أطأك) وهذا محل خلاف روايتان عند أحمد وهو قول الشافعي القديم وهو قول جماعة من السلف.

٣) أن يولي وهو قادر على الوطء (فإيلاء العنين لا يصح)

٤) أن يكون الإيلاء في نكاح صحيح ٥) أن يكون في أربعة أشهر وما دون في (إيلاء صحيح)

* وللزوج أن يكفر إن رأى المصلحة ويجب أن يحض عليه في مثل هذا.

١٠٨٦ /

عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولي) رواه الشافعي والدارقطني.

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار.

الإيقاف / أي يجعلونه في خيار بين الأمرين (إما يرجع وإما يطلق)

وهذا ثابت عن عمر(*) وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وكلها صحيحة. (عن عمر (سعيد بن المسيب عن عمر)

* ابن المسيب عن عمر

* دليل على جواز طلب المرأة إيقاف زوجها إن زاد على أربعة أشهر.

* وإذا حلف على أكثر من (٤) أشهر فإنه يجب أن يفيء بعد الأربعة وما عداها لغو (لا يكفر عنه إثم وهو حرام)

قال ابن أبي ليلى: (أشهد على علي بن أبي طالب أنه أوقف رجلاً عند أربعة أشهر يأمره أن يرجع أو يطلق. وقد تقدم أن القول الثاني لمجرد المضي دون الإيقاف وجاء هذا عن عمر بإسناد صحيح) وجاء عن ابن عباس (طلاق بائن).

الحديث الأول (١٠٨٤) /

وحديث عمران هذا اسناده جيد ، والصواب موقوف على عمران

وجاء في طريق أخرى (واستغفر الله) من غير طريق يزيد الرشك

فيه مما تقدم /

= مشروعية الرجعة وكذا مسألة الاشهاد وغيرها والله أعلم — ٤٠١

١) الاشهاد لا يجب في الطلاق وهو محل اجماع وفي الرجعة خلاف

جمهور العلماء وهو قول ابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد أنه

لا يجب ، وذهب الشافعي وهو رواية لأحمد أنه يجب (حفظاً للفروج) ،

ظاهر القرآن (فأشهدوا عليهن) . ولكن يقال أن هذا الأمر للارشاد فقط .

، والمصلحة من الارشاد /

٢) دفع الخصومة ٣) صيانة للأعراض [لذلك نقول بمشروعية الاشهاد] (لتشديد)

* الاستغفار قد يؤمر به مما وقع في الحكم ، بل ولو لم يقع العبد في ذنب .

١٠٨٥ ، الشعبي عن مسروق عن عائشة ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسائه وحرم . فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة)

هذا الحديث اختلف فيه الارسال فقد رواه مسلمة بن علقمة عن ... مرسله

وقد اختلف فيه فقد رواه ابن عيينة وعبد الوهاب بن عطاء وابن علية ، ابن مسهر

كلهم عن عاصم (مرسلة) وهو الصواب

* وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، واختلف في علة

ذلك فقيل :

* انهن طلبن النفقة منه (كان فيه ميل للدنيا) ← فكان تأديباً له

* ان حفصة افشت سره حين وطئ الجارية (مارية) فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وقيل أنه حرم على نفسه العسل فأخبرت حفصة عنه (ولم يحب اشتهار هذا عنه) فغضب

وقال المفسرون غير هذا . والايلاء قد تقدم

= دون الأربعة أشهر لا يلزم الزوج الوطء الا مع الضرر

وذلك أن الحاق الحمل الخالة مع مخالفته للنص فإنه ألحق وباكفه بخبره (والنص إنما هو متعلق بالأغلب).

* التكفير يجب أن يقع من الإنسان قبل أن يطأ امرأته (إجماعاً) * —— لا خلاف في هذا

* والكفارة على الترتيب وليست على التخيير، وهذا محل إجماع أيضاً

* (من قبل أن يتماسا) : المس هنا الجماع أما مس بشرتها فلا يلزم منه انقطاع الكفارة.

[الانقطاع الذي تكلم عنه الفقهاء صوم الصيام، أما إن كان يبحث عن كفارة ثم وقع في هذا فيقال أنه أثم ولكن لا يلحق العدد شيء في متعلقات الكفارة]

كذلك في الإطعام لا يقال أنه انقطع (إذا أطعم ٢٠ ثم جامع..)

* مسألة (٤):

الظهار المؤقت (أنت علي كظهر أمي شهر واحد)

أو (حتى يقدم فلان) (حتى ما تفعلي كذا)

← هذا جاء في سنن أبي داود وفي إسناده انقطاع (حديث سلمة) جاء عند البيهقي (جعل امرأته كظهر أمه مدة رمضان) ← والظهار المؤقت دل عليه الدليل (مع ضعفه) [فإذا التزم العبد بالمدة التي قالها فإنه لا كفارة عليه]

* مسألة (٥):

إذا لم يجد الإطعام ؟ هذا فرع عما تقدم في كتاب الصيام

هل تسقط عنه أم تبقى في ذمته (ترجع إلى المسألة هناك)

* مسألة/

إذا استطاع أن يطعم شطر هذا العدد فهل يطعم أو لا ؟

يقال هذا فرع عن مسألة تكلم عنها الفقهاء (في الصيام)

فإذا استطاع أن يصوم (٥٠) أو (٤٠) هل يصوم هذا ثم ينتقل إلى غيره

فيقال/

أنه لا يمكن أن يكون كفارتين عليه أو كفارة وبدل [illegible]

فيقال يسقط الصيام عليه ؟ ‌ مثل الصلاة؟

فإذا كان يستطيع أن يصلي قائماً ركعة واحدة فيقال أن تسقط عنه ويجلس في الصلاة كلها (تقدم في الصلاة والصيام)

عتاق
↓
شهرين متتابعين
↓
إطعام

الصواب أنه لا يبقى في ذمته شيء ويسقط مطلقاً كما تقدم في قصة المواقع أهله في رمضان

١٠٨٧ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : (ما حملك على هذا يرحمك الله)

قال : (رأيت خلخالها في ضوء القمر) !!

قال : (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) أبو داود هـ ن ت وصححه

وروي مرسلاً .

الشرح /

هذا الخبر اختلف فيه على (معمر) الراوي عن الحكم بن أبان .

فرواه (الفضل بن موسى) موصولاً ورواه عبد الرزاق ورواه مرسلاً عن الحكم عن عكرمة مرسلاً

وجاء من وجه آخر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس والصواب أنه مرسل عن طاوس.

وصوبه النسائي وأبو حاتم والمحقق الإرسال.

هو الأصل

الظهار متعلق بتحريم الرجل زوجه سواء على التأبيد أو على التوقيت التحريم

(وهو تشبيه المرأة بالمحارم) وهو محرم بإجماع العلماء نص عليه غير واحد

ابن عبد البر - ابن المنذر - ابن قدامة - ابن حزم . وهذا فيه تحكم فيما هو من ← تأمل

اختصاص الله جل وعلا فالتحليل والتحريم على التأبيد هو من اختصاص الله جل وعلا.

← وفيه الكفارة اجماعاً .

مسألة / اذا شبه الرجل زوجه بأمه فقال (انت علي كظهر أمي) هذا هو الظهار بالاتفاق

مسألة (٢) / اذا ألحق الرجل هذا بغير أمه (من المحرمات على التأبيد) كأخته وعمته وخالته

وهذا أيضاً (ظهار) باتفاق الأئمة الاربعة نص عليه غير واحد من العلماء

ابراهيم النخعي وجابر بن زيد وعطاء وغيرهم

مسألة (٣) / اذا شبهها بغيرها من المحرمات من غير نسائه (الاقارب)

(انت علي كفلانة "اخته من الرضاعة او عمته .." هذا ظهار عند الاربعة خلافاً للشافعي في القديم

وهو قول عامة السلف.

مسألة (٤) / اذا قال انت علي كالظهر (ما ليس موضعاً للاستمتاع) انت علي كظهر الحمار

او ظهر فلان الرجل ← هل هذا ظهار (خلاف) .

روايتان عن احمد وكذا الشافعي (ر: هو ظهار)

* مسألة / مسألة الجماع :

① * اتفق العلماء (أنه إذا جامع نهاراً) أنه يقطع الكفارة [في الظهار] سواء زوجته التي ظاهر منها أو الأخرى التي لم يظاهر منها .

② * إذا جامعها في الليل (خلال الكفارة) فالمسألتين :

أ/ أن يجامعها ليلاً «محرم إجماعاً»

وهل تنقطع الكفارة «ليس إجماعاً» الأئمة الثلاثة وأحمد برواية

ب/ إذا جامع زوجته الأخرى أو أمته

هل تنقطع أو لا ؟ الأظهر (أنه لا تنقطع) وهو رواية عن أحمد وفيه خلاف

* مسألة /

③ إذا قطع صيامه لعذر من مرض وسفر ونحوه فلا شيء عليه وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة .

[عند أبي حنيفة : سواء كان قاصداً أو غير قاصد :

القاصد : مثل المسافر

غير المختار ← غير القاصد : كالحائض] وهذا فيه تكليف بما لا يطاق [مثل جماع رمضان] كما عند المرأة .

* [إذا قال أنت علي كظهر (أجنبية) هل هو ظهار ؟ محل خلاف .

وقالوا أن الأجنبية محل استمتاع مباح .. (هذا مثل أنت علي كعمتي)

ذهب إليه ~~...~~ وأحمد ~~...~~ في الصحيح

وهذا من الظهار في رواية عن أحمد (وكأنه عند الشافعي ؟) .

* الإطعام هو من جهة القدر لا من جهة العدد فلو أطعم مسكيناً واحداً لجاز (جاء عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما)
ولهذا قال مجاهد (كل صدقة وردت في كلام الله عز وجل الصاع لكل مسكين). الا ان يجيء عنه

مسألة /
الظهار لا يصح إلا ممن يصح منه الطلاق وقد تقدم الكلام في طلاق السكران وطلاق الصبي والغضبان.

* اذا قالت المرأة (انت علي كظهر أبي) فهذا لا شيء.
وهل تكون يميناً، الظاهر والله اعلم انه لغو (ط)

* ومن قال أن الطلاق (طلاق الصبي) بيد وليه فان كلامه (اي الصبي) يكون لغواً
واذا قال وليه (هي علي كظهر أمك) الذي يظهر انه ظهار عند من قال
ان الولي هو الذي يطلق.

* اذا ظاهر ~~العبد~~ العبد الرقيق من أمته (روايتان عن احمد)
وحكمه افتاء ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا يصح وبه قال مالك والحنيفة
وقالوا أن العبد لا تتحقق فيه الكفارة لأن منها (اعتاق رقبة)
عتق له (أن هذا يسقط عنه) كما يسقط عن الذمي.

فان الذمي كافر لا تقبل له (بالصيام) لافتقار النية التي لا تتحقق منه
كذلك هو عبادة لا يمكن أن تتحقق فيه وعليه فقال انه ينتقل معه الى
ما بعدها (الإطعام).

الذمي اذا تحاكم للمسلمين رجي انزاله على حكم الله جل وعلا

المظاهر
* اذا امتنع من الكفارة هل يعاقبه الحاكم؟ (خلاف)
← الذي يظهر الالزام عند الترافع (اذا ~~[illegible]~~ اشتكت زوجته انه ظاهر منها
ولم يكفر)

ومنها حديث ابن عمر وقد جاء في السنن والمسند (من حلف بغير الله فقد أشرك)
وهذا في سنده انقطاع.

وجاء موصولاً من وجه آخر وفيه جهالة (السندي).

وعند النسائي من حديث قتيلة أن رجلاً من اليهود فقال (... تشركون والكعبة وما شاء الله وشئت) وهذا معلول بالشذوذ ووهم فقد جاء من وجه آخر من حديث حذيفة (لا تقولوا ما شاء الله وشئت وفلان) فقد عُلل بالمتن وغيره الاسناد وقال أن هذا النبي [illegible] فيما نقله الترمذي عنه في العلل.

ط: (ولا أعلم نصاً صحيحاً عن احد الصحابه في جعل الحلف بغير الله من الشرك)
وأعلى ما جاء في هذا (عن التابعين) (كعب الحبري) ثم (لا تشركوا فتقولوا والكعبة).

* وهل يكون البناء على أن الحلف بالشيء انما هو تعظيم له) فهل يكون محرم للقول بالحلف بغير الله شرك؟ هذا محل خلاف عند العلماء.

قال بهذا (ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين)

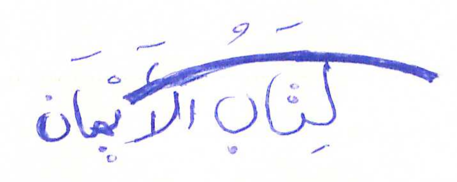
وقال جماعة آخرون انه ليس من الشرك بل انه محرم وهو الأظهر ط)

وذلك أن الشرك يحتاج وصفه إلى دليل وكون الحلف بالله من العبادة لتعلقه بتعظيم الله جل وعلا (فاذا حلف بغير الله عن تعظيم عند الحالف صار شركاً) لا لذات الحلف وانما للتعظيم الوارد على القلب وما دون ذلك فهو محرم وهو وسيلة للشرك لكنه ليس هو الشرك في ذاته.

مسألة /

النهي عن الحلف بغير الله محل اجماع ولكن هل هو للتحريم أو للكراهة
جماهير العلماء انه للتحريم (مالكية وحنفية وحنابلة في الأشهر)
وما روي عن الشافعي من القول بالتحريم جزماً (لم اجده مسنداً عنه ط) بل في مصنفاته وأعلى ما وجدته ط عنه (أخشى أن يكون إثماً) أي لم يقطع بذلك
ولذلك مذهب الشافعية (الكراهة) والصواب التحريم.

ولا ينبغي أن يحكى مثل هذا الخلاف عند العامة



الأيمان: القوة والتوكيد (التوكيد للحكم بلفظ يعزم به العبد على الفعل ويلزم نفسه به)

← وعرفه بعض الفقهاء ((العزم على فعل الشيء بتوكيد لفظي)).

• ويخرج من هذا اليمين الغموس (أن يقسم العبد على شيء مما مضى خلافاً للواقع)

• الأيمان مأخوذة من القوة (لأخذنا منه باليمين) أي بالقوة، والمراد بها هنا الحلف

• مخالفته ونقضه (الحنث) فخارم يمينه (الحانث). «فتجب عليه الكفارة»

← ولهذا يختلف الفقهاء في أفعال هل تنقض اليمين أو لا؟!!

مثل من يقول: (أقسمت ألا أجامعك يوماً فجامع ليلاً، هل يحنث؟)

وهذا فرع في (هل الليل داخل في اسم (اليوم) أو لا)..

• الأيمان أمر الشارع ألا تكون إلا بأسماء الله وصفاته وخلاف هذا منهي عنه إجماعاً

كما جاء في عدة أحاديث مرفوعاً وموقوفاً.

١٠٨٨: عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أدرك عمر وهو يحلف

بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه

= هذا تضمن النهي عن الحلف بغير الله وهي مسألة حكى فيها ابن عبد البر الإجماع

وحكاية الإجماع (على أن النهي للتحريم) فيه نظر.

مسألة / الحلف: (تأكيد الفعل أو تركه باليمين).

• الحلف بالله جل وعلا دال على تعظيم الله جل وعلا.

• لذلك عد بعض العلماء الحلف بغير الله جل وعلا من الشرك

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك، ولا يصح شيء في

المرفوع في وصف هذا بأنه شرك.

١٠٨٩/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام
قال: (من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل (لا إله إلا الله)
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) متفق عليه

فيه إشارة إلى أن النهي عن الحلف بغير الله هو من باب دفع مفسدة تعظيم
غير الله جل وعلا، ولهذا خصت بالذكر لأنها كانت مما يجري على ألسنتهم
← ولما كان قول (واللات) تعظيماً لها عند المشركين وجب على العبد أن ينطق
بكلمة التوحيد احتياطاً (وذلك لمنافاة المشابهة المطلقة)
فيبدل العبد بكلمة ولو لم يكن يعظم هذه الآلهة (لأنه أظهر موافقة
ظاهرة لأهل الشرك فوجب عليه نقضها).

الحلف بغير الله

← [فالحلف بمعظم أعظم من الحلف بغير الله من غير المعظم عند الحالف]
(الحلف بمعظم عند المشركين (كاللات) أعظم من الحلف بغير معظم (كالأب والأم))

* قد يقال (احتياطاً) لوصف الفعل بالشرك من حلف بغير الله لوصف فعله بأنه شرك
باعتبار أن اللات والعزى لم يعهد أن يصرف اليها سوى الشرك. ط

← ط: (يحمل ما جاء عن السلف على أنه وصف على سبيل الاحتياط). باعتبار كونه وسيلة

- [تعال أقامرك]: تقدم الكلام في أبواب البيوع على مسألة (دين وقمار) ؟.
والقمار من أبواب الغرر ~~[illegible]~~ (أكل أموال الناس بالباطل)
الصدقة ← والكفارة لمشابهة المعاصي في الظاهر، وهو بالقربة.
ولذلك من يقول لصاحبه: (تعال نشرب خمراً) وأراد المزاح الضحك فقط
أثم بذلك.

١٠٩٠. (اليمين على نية الحالف)

= فيه أنه متعلق بمسائل الحقوق، وأنها أبواب ~~[illegible]~~ الاعتداد فيها بالظاهر فقط
فلا علاقة للباطن لا سيما في أبواب الحقوق.

فإذا استحلف شخص في حق فورّى فلا عبرة لتوريته.
فإذا علم القاضي الحق وأنه ورّى ثم قضى بالتورية.

هل يؤخذ بقول القاضي أم لا؟ قولان

الجمهور أنه لا عبرة لقول القاضي طالما أنه خلاف الحق اليقين

وذهب الحنفية إلى أنه معتبر، ومرادهم (إذا اختصم رجلان عند قاضي
وورّى أحدهما فحكم القاضي بظاهر الكلام أن حكم القاضي ملزم) الأحنفية
وهذا قول باطل (فإن الحق يبقى لصاحبه)

* والمنصوص كراهته في الفروع (ابن حمدان - عمران - الاقتصار) في المفردات

← أما من قال بالكراهة والجواز في بعض الأحيان (الصدر) فهذا من جهة الجواز فلا أعلمه يثبت عن أحد من السلف (كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام)

← وما جاء عن أحمد من قوله بلزوم الكفارة على من حلف بالنبي عليه الصلاة والسلام لا يلزم منه جواز ذلك . (هذه مسألة وهذه مسألة)

ولذلك بعض العلماء يلزم بالكفارة في الأيمان المحرمة (كالظهار محرم وفيه الكفارة)

* واستدل من قال بالجواز :

(واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) جاء الأرحام بالفتح والكسر عطفا على المجرور (مجاهد - حمزة) وهي قراءة صحيحة وعند النحويين خلاف (هل يصح العطف بغير تكرار العامل) ؟! خلاف بين الكوفيين والبصريين (والصواب صحة القراءة) وبعض النحويين قال (أقطع صلاتي خلف من قرأ بالخفض) .

← ولو قيل بالقراءة على الجر هل نقول أنها للقسم ؟

نقول الباء هنا أصلا ليست باء قسم وإنما باء سببية كما مال إليه شيخ الإسلام وهذا جائز (أن يسأل الإنسان غيره بحق الرحم) كأن يقول شخص (أسألك بحق الرحم التي بيننا ..) ولذلك كان عبد الله بن جعفر يسأل عليا (بحق جعفر) فيعطيه . (هذا جائز) ط . [مثله حق الجوار حق أبيه]

← الحلف بالنبي عليه السلام الجمهور على منعه لظاهر النصوص (وأنه حلف لا ينعقد)

واتفق العلماء أن ما عدا النبي عليه الصلاة والسلام بأي مخلوق كان (أنها يمين لا يجب فيها الكفارة) ← كالذي يقول (واللات والعزى) ← هذا محرم مثل (والكعبة) هذه لا كفارة فيها .

← وأما القسم بالنبي عليه السلام جماهير العلماء أن اليمين لا تنعقد مذهب وهذا قول المالكية والشافعية والحنفية ورواية عن أحمد وثمة رواية عن أحمد أنها تنعقد وتجب فيها الكفارة [وإنما خص النبي عليه السلام دون سائر الأشياء وذلك أنه كان معظما من جهة وجوب الإيمان به والتصديق بما قاله] ~~[illegible]~~

والذي يظهر أنه لا يستثنى والحقيقة اليمين لا تنعقد ولا تجب فيه الكفارة

والحلف لا يكون إلا بالله جل وعلا

ويستدل بعض العلماء بحديث عثمان في جواز طلب الإمارة والصواب أنه لا وجه لهذا الاستدلال كما تقدم.

هذا الوجه في حديث عثمان

= مسألة الكفارة هل هي قبل الحنث أو بعده ؟
- اتفق العلماء أن الأحوط للإنسان أن يكفر قبل الحنث

(ثم) تفيد الترتيب اللفظي وقد تفيد الترتيب الذكري ولكنه نادر.

واختلفوا في جواز أن يأتي الذي هو خير قبل التكفير (وقد تقدمت)

= مسألة (الاستثناء):
في الحديث اشارة إلى أن من حلف أو نذر ثم وجد غيرها خيرا أنه يكفر وفيه دليل على عدم صحة الاستثناء المنفصل.

أما الاستثناء في الأيمان /

الاستثناء المتصل → فهو صحيح جائز باتفاق العلماء (والله لآخذن كذا وكذا إلا أن يشاء الله)

والاستثناء يصح بكل أدواته، ولا يرجع فيه الى لغة العرب حال وقوعه والمرجع فيه الى العرف فقد يتغاير الناس على نقله لسببه في لسان العرب

[فالاستثناء المنفصل أن الحالف لم يقول بعد مدة (إلا أن يشاء الله) هذا لا يصح.] على كلام عن بعض السلف في جوازه ولكنه غير صحيح فإن فيه افسادا لكلام الناس (فيكون لغو لا فائدة له).

سبع قول ابن عباس خلاف عن عامة السلف

* الاستثناء المتصل في داخل النفس ؟
نقول / أن هذا لا يخلو من حالين
الحالة الأولى /
= اذا كان اليمين متعلق بحقوق الناس فهذا لا عبرة به
(اليمين على ما يصدقك به صاحبك)

= الثانية / الاستثناء فيها شيء فله أن يقول ذلك.

* وهذه مسألة عند الأصوليين (وقد عاتب الأستاذ الشيرازي انه رأى جاريتان تتناظران في هذه المسألة)

قالت احداهن / لو كان قول ابن عباس في الاستثناء المنفصل صحيحا لأمر الله أيوب أن يستثني ولم يأمره أن يأخذ ضغثا ..)

فقالت الأخرى / ان بلده امرأة تحاج ابن عباس لحري أن ارجع اليها وأقيم فيها

٢١٨

= وهل التورية جائزة ؟
الجواب /
اذا لم تكن فيها اسقاط حقوق فلا بأس تركها (لا يوافق ظاهره باطنه) ولكن لو خالف لم يأثم.

(على ما يصدقك به صاحبك) أي في ابواب الحقوق.

١٠٩١/ عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك ...)

هذا الخبر جاء في الصحيح من حديث الحسن عن عبد الرحمن وفي السنن (د ن) من حديث سعيد عن قتادة به ولكن هنا اختلف في لفظه
فعند (د) لم أقف الذي هو خير وعند (ن) : (وائت الذي هو خير) من غير اشارة الى الترتيب، و (ثم) لم تأت في الصحيحين الا في بعض النسخ وفي ثبوتها نظر، ولعله تجوز من بعض الرواة.
في الخبر جملة من المسائل /
١) مسألة الامارة، وهي مسئوليه وأمانه وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من توليها، وهي متنوعة فمنها الولاية الكبرى ومنها الصغرى كتولي القضاء ونحو ذلك
= والتحذير عن الامارة قريب من التواتر المعنوي، والأصل أن من تولى امارة المسلمين انه مسائل يوم القيامة (في المسند ما من مسلم يلي أمر عشرة فما فوق إلا جاء يوم القيامة يده مغلولة الى عنقه، فكه بره او اوبقه اثمه).
(إنا لا نعطي الإمارة من سألها ولا من حرص عليها).

حديث ابي امامة عند احمد (انكم لتحرصون على الامارة وانها خزي وندامة) لعله
حديث (ابي ذر)
(ابو الدرداء)
(ابن عمر)
(ابن مسعود)

أما طلب يوسف عليه السلام للامارة (اجعلني على خزائن الأرض)
فيقال أن هذا الطلب ليس على اطلاقه إنما هو دره لمفسدة عظمى تحل بالأمة ولهذا رخص عامة العلماء اذا علم الانسان أنه لنفوذهم لما آتاه الله أنه يطلب الامارة (سواء كان عالما بين جهال أو كان نبيا بين عباد طواغيت ونحو كيوسف) أما ما كان دون ذلك من طلب امامة الصلاة والاذان ونحو ذلك فالذي يظهر أنه ليس من طلب الامارة في شيء، وفي هذا الباب حديث عثمان بن ابي العاص (اجعلني امام قومي)
والاصل أن الإمامة لا تدخل في باب الامارة إلا على مفهوم السلف أن ولي أمر المسلمين أنه هو امام المسلمين في الصلاة والجمعة ...

و استدلال الجارية وجيه فإن الله صلى وسلم ارشده الى ان يأخذ الضغث ولم يرشده الى قول (ان شاء الله).
و الشريعة إنما جاءت بالكفارة عافية من مصالح متعددة

١ ١٠٩٢

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(من حلف على يمين فقال: (ان شاء الله).

هذا الحديث تابع ايوب عليه (كثير بن فرقد و موسى بن عقبة والعمري الكبير)
و خولف ايوب في هذا. فرواه بعضهم عن ايوب فجعله موقوفاً كـ(حماد بن زيد) (وابن علية) ورواه جماعة عن نافع موقوفاً كـ(مالك) و (عبيد الله العمري)
فـ(ايوب) وان كان من اوثق الناس في نافع الا انه قد وقفه من هو اوثق منه
ثم ايوب نفسه اضطرب فمرة يرفعه ومرة يوقفه [والوقف هو الصواب] والله اعلم

= ولا حرج أن يستثني بعد اليمين مباشرة أو أدخل بينها كلاماً مادام الحديث متصلاً في السياق واحد.

* (اذا صارت اليمين ليست ملازمة لمعناها) فشأن أن تحمل على (لغو اليمين) كقوله (كلا والله) (بلى والله).